

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

جواهر البحرين في تناقض الخبرين


لإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي
(٧٧٢-٧٠٤)

من أول الكتاب إلى نهاية باب اختلاف المتبايعين
دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب
محمد بن عطية بن عبد الله المالكي
الرقم الجامعي
(٤٢٦٨٠٠٥٢)

إشراف الدكتور
شرف بن علي الشريف
١٤٣٠-١٤٣١هـ



ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فهذا ملخص رسالة الماجستير الموسومة بـ: **جواهر البحرين في تناقض
الحبرين** ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢) من
أول الكتاب إلى نهاية باب "اختلاف المتبايعين دراسة وتحقيقاً" ، وقد احتوت الرسالة
على مقدمة وقسمين وفهارس.

القسم الأول: الدراسة. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وجرى الكلام فيه عن عصر الإسنوي،
واسمه، ونسبه مولده، ونشأته، وشيوخه وتلاميذه، وأثاره العلمية، وحياته العملية،
ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ووفاته.
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (**جواهر البحرين**) واحتوى هذا المبحث على
دراسة عنوان الكتاب، ونسبته لمؤلفه، ومنهجه فيه، وأهميته وأثره فيمن بعده، وموارده
ومصطلحاته، ونقد الكتاب.

القسم الثاني: التحقيق. واشتمل هذا القسم على تمهيد في وصف نسخ
المخطوط، وبيان منهج التحقيق، النص المحقق، الفهارس العلمية.
وكتاب "**جواهر البحرين**" يعتبر إضافة لمكتبة الفقه الشافعي خرج به مصنفه عن
المألوف في عصره من الاختصارات والشروح والحواشي إلى نقد كتابين من أهم كتب
الفقه الشافعي وهما كتابا "**الروضة والشرح الكبير**"، وأضاف إلى كتابه فوائد
وتنبيهات وتحريرات أكسبت الكتاب قيمة مضافة إلى قيمته الكبيرة.
أرجو الله أن يجعل عملي في هذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه
والناظر فيه وجميع المسلمين.

Abstract

Praise Be To Allah , Peace & Prayer Be Upon Our ProphetAfter That

This is an abstract of the master reaserch , which is entitled with {Jawahir Al-Bahrain in Tanaquid Al-Hibrain } for Imam Jamal Al-Din Abi Mohammad Abdul Raheem Bin Hassan Al-Esnawi (Died on 772) , from the beginning of the book up to the end of the chapter of the differences of the followers . It is a study & surveying .The study has an introduction , two sections & indexes The first Section { The Study } : It has two searches :

The first search has a definition about the author . This definition handles the ages of Al-Esnawi , his name ,his kinship , his birth , his early life his teacher & students , his scientific affects , his practical life , his scientific position , the praise of the other scientists on him and his death .

As for the second search it has a definition about the book of {Jawahir Al-Bahrain } . This search contains a study about the title of the book , its attribution to the author , his methodology in it , its importance & affect on what follow it , its resources & methodologies and the book's criticism .

As for the second section , the surveying , it has a preface in describing the book , clarifying the methodology of the achievement , the achieved context and the scientific appendixes . The book of Jawahir Al-Bahrain is considered to be an addition to the library of Shaf'i jurisprudence . Its writer deviated from the familiar in its age , in term of the abbreviations , explanations , marginal notes . It also criticizes two from the most important books of Shaf'i jurisprudence { They are Al-Rodah & Al-Sharih Al-Kabeer } . The writer added to his book benefits , remarks & documents , which provided the book an additional value to its big value .

Finally , I ask Allah to make my work in this book pure for his Almighty , and to benefit its writer & readers .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هديهم، وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ۖ خَلَقَ ثِقَاتٍ ۖ وَلَا إِلَهَ إِلَّا وَآتَنُكُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾

اتَّقُوا رَبَّكُمُ اللَّذِينَ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ فِيهِمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ أَعْمَالَكُمْ إِنَّا اللَّهُ ۚ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٢﴾

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۚ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۚ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ ۚ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٣﴾

أما بعد:

فلإن الفقه أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أجراً، وأتمها عائدة، وأعمها فائدة، وأعلاها مرتبة، وأسناها منقبة، يملأ العيون نورا، والقلوب سرورا" (٤).

فيه ثبني الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام، بحوره زاخرة، ونجومه زاهرة، وأصوله مقررة، وفروعه حررة، أهله قوام الدين وقوامه، وبهم انتلافه وانتظامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يستضاء في الدهماء (٥).

تنوعت مصنفاته، وتكاثرت مؤلفاته، وتشعبت فنونه، وأينعت غصونه، ولم يزل الفقهاء قائمين عليه بالتحقيق والتدقيق، والنقد والتصحيح، والشرح والتوضيح.

أهمية المخطوط وأسباب اختياره: كتاب **"جواهر البحرين في تناقض البحرين"** نقد فيه مؤلفه التناقض الواقع في الروضة للإمام النووي، والشرح الكبير للإمام الرافعي، فاكتسب الكتاب قيمة كبيرة مستمدة من قيمة الكتابين المنتقدين، إضافة إلى قيمة المؤلف العلمية الكبيرة، ورغبة مني في الاستفادة من جهود العلماء السابقين، ونشر علومهم ليستفيد منها الدارسون وطلبة العلم، ولما لتحقيق التراث من فائدة علمية عظيمة، فقد

(١) سورة آل عمران. آية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء. آية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب. آية رقم (٧٠، ٧١).

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٩).

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٧).

وقع الاختيار على تحقيق هذا الكتاب، وتأييدَ بموافقة قسم الدراسات العليا الشرعية ،
فَصَدَحَ العزم على إخراجِه مستعِيناً في ذلك بالله تعالى، فجاءت خطته على النحو التالي:

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:
المقدمة وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة. ويشتمل عل مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف. وفيه تمهيد وسبعة مطالب:
التمهيد: عصر المؤلف (وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ماله أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب "تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه".

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه وبيان منهج التحقيق.
النص المحقق.

وختمت الكتاب بفهرس للآيات الكريمة، وفهرس للأحاديث الشريفة، وفهرس للأعلام، وفهرس للمصطلحات، وآخر للمصادر والمراجع، وأخير للمحتويات.
وقبل ختم هذه المقدمة أشكر الله عز وجل على جزيل عطاياه، وعظيم مواهبه، فهو وحده سبحانه المستحق للشكر والثناء، أحمده وأستغفره، وأشكره ولا أكفره ، وأنتي عليه الخير كله.

ثم بعد شكر الله سبحانه وتعالى أشكر الوالدين الكريمين على ما تعاهداني به من رعاية وتعليم، ونصح وإرشاد وتوجيه، فاللهم أسبغ عليهما الذِعمَ ، وأعذهما من النِقمَ، وأرضهما اللهم وارضى عنهما.

والشكر متعين لفضيلة الشيخ الكريم الدكتور شرف بن علي الشريف، المشرف على هذه الرسالة، اللهم اجزه عني خير الجزاء، وبارك له في عمره وعلمه ووقته وذريته.

والشكر موصول للمناقشين الكريمين على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة وتقويم ما فيها من خلل، فجزاهما الله خير الجزاء.

والشكر موصول كذلك لجميع أساتذتي ومشايخي في مختلف المراحل التعليمية، وفي قسم الدراسات العليا الشرعية على وجه الخصوص، ولرئيس قسم الدراسات العليا الشرعية الدكتور عبد الله بن صالح الثمالي، ولمشايخي الدكتور فرج زهران الدمرداش، والدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد، والدكتور خالد بن عبد الله الشمراني، والدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان يرحمه الله.

ولا أنسى أن أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن سعيد القحطاني، وابنه الكريم صالح بن محمد، والأخ الكريم عبد الرحمن الشهري، والأخ الزميل محمد بن مطلق الرميح، وأشقائي وشقيقتي، جزى الله الجميع - ممن ذكرت وممن لم أذكر - خير الجزاء وأحسنه وأكمله.

الطالب

محمد بن عطية بن عبد الله المالكي

القسم الأول: الدراسة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف. وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد : عصر المؤلف.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

التسميد: عصر المؤلف

عاش الإمام الإسئوي في مصر ، في القرن الثامن الهجري بين عامي (٧٠٤-٧٧٢) وسنعرض بإيجاز للحالة السياسية ، والاقتصادية والاجتماعية ، والعلمية السائدة في تلك المدة، مع بيان أثرها على شخصية الإمام الإسئوي رحمه الله.

أولا : الحالة السياسية:

حكمت دولة المماليك البحرية مصر مدة تزيد عن مائة وثلاثين سنة ، بين عامي (٦٤٨-٧٨٤) ^(١).

وأصل المماليك البحرية^(٢) أرقاء بيض غالبيتهم من الترك ، كان الخلفاء والأمراء يشترونهم لتكوين فرق خاصة في جيوشهم ؛ لما يتميزون به من شجاعة وبسالة في القتال ، ويشترون في الغالب حال الصغر ، ويوضعون في أماكن خاصة لتربيتهم وتعليمهم القرآن والفقه والآداب الشرعية ، وفنون الحرب والقتال^(٣).

تكونت للمماليك البحرية دولة بمصر والشام^(٤)، بعد أن كثر عددهم واتسع نفوذهم وعلا شأنهم ، وتمكنوا من إدارة كافة أمور الدولة^(٥) ، متجاوزين منصب الخلافة الذي أقاموه في مصر بعد سقوطه في بغداد^(٦)، والذي لم يكن يمثل عند سلاطين المماليك إلا رمزاً دينياً

حرصوا على وجوده ؛ لتوطيد دعائم سلطتهم ، وكسب ثقة العامة^(٧).

كان عصر المماليك في الجملة مضطرباً من الناحية السياسية ، تعددت فيه محاولات الوصول إلى السلطة ، وكثر التنارع بين الأمراء المماليك عليها ، وتلاحقت في هذا العصر الأحداث والمعارك الداخلية والخارجية^(٨) ، وتخللته أوقات عم فيها

(١) الأيوبيون والمماليك (ص٧٧) ، سمط النجوم العوالي (٣٩/٤).

(٢) نسبة لسكناهم في جزيرة الروضة ، أولو لورودهم مصر عن طريق البحر . انظر: الأيوبيون والمماليك (ص١٧٧) ، المماليك وعلاقاتهم الخارجية (ص١٥ ، ١٦).

(٣) المواعظ والاعتبار (٢/٢١٣).

(٤) في تاريخ الأيوبيين (ص١٥٣).

(٥) الأيوبيون والمماليك (ص١٧٦).

(٦) الأيوبيون والمماليك (ص٢٠٤-٢٠٦) ، البداية والنهاية (٢٣١/١٣) ، تاريخ الخلفاء (ص٤١١).

(٧) الأيوبيون والمماليك (ص٢٠٩-٢١٠) ، دراسات في تاريخ المماليك البحرية (ص٢٠٦).

(٨) عصر سلاطين المماليك (٢/٣١٥-٣٠٠) ، العصر المماليكي (ص٣٣٢-٣٣٤).

الاستقرار السياسي والرخاء والأمن ؛ تبعاً لقوة السلطان وتمكنه من بسط سيطرته وإحكام قبضته ، وفرض إرادته، وحسن إدارته لشؤون حكمه ، وهو ما تحقق بشكل واضح في السلطنة الثالثة للناصر محمد بن قلاوون^(١) الممتدة بين عامي (٧٠٩-٧٤١) ^(٢) وهي أزهى عصور الدولة المملوكية ، فرض فيها الناصر الأمن ، وقضى على أعدائه^(٣) ، وامتد فيها سلطان دولته من بلاد برقة غرباً إلى ساحل البحر الأحمر شرقاً ، ومن آسيا الصغرى شمالاً إلى بلاد النوبة جنوباً ، وبلغ نفوذ دولته الحجاز واليمن ، وكاتبه سائر الملوك وهادوه وهابوه^(٤) .

-
- (١) أبو المعالي الملك الناصر محمد بن قلاوون ، صاحب العمائر الهائلة والآثار الطائلة ، ولي السلطنة ثلاث مرات ، أولها وعمره تسع سنين ، وكانت سلطنته الثالثة سنة (٧٠٩) واستقرت في عهده السلطنة فلم يخرج عليه أحد ، توفي يرحمه الله سنة (٧٤١) ، انظر: أعيان العصر (٧٢/٥) برقم (١٧٢١) ، الدرر الكامنة (١٤٤/٤) برقم (٣٨٤) ، نزهة الأساطين (ص٨٤) برقم (١٠) .
- (٢) الأيوبيون والمماليك (ص٢٤٨-٢٥١) .
- (٣) دراسات في تاريخ المماليك البحرية (ص٨٢) .
- (٤) دراسات في تاريخ المماليك البحرية (ص٨٢، ٨٣) ، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص٢٣٢) .

وبعد وفاة الناصر تولى الملوك بعده أبنائه وأحفاده ، وساءت الأوضاع بسبب كثرة عدد السلاطين المتولين للعرش ، حيث بلغ عددهم بعد الناصر اثنا عشر سلطاناً ، ثمانية من أبنائه وأربعة من أحفاده ، مجموع ولايتهم ثلاث وأربعون سنة ، انتهت بعدها دولة المماليك البحرية^(١).

(١) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ٢٣٥ ، ٢٣٦).

أثر الحالة السياسية على شخصية الإسنوي:
عاش الإمام الإسنوي طفولته وشيئاً من شبابه بعيداً عن الاضطرابات السياسية
السائدة في ذلك الوقت في مركز الحكم بالقاهرة.
ولما شبَّ وقدم إلى القاهرة كان السلطان الناصر محمد بن قلاوون قد أحكم
سيطرته على البلاد وعمَّ الاستقرار مصر ، فأقبل الإسنوي على التعلم والتحصيل في
جو سياسي هادئ ، حتى مهر وتقدم في العلم ، واشتغل بالتدريس ، وبدأ في التصنيف
والتأليف.

وقد شارك يرحمه الله في إدارة البلاد لاحقاً من خلال توليه لمناصب مهمة ^(١).

(١) سيأتي بيانها في موضعها إن شاء الله.

ثانياً : الحالة الاقتصادية والاجتماعية:

تفاوتت الحالة الاقتصادية والاجتماعية في عصر المماليك بين الانضباط والاستقرار ودُسن التنظيم لأُمور المجتمع واقتصاده ، وبين شيوع مظاهر الفساد والانحلال ، وذلك تبعاً للأوضاع السياسية السائدة في ذلك الوقت ، والتي ينتج عن استقرارها استقرار الشأن الاقتصادي والاجتماعي.

ومن أهم ما يمكن الإشارة إليه هنا هو تنظيم السلطان محمد بن قلاوون للموارد المالية للدولة ، وإقامته علاقات تجارية مع الشرق والغرب جعلت من مصر مركزاً تجارياً مزدهراً^(١).

واهتم المماليك بالزراعة باعتبارها عماد الثروة المصرية ، فأنشأوا الجسور ، وشقوا الترع ، واهتموا بالثروة الحيوانية^(٢).

أما الصناعة فقد كانت في عصر المماليك مزدهرة ، فقد تولت مصانع الدولة صناعة

لأسلحة والسفن الحربية ، وقامت أيضاً في مصر صناعات الأثاث والجلود والملابس والمعادن والحلي والزجاج وغير ذلك^(٣).

واهتم المماليك بإنشاء العديد من المباني التي تخدم المجتمع كالمساجد والمدارس والمستشفيات والفنادق وغيرها^(٤).

ويمكن تقسيم المجتمع المصري في عهد المماليك البحرية – في الجملة – إلى ثلاث طبقات:

(١) الطبقة العليا : وهي طبقة الحكام المستأجرة بشؤون الحكم والحرب ، المستعيلة على بقية أفراد المجتمع ، والمستكثرة من الإقطاعات^(٥).

ولما للعلماء والفقهاء من مكانة كبيرة وتأثير قوي في نفوس عامة أفراد المجتمع ، مع غرابة المماليك وحاجتهم إلى المساعدة ؛ فقد حظي العلماء بمكانة قريبة من طبقة الحكام تولوا بموجبها بعض المناصب العليا في الدولة^(٦).

(٢) الطبقة الوسطى: وهي طبقة التجار ، والتي حازت مكانة مرموقة في المجتمع ، وتمتعت بمستوى معيشي لائق ؛ لازدهار التجارة في مصر ، وإدراك الحكام الحاجة إلى التجار الذين يمدونهم بالمال خاصة في أوقات الشدائد. على أن ذلك لم يمنع الحكام من تعكير هذه العلاقة في كثير من الأحيان من خلال فرض الضرائب على التجار ، وهو ما كان يمثل دخلاً عظيماً لخزانة الدولة^(٧).

(٣) الطبقة الدنيا: وهي طبقة الفلاحين والصناع والعوام ، وهي طبقة كادحة زاد من سوء حالها كثرة المظالم والضرائب التي حلت عليهم من الولاة ، وحرَم الفلاحون من تملك الأراضي ، والتي أقطعت للمماليك الذين اهتموا بالجسور ونظام الري والثروة الزراعية والحيوانية^(٨).

(١) دراسات في تاريخ المماليك البحرية (ص ٨٢) ، دولة بني قلاوون (ص ٣٣٤-٣٤٦) ، عامة القاهرة في عصر سلاطين المماليك (ص ٨٩-٩٤).

(٢) دولة بني قلاوون (ص ٢٨١-٢٩٤) ، العصر المملوكي (ص ٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) العصر المماليكي (ص ٢٨٨-٢٩٣) ، العصر المملوكي (ص ٢٣٤، ٢٣٦).

(٤) المجتمع المصري (ص ٨٩-٩٦).

(٥) العصر المماليكي (ص ٣١٨) ، المجتمع المصري (ص ١١-٢٨).

(٦) العصر المماليكي (ص ٣٢١) ، صور من الحضارة في سلطنة المماليك (ص ١٤٨-١٤٩).

(٧) العصر المماليكي (ص ٣٢٢) ، المجتمع المصري (ص ٣٤-٣٦).

(٨) عصر سلاطين المماليك (٢/٣٧٤) ، العصر المماليكي (ص ٣٢٢-٣٢٣).

وتجدر الإشارة إلى ثلاثة أحداث مهمة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي في ذلك العصر:

أولها: الغلاء الذي وقع سنة (٧٣٦) حتى انعدم الخبز من الأسواق ، وبلغ سعر الإردب^(١) من القمح خمسين درهماً ، فأمر السلطان الناصر بأن لا يباع الإردب من القمح بأكثر من ثلاثين درهماً مع نهب أموال من يبيع بأكثر من ذلك ، وأمر ولاته على جميع النواحي بإحضار كل ما فيها من غلال القمح ، فأحضرت وبيعت بثمن قليل حتى انكشفت الشدة^(٢).

الثاني: الطاعون الذي وقع سنة (٧٤٩) - وهي السنة التي حج فيها الإمام الإسنوي حجته الثانية^(٣) - ومات فيه في شهري شعبان ورمضان تسعمائة ألف إنسان ، وعرف بالفناء الكبير^(٤).

الثالث: الوباء الذي وقع سنة (٧٦٩) حتى قيل إنه كان يخرج من القاهرة في كل يوم اثنا عشر ألف جنازة^(٥).

(١) الإردب: مكيال ضخم لأهل مصر، والجمع أرادب، ويتسع لأربعة وعشرين صاعاً، ويساوي بالمقادير الحديثة: ٤٨٩٦ كيلو جرام، انظر: الإيضاح والتبيان (ص ٧١)، لسان العرب (ردب) (٤١٦/١)، المصباح المنير (إردب) (ص ١١٨)، المكايل والموازين الشرعية (ص ٣٩).

(٢) بدائع الزهور (٤٧٢/١)، عصر سلاطين المماليك (٣٢٣/٢).

(٣) وكانت حجته الأولى سنة (٧٣٧)، انظر: بهجة الطالبين (ص ٢٠٥).

(٤) بدائع الزهور (٥٣٠/١)، مصر الإسلامية (ص ١٥٢-١٥٥).

(٥) بدائع الزهور (٦٦/٢)، عصر سلاطين المماليك (٣١٨/٢).

أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على شخصية الإسنوي:
لم يتأثر الإمام الإسنوي برحمة الله بما حدث في بعض أوقات عصره من غلاء في المعيشة ، بل عرف عنه برحمة الله الكرم والجود ، فكان كثيراً ما يجمع طلبته والواردين عليه ويطعمهم ويحسن إليهم ، فقد كان يرحمه الله يتحصل على رزقه من بعض الموارد في بلدته ، حيث كانت له أرض فيها نخيل يتحصل منه على ما يكفيه ، إضافة إلى شغله لبعض الوظائف وتقاضيه عنها أجراً جعله بمنأى عن الحاجة والفقر .
وفي الشأن الاجتماعي فقد تولى الإمام الإسنوي ولاية الحسبة وهو ما يجعله على صلة مباشرة مع مجتمعه من خلال قيامه بمهام المحتسب من مراقبة للأسواق والبضائع والصدّاع، وحمل الناس على الآداب الشرعية وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، إلى غير ذلك مما يجب على المحتسب القيام به ، إضافة إلى قيامه بالتدريس وتعليم الناس وإفتاءهم ، ونشر المعرفة بين طلابه وأفراد مجتمعه^(١).

(١) بهجة الناظرين (ص ٢٠٥، ٢٠٦).

ثالثاً : الحالة العلمية:

قامت في مصر في عهد المماليك حركة علمية مزدهرة ، ونشأت بها نهضة علمية شملت علوماً مختلفة ، وقبل الحديث عن أبرز ملامح هذه النهضة العلمية المباركة ، تجدر الإشارة إلى عاملين مهمين قامت عليها هذه النهضة بعد توفيق الله سبحانه وتعالى:

أحدهما: هجرة عدد كبير من العلماء من عدد من أقطار العالم الإسلامي شرقاً وغرباً واستيطانهم مصر ، واحتماءهم بها من الحروب ، والهجمات الشرسة في ذلك العصر على العالم الإسلامي ، مع استشعارهم لمسؤولياتهم التعليمية ، وخاصة منها التصنيف ؛ لتعويض الخسارة الكبيرة التي لحقت بمدونات العلم جرّاء الحروب الهمجية^(١).

الثاني: تشجيع سلاطين المماليك وأمراءهم للحركة العلمية ، وتنافسهم في بناء المدارس والجوامع والنفقة عليها ، وتقريبهم للعلماء وإكرامهم لطلبة العلم^(٢)، مما هيا البيئة المناسبة لقيام هذه النهضة والتي تجلت أبرز ملامحها في:

(١) إحياء دور التعليم : قامت دور العلم المختلفة برسالتها المهمة ، ودورها الفعال في إحياء النهضة العلمية الشاملة ، ونظير ما أنفق عليها من أموال ، ورصد لها من أوقاف تقوم عليها بما يكفيها ، فقد نشطت الحركة العلمية فيها وتوسعت ، وازداد عدد المدارس ، ووفد الطلبة إليها من الأماكن والقرى والمدن البعيدة والنائية فأوتهم وقامت عليهم بالسكن والتعليم^(٣)، ومن بين هؤلاء الطلاب الإمام الإسنوي الذي قدم إلى القاهرة حاضرة العالم الإسلامي في ذلك الوقت ، ونزل في دار الحديث الكاملية وتفقه فيها^(٤).

وكان من أبرز دور العلم في ذلك الوقت:

أولاً: الجوامع والمساجد ، وعددها كبير في مصر ، وتعتبر كلها دوراً للعلم ، يدرس فيها مختلف العلوم ، وتقام فيها حلق الوعظ والإرشاد^(٥).

ثانياً: المدارس ، وهي كثيرة أيضاً ، تسابق السلاطين والأمراء على بناءها والنفقة عليها ، ومنها ما هو مخصص لمذهب بعينه ، ومنها ما هو لأكثر من مذهب ، ومنها ما هو للمذاهب الأربعة^(٦).

(١) عصر سلاطين المماليك (٢٥/٣) ، المجتمع المصري (ص ١٤١).

(٢) العصر المماليكي (ص ٣٣٨) ، عصر سلاطين المماليك (٢١/٢).

(٣) صور من الحضارة في سلطنة المماليك (ص ١٥١-١٥٣).

(٤) بهجة الناظرين (٢٠١).

(٥) عصر سلاطين المماليك (٢٧/٢-٣٧).

(٦) العصر المماليكي (ص ٣٣٩) ، المجتمع المصري (ص ١٤٢).

وشكلت العناية باختيار أكفأ العلماء للتدريس في هذه المدارس والجوامع ، رافداً مهماً في إثراء الحركة العلمية ، وقيامها على أسس قوية ومتينة^(١).

كما كان من أهم روافد الحركة العلمية النشطة في المساجد والمدارس في ذلك الوقت خزانات الكتب الملحقة بها ، والتي احتوت على آلاف المجلدات من الكتب المؤلفة في علوم مختلفة ، استفاد منها الطلبة وانتفعوا بها^(٢).

(٢) حركة التأليف: بموازاة النشاط الكبير في مجال التعليم من خلال الدروس المنعقدة في المساجد والمدارس وغيرها من دور العلم ، ومع إقبال الطلبة على التلقي والتعلم ، فقد نشطت في هذه الأجواء المشجعة حركة تأليف قوية ، استفاد منها طلبة العلم في ذلك العصر وما بعده حتى يومنا هذا.

وكان لعلماء مصر مع من وفد عليهم من غيرهم أثر واضح في إثراء المكتبة الإنسانية على وجه العموم ، والإسلامية على وجه الخصوص . بمؤلفات موسومة بالتحريير والموسوعية والدقة ، في مختلف أنواع العلوم ؛ تبعاً لاختلاف تخصصاتهم وفنونهم.

واشتهر من المؤلفات في علوم الشريعة – المطولة منها والمختصرة – عدد كبير من الكتب حاز على ثقة أهل العلم ، حتى أصبح غالب الاعتماد عليها في العصور التالية إقراءً وتدریساً وإفتاءً ونقلًا وبحثًا .

وتغني النظرة في الكتب المهمة برصد حركة التعليم والتأليف^(٣)، وكتب تراجم العلماء في إشباع نهم الطالب معرفة أكبر عدد ممكن من المصنفات التي ظهرت في هذا العصر وأثرت الحركة العلمية ، وأثرت فيها.

وتكفي الإشارة إلى بعض المصنفات المهمة في مجالات علمية متعددة للدلالة على قوة وأهمية المصنفات في هذا العصر:

ففي مجال علوم القرآن العظيم وتفسيره ظهر من المصنفات المهمة:

البحر المحيط^(٤)، البرهان في علوم القرآن^(٥)، التيسير العجيب في

تفسير الغريب^(٦)، النشر في القراءات العشر^(٧).

وفي مجال الحديث وعلومه ظهرت مصنفات مهمة ، منها: الإحسان بترتيب

صحيح ابن حبان^(١)، الباعث الحثيث^(٢)، جامع العلوم والحكم^(٣)، إحكام الأحكام

شرح عمدة الأحكام^(٤).

(١) صور من الحضارة في سلطنة المماليك (ص ١٤١) ، عصر سلاطين المماليك (٣/٧٠-٧٥).

(٢) عصر سلاطين المماليك (٦٧/٢) ، المجتمع المصري (ص ١٤٥).

(٣) مثل الحياة العلمية في الإسكندرية في العصر المملوكي، الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي ، عصر سلاطين المماليك .

(٤) لأبي حيان ت (٧٤٥).

(٥) للزركشي ت (٧٩٤).

(٦) لابن المنير ت (٦٨٣).

(٧) لشمس الدين الجزري ت (٨٣٣).

وفي علم العقيدة ظهر من المصنفات المهمة: تجريد التوحيد^(٥)، درء تعارض

العقل والنقل^(٦)، شرح العقيدة الطحاوية^(٧)، العلو للعلي الغفار^(٨).

وفي علوم العربية ظهر من المصنفات المهمة: الاعتماد في نظائر الظاء

والضاد^(٩)، القاموس المحيط^(١٠)، لسان العرب^(١١)، مغني اللبيب عن كتب

الأعريب^(١٢).

وفي مجالات علمية أخرى متعددة ظهر من المصنفات المهمة: الآداب

الشرعية^(١٣)، البداية والنهاية^(١٤)، تاريخ الإسلام^(١٥)، حياة الحيوان^(١٦)، ديوان

المبتدأ والخبر ومقدمته المشهورة^(١٧)، زاد المعاد في هدي خير العباد^(١٨)، الشامل

في الصناعة الطبية^(١٩)، صبح الأعشى^(٢٠)، مسالك الأبصار في ممالك

(١) لابن بليان ت (٧٣٩).

(٢) لابن كثير ت (٧٧٤).

(٣) لابن رجب ت (٧٩٥).

(٤) لابن دقيق العيد ت (٧٠٢).

(٥) للمقرئ ت (٨٤٥).

(٦) لابن تيمية ت (٧٢٨).

(٧) لابن أبي العز ت (٧٩٢).

(٨) للذهبي ت (٧٤٨).

(٩) لابن مالك ت (٦٧٢).

(١٠) للفيروز آبادي ت (٨١٧).

(١١) لابن منظور ت (٧١١).

(١٢) لابن هشام ت (٧٦١).

(١٣) لابن مفلح ت (٧٦٣).

(١٤) لابن كثير ت (٧٧٤).

(١٥) للذهبي ت (٧٤٨).

(١٦) للدميري ت (٨٠٨).

(١٧) لابن خلدون ت (٨٠٨).

(١٨) لابن القيم ت (٧٥١).

(١٩) لابن النفيس ت (٦٨٧).

(٢٠) للقلقشندي ت (٨٢١).

الأمصار^(١)، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي^(٢)، نهاية الأرب في فنون الأدب^(٣)، وفيات الأعيان^(٤).

أما في مجال الفقه وأصوله – وهو المهم هنا – فقد ظهر في هذا العصر من المصنفات المعتمدة والمشهورة ما جعل عدداً من الباحثين يرفض وصف هذا العصر بأنه عصر ركود وانحطاط الفقه^(٥).

فمن كتب الحنفية المهمة في أصول الفقه: كشف الأسرار^(٦)، المغني^(٧).
ومن كتبهم الفقهية: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق^(٨)، زبدة الأحكام^(٩)،
العناية شرح الهداية^(١٠).

ومن كتب المالكية المهمة في أصول الفقه: شرح تنقيح الفصول^(١١)، شرح
مختصر المنتهى^(١٢).
ومن كتبهم المهمة في الفقه: الذخيرة^(١٣)، المختصر^(١٤)، المدخل^(١٥).

(١) لابن فضل الله العمري ت (٧٤٨).

(٢) لابن تغري بردي ت (٨٧٤).

(٣) للنويري ت (٧٣٣).

(٤) لابن خلكان ت (٦٨١).

(٥) انظر: مقدمة تحقيق الاستغناء في الفرق والاستثناء (١/٣٨-٤١)، ومقدمة تحقيق الغاية القصوى (١/٣٧-٤١).

(٦) لعلاء الدين البخاري ت (٧٣٠).

(٧) للخبازي ت (٦٩١).

(٨) لفخر الدين الزيلعي ت (٧٤٣).

(٩) لسراج الدين الهندي ت (٧٧٣).

(١٠) لأكمل الدين البابر ت (٧٨٦).

(١١) للقرافي ت (٦٨٤).

(١٢) لبهرام الدميري ت (٨٠٥).

(١٣) للقرافي ت (٦٨٤).

(١٤) لخليل بن إسحاق ت (٧٧٦).

(١٥) لابن الحاج ت (٧٣٧).

ومن كتب الشافعية المهمة في أصول الفقه : شرح الورقات ^(١) ، نهاية الوصول في دراية الأصول ^(٢) .

ومن كتبهم المهمة في الفقه: جواهر البحر المحيط ^(٣) ، كفاية النبيه ^(٤) ، منهاج الطالبين ^(٥) .

ومن كتب الحنابلة المهمة في أصول الفقه: إعلام الموقعين ^(٦) ، شرح مختصر الروضة ^(٧) .

ومن كتبهم المهمة في الفقه: تجريد العناية ^(٨) ، شرح المختصر ^(٩) ، الرعاية ^(١٠) .

وظهر في هذا العصر عدد من أشهر كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر منها: الأشباه والنظائر ^(١١) ، أنوار البروق ^(١٢) ، القواعد ^(١٣) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ^(١٤) .

وفي موضوعات فقهية وأصولية محددة ظهرت تصانيف مهمة أصبحت مرجعاً لكل مهتم بهذه الموضوعات منها: أحكام أهل الذمة ^(١٥) ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ^(١٦) ، أحكام المرجان في أحكام الجان ^(١٧) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ^(١٨) ، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ^(١٩) ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ^(٢٠) ، مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ^(٢١) .

(١) لتاج الدين ابن الفركاح ت (٦٩٠) .

(٢) لصفي الدين الهندي ت (٧١٥) .

(٣) لنجم الدين القمولي ت (٧٢٧) .

(٤) لابن الرفعة ت (٧١٠) .

(٥) للنووي ت (٦٧٦) .

(٦) لابن القيم ت (٧٥١) .

(٧) للطوفي ت (٧١٦) .

(٨) لابن اللحام ت (٨٠٣) .

(٩) المسمى: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين الزركشي الحنبلي ت (٧٧٢) .

(١٠) لابن حمدان ت (٦٩٥) .

(١١) لابن الوكيل ت (٧١٦) .

(١٢) للقرافي ت (٦٨٤) .

(١٣) لابن رجب ت (٧٩٥) .

(١٤) للعز بن عبد السلام ت (٦٦٠) .

(١٥) لابن القيم ت (٧٥١) .

(١٦) للزركشي ت (٧٩٤) .

(١٧) للشبلي الحنفي ت (٧٦٩) .

(١٨) لابن فرحون ت (٧٩٩) .

(١٩) للعلائي ت (٧٦١) .

(٢٠) للقرافي ت (٦٨٤) .

(٢١) لابن النحاس ت (٨١٤) .

وتجدر الإشارة إلى بعض أشهر الكتب التي خدمت الفقه في هذا العصر مثل كتب الطبقات ، ولغة الفقه ، وتخريج أحاديث الكتب الفقهية ، فمن أهم هذه الكتب: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ^(١)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ^(٢) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ^(٣)، **ذيل طبقات طبقات الحنابلة** ^(٤)، **طبقات الشافعية الكبرى** ^(٥)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ^(٦)، **المطلع على أبواب المقنع** ^(٧)، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** ^(٨).

كانت هذه صورة مختصرة عن ملامح النهضة العلمية الكبيرة التي عاشتها مصر في عهد المماليك ، والتي لا زالت جهود علماءها إلى اليوم محط عناية الباحثين والدارسين في كثير من المجالات العلمية المختلفة ، وسيأتي لاحقاً في معرض تراجم مشايخ وتلاميذ الإمام الإسنوي ذكر طائفة أخرى من المصنفات المهمة التي ألفت في هذا العصر.

-
- (١) لابن الملقن ت (٨٠٤).
 - (٢) لابن أبي الوفاء القرشي ت (٧٧٥).
 - (٣) لابن فرحون ت (٧٩٩).
 - (٤) لابن رجب ت (٧٩٥).
 - (٥) للسبكي ت (٧٧١).
 - (٦) للفيومي ت (٧٧٠).
 - (٧) لابن أبي الفتح البعلبي ت (٧٠٩).
 - (٨) لجمال الدين الزيلعي ت (٧٦٢).

أثر الحالة العلمية على شخصية الإمام الإسكندر:
كانت الحركة العلمية كما تقدم مزدهرة في مصر في عصر المماليك ، وجوامع القاهرة ومدارسها تموج بالعلماء وطلبة العلم في مختلف الفنون، وحركة التأليف قائمة على أشدها، والسلاطين والأمراء يتعاهدون العلماء وطلبة العلم بالرعاية والتشجيع، ومع ما عُرِفَ عن الإمام الإسكندر من تعلق بالعلم، واشتغال به كان من الطبيعي أن يتأثر بالحركة العلمية المزدهرة، حيث تلقى العلم عن أبرز علماء عصره ، واستفاد منهم، ثم أسهم هو بدوره في الحركة العلمية، حيث اشتغل بالتدريس والتعليم الإفتاء في عدد من جوامع القاهرة ومدارسها.
واشتغل كذلك بالتأليف والتصنيف، ولقيت كتبه شهرة واسعة، وحظيت بقبول العلماء في عصره وما بعده إلى يومنا الحاضر.

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده^(١)

عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الإسنوي القرشي الأموي.
الملقب : بجمال الدين ، والمكنى : بأبي محمد.
يتصل نسبه بالخليفة **عبد الملك بن مروان**^(٢)، ويرتفع^(٣) ليلتقي مع النبي صلى
صلى الله عليه وسلم في عبد مناف^(٤)، وفيه يلتقي مع الإمام **الشافعي** يرحمه الله^(٥).
اشتهر الإمام يرحمه الله بنسبته إلى بلدته إسنا ، وهي من المدن القديمة وتقع في
أقصى صعيد مصر الأعلى ، على شاطئ النيل من الجانب الغربي^(٦).
واشتهرت إسنا بحسن العمارة ، وارتفاع الأبنية ، وبكثرة البساتين والنخيل ،
وجودة الثمار ، وازدهار التجارة ، وكثرة الجوامع والمدارس^(٧).
وبها ما يقرب من ثلاثة عشر ألف منزل ، منها بيوت معروفة بالأصالة والرئاسة
والفضائل^(٨).

-
- (١) انظر ترجمته في المصادر التالية: إرشاد الطالبين (١٧٧٤/٤) رقم (٢٨١) ، الأعلام (٣٤٤/٣) ،
البدر الطالع (٣٥٢/١) برقم (٢٣٥) ، وفيه تصحفت نسبته إلى الأرموي بدلاً عن الأموي ، بغية
الوعاة (٩٢/٢) برقم (١٥١٨) ، بهجة الناظرين (ص ٢٠٠) ، ترجمة الإسنوي ، للعراقي ، تعريف
ذوي العلا (ص ٢٠٥) برقم (٦٩٤) ، حسن المحاضرة (٤٢٩/١) برقم (١٧٥) ، درر العقود
الفريدة (٢٣٠/٢) برقم (٥٦٢) ، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) برقم (٢٣٨٦) ، درة الحجال (١١٤/٣)
برقم (١٠٥١) ، الدليل الشافي (٤٠٩/١) برقم (١٤٠٨) ، الذيل التام على دول الإسلام (٢٤٧/١)
، الذيل على العبر (٣١٤/٢) ، شذرات الذهب (٣٨٣/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/٣) برقم
(٦٤٦) ، طبقات ابن هداية الله (ص ٢٣٦) ، وفيه أن كنيته أبو عبد الله ، العقد المذهب (ص ٤١٠)
برقم (١٦٢٢) ، الفتح المبين (١٨٦/٢) ، معجم الأصوليين (١٩٣/٢) برقم (٤٢٩) ، المنهل
الصادي (٢٤٢/٧) برقم (١٤١٤) ، النجوم الزاهرة (١١٤/١١) ، الوفيات (٣٧٠/٢) برقم (٩١٢).
(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم ، الخليفة الفقيه ، أبو الوليد الأموي ، كان يرحمه الله غزير العلم ،
ولي الحكم بعد أبيه ، وكان من رجال الدهر ، ودهاة الرجال ، توفي يرحمه الله سنة (٨٦) ، انظر:
تاريخ الخلفاء (ص ١٩٠) برقم (١٠) ، تاريخ مدينة دمشق (١١٠/٣٧) برقم (٤٢٥٩) ، سير أعلام
النبلاء (٢٤٦/٤) برقم (٨٩).
(٣) انظر نسب الإمام الإسنوي في إرشاد الطالبين (١٧٧٤/٤) ، بهجة الناظرين (ص ٢٠١) ،
ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ١).
(٤) الرحيق المختوم (ص ٧٣) ، السيرة النبوية (١/١).
(٥) توالي التأسيس (ص ٣٤) ، الدر النفيس (ص ٤١).
(٦) مرصد الاطلاع (٧٦/١ ، ٧٧) ، نزهة المشتاق (١٢٩/١).
(٧) رحلة ابن بطوطة (ص ٧١) ، معجم البلدان (٢٢٤/١).
(٨) الطالع السعيد (ص ٣٧).

ويضبط لفظ إسنا بهمزة وسين ساكنة ونون وألف مقصورة ، ويجوز في الهمزة الفتح ^(١) ، والكسر ^(٢) وعليه اقتصر أهل إسنا ^(٣) .

والنسبة إليها : إسنوي ، وإسناوي ، وإسنائي وهو أشهر النسب ^(٤) .
ولد الإمام الإسنوي في إسنا سنة أربع وسبعمائة ، وذكر بعض من ترجم له أن مولده في شهر رجب ^(٥) ، وقد ذكر الإسنوي أن مولده في أواخر سنة أربع وسبعمائة دون تحديد للشهر ^(٦) .

(١) أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك (ص ١٥٥) ، لب اللباب (٥٩/١) .

(٢) توضيح المشتبه (٢٤٥/١ ، ٢٤٦) ، القاموس المحيط (الأسن) (١٥٤٦/٢) .

(٣) الأعلام (٣٣٠/١) هامش رقم (٢) .

(٤) تبصير المنتبه (٤٢/١) .

(٥) شذرات الذهب (٣٨٣/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/٣) .

(٦) طبقات الإسنوي (١٨٥/١) .

المطلب الثاني

نشأته

نشأ الإمام **الإسنوي** وتربى في بلدته إسنا ، واهتم به والده منذ صغره ، فبدأ مع إخوته في حضور الدروس التي عقدها لهم والدهم الذي كان يجمعهم كل ليلة فيلقي عليهم دروساً في العربية والفقه والفرائض^(١).

حفظ الإمام **الإسنوي** القرآن الكريم في صغره ، وحفظ التنبيه للشيرازي في الفقه في ستة أشهر ، واجتهد في طلب العلم والتحصيل^(٢).

وبعد وفاة والده سنة (٧١٨) واصل الإمام **الإسنوي** طلب العلم في بلده ، ثم ارتحل إلى القاهرة سنة (٧٢١) سعياً للاستزادة من العلم والمعرفة ، ونزل بدار الحديث الكاملية وتفقه فيها^(٣) ، واشتغل بالتعلم والبحث والتحصيل والأخذ عن أهل العلم ، قبل أن يتأهل لمرحلة العطاء والتي بدأها الإمام **الإسنوي** في سن مبكرة وهو دون العشرين من عمره حين انتصب لتدريس النحو والأصول^(٤).

إضافة إلى حب الإمام **الإسنوي** للعلم ، وسعيه الدؤوب في تحصيله ، فإن نشأته داخل أسرة علمية رفيعة القدر كان لها أثر كبير في توجيهه للعلم منذ صباه ، وتسهيل طرقه ، وتذليل عقباته.

ومن أفراد هذه الأسرة العلمية المباركة التي نشأ فيها الإمام **الإسنوي** يرحمه

الله:

(١) الحسن بن علي بن عمر ، الشهير بابن الخطيب ، والملقب بالسراج ، وهو والد

الإمام **الإسنوي** ، أخذ عن الشيخ بهاء الدين **القفطي**^(٥) ، وبرع في الفرائض

والجبر والمقابلة ، كان يرحمه الله عالماً فقيهاً طليحاً ، منقطعاً عن الناس إلى الله

عز وجل ، ملازماً لبيته لقراءة القرآن ومطالعة الكتب ، توفي يرحمه الله في

بلدته إسنا وعمره بين الستين والسبعين في الثامن من محرم سنة (٧١٨)^(٦).

(٢) سليمان بن جعفر ، **محي الدين الإسنوي** ، خال الإمام **الإسنوي** ، عالم فقيه

مشارك في علوم كثيرة ، ماهر في الجبر والمقابلة ، أفتى وصنف وناب في

(١) طبقات الإسنوي (١/١٨٤).

(٢) البدر الطالع (١/٣٥٢) ، الدرر الكامنة (٢/٣٥٤).

(٣) بهجة الناظرين (ص ٢٠١).

(٤) الكوكب الدري (ص ٥٨).

(٥) هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل ، بهاء الدين القفطي ، كان من رجال العلم والدين بارعاً في الفقه

والأصليين والنحو والفرائض والجبر والمقابلة ، من مصنفاته : النصائح المقترضة في الرد على

الرافضة = شرح الهادي في الفقه ، شرح عمدة الطبري ، توفي يرحمه الله بإسنا: سنة (٦٩٧) .

انظر: الطالع السعيد (ص ٦٩١) برقم (٥٤٨) ، طبقات الإسنوي (٢/٣٣١) برقم (٩٦٥) ، طبقات

السبكي (٨/٣٩٠) برقم (١٢٨٤).

(٦) الدرر الكامنة (٢/٢٥٣) برقم (١٥٣٤) ، الطالع السعيد (ص ٢٠٨) برقم (١٣٤) ، طبقات الإسنوي

الإسنوي (١/١٨٤) برقم (١٦٢).

الحكم ودرس بالفخرية وغيرها ، من مصنفاته: طبقات الشافعية ولم يتمه ، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة (٧٥٦) (١).

(٣) عبد الرحيم بن علي بن عمر ، جمال الدين الإسنوي ، عم الإمام ، كان فقيهاً عابداً مشتهراً بمعرفة الوسيط ، أجاز بهاء القفطي بالفتوى ، وناب في الحكم في أماكن في صعيد مصر ، وهو أسن من أخيه – والد الإمام الإسنوي – وتوفي قبل ولادة الإمام الإسنوي بأشهر في سنة (٧٠٤) فسمى والد الإمام الإسنوي ابنه باسم أخيه المتوفي ولقبه بلقبه (٢).

(٤) علي بن الحسن بن علي ، نور الدين الإسنوي ، أخو الإمام ، كان يرحمه الله فقيهاً فاضلاً ، كثير المال ، من مصنفاته: شرح التعجيز ، توفي يرحمه الله سنة (٧٧٥) (٣).

(٥) محمد بن أحمد بن علي ، شمس الدين الإسنوي ، ابن عم الإمام ، كان يرحمه الله عالماً عاملاً ، من مصنفاته: مختصر الشفاء ، وشرح الألفية في النحو ، توفي يرحمه الله بمكة سنة (٧٦٣) (٤).

(٦) محمد بن الحسن بن علي ، عماد الدين الإسنوي ، الإمام الفقيه النظار ، أخو الشيخ جمال الدين ، كان يرحمه الله عالماً بالأصولين والخلاف والجدل ، منتصباً للإفتاء والإقراء والتدريس والتصنيف بحماسة ثم بمصر ، وولي التدريس بالمدرسة الحسامية والأقبغاوية ، وناب في الحكم بالقاهرة ، وله نظر الأوقاف فيها ، من مصنفاته : المعترف في علم النظر ، وله شرح عليه أيضاً ، وحياة القلوب ، توفي يرحمه الله سنة (٧٦٤) (٥).

(٧) يعقوب بن الحسن بن علي ، شرف الدين الإسنوي ، أخو الإمام جمال الدين ، كان قاضيًا ، وتوفي يرحمه الله في محرم سنة (٧٦١) (٦).

(١) الدرر الكامنة (١٤٥/٢) برقم (١٨٣٣) ، طبقات الإسنوي (١٧٩/١) برقم (١٥٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣/٣) برقم (٥٩١).

(٢) الدرر الكامنة (٣٥٩/٢) برقم (٢٣٩٩) ، الطالع السعيد (ص ٣١٠) برقم (٢٣٩) وفيه خطأ في اسم جده حيث سماه حسن والصواب عمر ، طبقات الإسنوي (١٨٥/١) برقم (١٦٣).

(٣) إنباء الغمر (٨٧/١) ، حسن المحاضرة (٤٣٤/١) برقم (١٧٦) ، معجم المؤلفين (٦٤/٧).

(٤) الدرر الكامنة (٣٤٢/٣) برقم (٩٠٥) ، شذرات الذهب (٣٣٨/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١١٥/٣) برقم (٦٥٧).

(٥) حسن المحاضرة (٤٢٩/١) برقم (١٧٤) ، الدرر الكامنة (٤٢١/٣) برقم (١١٢٤) ، طبقات الإسنوي (١٨٢/١) برقم (١٦١).

(٦) الدرر الكامنة (٤٣٣/٤) برقم (١٢٠٤) ، ولم أقف على مصدر آخر لترجمته.

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أ- شيوخه^(١):

إضافة إلى والده ، فقد تلقى الإمام الإسني عن عدد من علماء عصره ، أخذ عنهم الحديث ، والعربية ، والفقه.

أولاً : شيوخه في الحديث:

(١) الحسين بن أسد بن مبارك بن الأثير ، شمس الدين الواعظ الحنبلي ، كان يرحمه الله عالماً صالحاً ، مليح المحاضرة ، جميل الهيئة ، حسن المذاكرة فاضلاً ، توفي يرحمه الله بمصر سنة (٧٣٥) ^(٢).

(٢) الحسين بن علي بن سيد الكل ، نجم الدين الأسواني ، المعروف بابن أبي شيخه ، حدث وتفقّه وبرع وأفتى ، وكان يرحمه الله تصوفاً ، كريماً جداً مع الفاقة ، توفي يرحمه الله سنة (٧٣٩) ^(٣).

(٣) عبد القادر بن عبد العزيز ، أسد الدين ابن الملوك ، كان يرحمه الله حسن الأخلاق ، مليح الشكل ، كثير البشّر ، يقظاً ذا نباهة ، مكرماً لأهل الحديث ، سمع الكثير وأسمع ، وتوفي يرحمه الله بالرملة ، ودفن بالقدس سنة (٧٣٧) ^(٤).

(٤) عبد المحسن بن أحمد بن محمد ، الشيخ المسند أمين الدين ابن الصابوني ، كان يرحمه الله مكثراً من علم الحديث ، وعاش إلى أن ضعف بصره ، وارتعش خطه ،

وتوفي يرحمه الله سنة (٧٣٦) ^(٥).

(٥) محمد بن أحمد بن إبراهيم ، القاضي العلامة شمس الدين ابن القماح ، كان يرحمه الله فاضلاً مشاركاً في فنون كثيرة ، عالماً حافظاً ذكياً ، برع وأفتى ودرس وناب في الحكم ، توفي يرحمه الله سنة (٧٤١) ^(٦).

(١) انظر في أخذ الإمام الإسني عن هؤلاء العلماء : بهجة الناظرين (ص ٢٠١ ، ٢٠٢).

(٢) حسن المحاضرة (٣٩٤/١) برقم (١٦٨) ، الدرر الكامنة (٥٠/٢) برقم (١٥٨٠) ، شذرات الذهب (١٩٢/٨).

(٣) الدرر الكامنة (٦٠/٢) برقم (١٦٠٢) ، شذرات الذهب (٢١٢/٨) ، طبقات الإسني (١٦٨/١) برقم (١٥١).

(٤) الجواهر المضوية (٤٤٧/٢) برقم (٨٤٤) ، الدرر الكامنة (٣٩٠/٢) برقم (٢٤٦٥) ، الوفيات (١٧٩/١) برقم (٥٠).

(٥) أعيان العصر (١٦٨/٣) برقم (١٠٤٢) ، الدرر الكامنة (٤١١/٢) برقم (٢٥٠٧) ، المنهل الصافي (٣٦٢/٧) برقم (١٤٨٨).

(٦) شذرات الذهب (٢٣٠/٨) ، طبقات الإسني (٣٣٨/٢) برقم (٩٧٢) ، الوفيات (٣٥٥/١) برقم (٢٤١).

(٦) يونس بن إبراهيم بن عبد القوي العسقلاني ، فتح الدين الدبابيسي ، كان يرحمه الله حسناً صبوراً على السماع ، ساكناً ديناً ، توفي يرحمه الله سنة (٧٢٩) (١).

ثانياً : شيوخه في العربية:

(٧) علي بن أحمد بن محمد ، نور الدين الأنصاري الأندلسي ، وهو والد الشيخ سراج الدين ابن الملقن ، كان يرحمه الله عالماً بالنحو ، وأصله من الأندلس ، واستقر بالقاهرة وتوفي يرحمه الله سنة (٧٢٤) (٢).

(٨) محمد بن يعقوب الشيرازي ، مجد الدين الفيروز آبادي ، كان يرحمه الله عالماً متفنناً ، إماماً في اللغة والأدب ، من مصنفاته: البلغة في تاريخ أئمة اللغة ، تسهيل الوصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول ، الجامع بين المحكم والعباب ، القاموس المحيط ، شرح عمدة الأحكام ، مقصود ذوي الألباب في علم الإعراب ، الوجيز في لطائف الكتاب العزيز ، وغير ذلك ، توفي يرحمه الله سنة (٨١٦) (٣).

(٩) محمد بن يوسف بن علي ، أبو حيان الأندلسي ، الإمام المفسر النحوي ، كان يرحمه الله عالماً مجيداً مشاركاً في علوم كثيرة ، عالماً بالقراءات والحديث ، وإليه انتهى علم النحو في زمانه ، من مصنفاته: اتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب ، البحر المحيط ، التذييل والتكميل في شرح التسهيل ، الإرتشاف ومختصره ، التجريد المبدع في التصريف ، غاية الإحسان في النحو ، عقد اللآلئ في القراءات ، أسانيد القرآن العالية ، نحاة الأندلس ، الوهاج في اختصار المنهاج ، وغير ذلك ، توفي يرحمه الله سنة (٧٤٥) (٤).

ثالثاً : شيوخه في الفقه والعلوم العقلية:

(١٠) أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز ، مجد الدين الزنكلوني ، كان يرحمه الله إماماً في الفقه والأصول والنحو والحديث ، ذكياً حسن التعبير والمعاشرة ، كثير المروءة ، صالحاً قانتاً لله تعالى ، من مصنفاته: شرح التنبيه ، اللحم العارضة

(١) حسن المحاضرة (٣٩٣/١) برقم (١٦٢) ، الدرر الكامنة (٤٨٤/٤) برقم (٣١٣١) ، شذرات الذهب (١٦١/٨).

(٢) بغية الوعاة (١٤٤/٢) برقم (١٦٦٠) ولم أقف على مصدر آخر ترجم له ترجمة مفردة ، لكن يترجم له غالباً ضمن ترجمة ابنه المشهور بابن الملقن ، كما في شذرات الذهب (٧١/٩) ، طبقات ابن قاضي شعبة (٤٣/٤).

(٣) البدر الطالع (٢٨٠/٢) برقم (٥٣١) ، بغية الوعاة (٢٧٣/١) برقم (٥٠٦) ، الضوء اللامع (٧٩/١٠) برقم (٢٧٤).

(٤) إشارة التعيين (ص ٢٩٠) برقم (١٦٧) ، البلغة (ص ١٨٤) برقم (٢٩٢) ، نفح الطيب (٥٣٥/٢) برقم (٢١٦).

فيما وقع بين الرافعي والنووي من المعارضة ، شرح المنهاج ، توفي يرحمه الله سنة (٧٤٠) (١).

(١١) أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي ، جمال الدين الوجيزي ، كان يرحمه الله إماماً حافظاً للفقهِ واللغة ، أعاد بالظاهرية وجامع الأقمر ، وناب في الحكم بالقاهرة ، توفي يرحمه الله سنة (٧٢٧) (٢).

(١٢) علي بن إسماعيل بن يوسف ، علاء الدين القونوي ، كان يرحمه الله إماماً عالماً حافظاً لأوقاته متنبئاً ضابطاً صالحاً ، واسع الاطلاع خصوصاً في العلوم العقلية واللغوية ، من مصنفاته : شرح على الحاوي ، وتلخيص للمنهاج ، توفي يرحمه الله سنة (٧٢٩) (٣).

(١٣) علي بن عبد الكافي بن علي ، تقي الدين السبكي ، الإمام المفسر الحافظ الأصولي ، كان يرحمه الله عالماً محققاً نظاراً بارعاً مدققاً ، من مصنفاته : الإبهاج شرح المنهاج ، التحقيق في مسألة التعليق ، رفع الشقاق في مسألة الطلاق ، السيف المسلول على من سب الرسول ، الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، كشف الغمة في ميراث أهل الذمة ، وغير ذلك ، توفي يرحمه الله سنة (٧٥٦) (٤).

(١٤) محمد بن أسعد ، بدر الدين التستري ، كان فقيهاً إماماً في الأصلين والمنطق والحكمة ، محققاً مدققاً ، من مصنفاته : شرح المنهاج ، وشرح الطوابع ، وشرح على الغاية الوسطى ، وغير ذلك ، توفي يرحمه الله بهمدان سنة نيف وثلاثين وسبعمائة (٥).

(١٥) محمد بن عبد الرحمن بن عمر ، جلال الدين القزويني ، كان يرحمه الله فاضلاً أديباً حاد الذهن فصيحاً ذكياً ، ولي القضاء في بلاد الروم ثم قضاء دمشق فمصر ثم عاد إلى قضاء الشام ، من مصنفاته : التلخيص لعلوم البلاغة ، والإيضاح شرح التلخيص ، توفي يرحمه الله بدمشق سنة (٧٣٩) (٦).

(١٦) محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر ، قطب الدين السنباطي ، كان يرحمه الله أمله عالماً حافظاً للمذهب ، عارفاً بالأصول ، خيراً ديناً سريع الدمعة ،

(١) حسن المحاضرة (٤٢٦/١) برقم (١٥٨) ، طبقات الإسنوي (١٧/٢) برقم (٥٩١) ، العقد المذهب (ص ٤٢٦) برقم (١٦٦٢).

(٢) حسن المحاضرة (٤٢٤/١) برقم (١٤٩) ، طبقات الإسنوي (٥٥٥/٢) برقم (١٢٦١) ، العقد المذهب (ص ٤٠٧) برقم (١٦١١).

(٣) الدر الكامنة (٢٤/٣) برقم (٥٤) ، طبقات الإسنوي (٣٣٤/٢) برقم (٩٦٩) ، طبقات السبكي (١٣٢/١٠) برقم (١٣٨٨).

(٤) حسن المحاضرة (٣٢١/١) برقم (٧٤) ، طبقات الإسنوي (٧٥/٢) برقم (٦٦٦) ، العقد المذهب (ص ٤١٣) برقم (١٦٢٨).

(٥) الدر الكامنة (٣٨٣/٣) برقم (١٠١٥) ، طبقات الإسنوي (٣١٩/١) برقم (٢٩٤) ، العقد المذهب (ص ٤١٩) برقم (١٦٤٤).

(٦) رفع الإصر (ص ٣٦٦) برقم (١٩٥) ، طبقات الإسنوي (٣٢٩/٢) برقم (٩٦٣) ، طبقات السبكي (١٥٨/٩) برقم (١٣١٨).

متواضعاً دَسَنَ التعليم ، ناب في الحكم ، وتولي وكالة بيت المال ، من مصنفاته:
أحكام المبعض ، صحيح التعجيز ، واختصر قطعة من الروضة ، واستدرك
على صحيح التنبيه ، توفي يرحمه الله سنة (٧٢٢) ^(١).

(١) حسن المحاضرة (٤٢٣/١) برقم (١٤٢) ، طبقات الإسنوي (٧٢/٢) برقم (٦٦٣) ، العقد المذهب
(ص٣٩٢) برقم (١٥١١).

ب- تلاميذه:

قبل الإشارة إلى عدد من أهم تلاميذ الإمام الإسنوي يرحمه الله ، يجدر التنبيه على تعامل الإمام الإسنوي مع طلابه ، وانتهاجه أسلوباً تربوياً حكيماً معهم ، فقد كان يرحمه الله مثلاً لما ينبغي أن يكون عليه المعلم المسلم الملتزم بتطبيق العلم على نفسه أولاً قبل تعليمه للطلاب ، فكان يرحمه الله ناصحاً لطلابه ومفيداً لهم ، يقرب المستهان به من طلبته ، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد ، وربما ذكر المبتدئ عنده الفائدة المطروقة فيصغي إليه كأنه لم يسمعها ؛ جبراً لخاطره^(١).

وكان يرحمه الله إذا حضر مع أصاغر طلبته فكأنه أحدهم ، لا يستأثر عليهم بمأكل ولا مشرب ، ولا يطوي عن أحد منهم بشراً ، ولا يلوي عنقه عن السائل كبراً^(٢).

وكان يرحمه الله لا يأكل وحده ؛ بل يهيأ الطعام لمن يأتيه من الطلبة والواردين عليه ، ويهوهم واحداً واحداً ، وكثيراً ما كان يجمع طلبته وإخوانه على ما يسرهم^(٣).

وهذا الأسلوب التربوي النافع مع غزير علم الإمام الإسنوي يرحمه الله هو الذي جعل – بعد توفيق الله – كثيراً من علماء الديار المصرية من طلبته^(٤)، ونذكر منهم:

(١) إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي ، برهان الدين الشافعي ، كان عالماً بالفقه والعربية والأصول والحديث ، عُيِّن لقضاء مصر فاخترق حتى ولَّى غيره وكان عابداً متقشفاً مع أخلاق حسنة وعشرة جميلة ، حج مرات وحدث بمكة من مصنفاته: **الفوائد** شرح الزوائد على المنهاج في أصول الفقه ، وله شرح على **الألفية في النحو** وغير ذلك ، توفي يرحمه الله سنة (٨٠٢) هـ^(٥).

(٢) أحمد بن زهير بن أحمد ، شهاب الدين القرشي المخزومي المكي ، برع في الحديث والفقه والقراءات ، وكان يرحمه الله جليلاً مهاباً ، ولي قضاء مكة ، وتصدى للتدريس والإفتاء بالمسجد الحرام ، توفي يرحمه الله بمكة سنة (٧٩٢) هـ^(٦).

(٣) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، أبو زرعة العراقي ، الإمام العلامة قاضي الديار المصرية ، برع في الحديث والفقه والأصول والعربية ، من مصنفاته: **أخبار المدلسين** ، **تحرير الفتاوى** ، **التحرير** لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول ، **تحفة التحصيل** ، **شرح جمع الجوامع** ، وغير ذلك ، توفي يرحمه الله سنة (٨٢٦) هـ^(٧).

(١) الدرر الكامنة (٣٥٥/٢).

(٢) بهجة الناظرين (ص ٢٠٣).

(٣) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل-٣-أ).

(٤) انظر في تعداد بعض أعيان طلبته بهجة الناظرين (ص ٢٠٣ ، ٢٠٤).

(٥) حسن المحاضرة (٤٣٧/١) برقم (١٨٣) ، شذرات الذهب (٢٧/٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة

(٥/٤) برقم (٧١١).

(٦) إنباء الغمر (٣٥/٥) ، شذرات الذهب (٥٥١/٨) ، المنهل الصافي (٣٢٥/١) برقم (١٧٤).

(٧) حسن المحاضرة (٣٦٣/١) برقم (١٠٠) ، رفع الإصر (ص ٦٠) برقم (٢١) ، طبقات ابن قاضي

شهبة (٨٠/٤) برقم (٧٦٢).

(٤) أحمد بن عماد بن يوسف ، شهاب الدين الأقفهسي ، الشهير بابن العماد ، كان يرحمه الله عالماً فقيهاً بارعاً ، من مصنفاته: أحكام المساجد ، توقيف الحكام على غوامض الأحكام ، القول التام في أحكام المأموم والإمام ، التعقبات على المهمات ، وغير ذلك ، توفي يرحمه الله سنة (٨٠٨) (١).

(٥) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، الإمام الحافظ الزاهد المحدث الفقيه ، أحد الأعلام المشهورين بالعلم والعمل ، صنف يرحمه الله تصانيف كثيرة تدل على كثرة علمه وسعة اطلاعه ، منها: جامع العلوم والحكم ، أهوال القبور ، ذم المال والجاه ، القواعد الفقهية ، ذيل طبقات الحنابلة ، وغير ذلك ، توفي يرحمه الله سنة (٧٩٥) (٢).

(٦) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، الإمام الحافظ زين الدين العراقي ، كان يرحمه الله عالماً بالقراءات واللغة والفقه والأصول ، وغلب عليه علم الحديث فاشتهر به وصار أحد أعلامه ، وأشهر حفاظه في زمانه ، جاور بالحرمين وحدث فيهما ، وولي قضاء المدينة المنورة وخطابتها والإمامة بها ، من مصنفاته : تخريج أحاديث الأحياء ، والألفية في علم الحديث ، نظم الاقتراح ، الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد ، مهمات المهمات ، وغير ذلك ، توفي يرحمه الله بالقاهرة سنة (٨٠٦) (٣).

(٧) علي بن أبي بكر بن سليمان ، نور الدين الهيثمي ، كان يرحمه الله سليم الفطرة كثير الخير هيناً ليناً ديناً ، عالماً حافظاً للحديث ، شديد الإنكار للمنكر ، لا يترك قيام الليل ، من مصنفاته : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، توفي يرحمه الله سنة (٨٠٧) (٤).

(٨) عمر بن علي بن أحمد ، سراج الدين ابن النحوي ، المشهور بابن الملقن ، كان يرحمه الله عالماً بارعاً ، أفتى ودرس وناب في الحكم ، وأكثر من التصنيف ، وكان يرحمه الله منصفاً حسن الأخلاق ، من مصنفاته: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، شرح المنهاج في أصول الفقه ، التوضيح بشرح الجامع الصحيح ، التذكرة في علوم الحديث ، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، وغير ذلك ، توفي يرحمه الله سنة (٨٠٤) (٥).

(٩) محمد بن بهادر بن عبد الله ، الإمام بدر الدين الزركشي ، كان يرحمه الله إماماً منقطعاً إلى العلم ، فقيهاً أصولياً أديباً ، مكثراً من التصنيف ، ومن أهم مصنفاته: البحر المحيط ، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع ، سلاسل الذهب ، وجميعها

(١) البدر الطالع (٩٣/١) برقم (٥٣) ، حسن المحاضرة (٤٣٩/١) برقم (١٩١) ، طبقات ابن قاضي شعبة (١٥/٤) برقم (٧١٩)

(٢) السحب الوابلة (٤٧٤/٢) برقم (٢٩٦) ، الدرر الكامنة (٣٢١/٢) برقم (٣٢٧٦) ، المقصد الأرشد (٨١/٢) برقم (٥٦٨).

(٣) حسن المحاضرة (٣٦٠/١) برقم (٩٦) ، طبقات الحفاظ (ص٥٧٠) برقم (١٧٧) ، غاية النهاية (٣٨٢/١) برقم (١٦٣٠).

(٤) إنباء الغمر (٢٥٦/٥) ، حسن المحاضرة (٣٦٢/١) برقم (٩٧) ، طبقات الحفاظ (ص٥٧٢) برقم (١١٨٠).

(٥) حسن المحاضرة (٤٣٨/١) برقم (١٨٤) ، طبقات الحفاظ (ص٥٦٨) برقم (١١٧٥) ، طبقات ابن قاضي شعبة (٤٣/٤) برقم (٧٣٩).

في أصول الفقه ، وله شرح التنبيه ، والقواعد ، والخادم ، وخبايا الزوايا ، وغير ذلك الكثير ، توفي يرحمه الله بالقاهرة سنة (٧٩٤) (١).

(١٠) محمد بن عبد الله بن ظهيرة ، الإمام الحافظ جمال الدين المخزومي ، قاضي مكة وخطيبها ، وفقه الحجاز ومفتيه وحافظه ، برع في الحديث واللغة والفقه والأصول ، كان يرحمه الله حسن السيرة في القضاء ، ذا حظ من العبادة والخير ، من مصنفاته: شرح الحاوي الصغير ، نظم قواعد الإعراب ، توفي يرحمه الله سنة (٨١٧) (٢).

(١١) محمد بن محمد بن محمد بن علي ، شمس الدين الجزري الدمشقي ، الإمام الحافظ شيخ القراء ، كان يرحمه الله إماماً عالماً ماهراً في البيان والمعاني والتفسير ، أفتى ودرس وولي القضاء ، من مصنفاته : التمهيد في علم التجويد ، إتحاف المهرة في تنمة العشرة ، النشر في القراءات العشر ، غاية النهاية في طبقات القراء ، وغير ذلك ، توفي يرحمه الله سنة (٨٣٣) (٣).

(١٢) محمد بن موسى بن عيسى ، كمال الدين الدميري ، الإمام العلامة الأديب الخطيب ، برع في التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية ، وتصدى للإقراء والإفتاء والتدريس بمكة وغيرها ، وانتفع به خلق كثير ، من مصنفاته: حياة الحيوان ، المنظومة الكبرى ، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، توفي يرحمه الله سنة (٨٠٨) (٤).

-
- (١) الدرر الكامنة (٣٩٧/٣) برقم (١٠٥٩) ، حسن المحاضرة (٤٣٧/١) برقم (١٨٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٧/٣) برقم (٧٠٠).
- (٢) البدر الطالع (١٩٦/٢) برقم (٤٦٣) ، شذرات الذهب (١٨٥/٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٥٤/٤) برقم (٧٤٦).
- (٣) درر العقود الفريدة (١٠٧/٣) برقم (٩٩٧) ، طبقات الحفاظ (ص٥٧٥) برقم (١١٨٥) ، غاية النهاية (٢٤٧/٢) برقم (٣٤٣٣).
- (٤) حسن المحاضرة (٤٣٩/١) برقم (١٩١) ، شذرات الذهب (١١٨/٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٦١/٤) برقم (٧٥١).

المطلب الرابع آثاره العلمية

نقل ابن حجر^(١) في الدرر أن الإمام الإسني شرع في التصنيف بعد الثلاثين^(٢) ، فيحتمل أنه يقصد بعد سنة (٧٣٠) - وهو الأقرب لسياق كلامه - فيكون عُمُر الإمام الإسني حينها ستة وعشرين عاماً ، وإن قصد أن الإمام الإسني شرع في التأليف بعد أن بلغ ثلاثين عاماً فيكون قد ابتدأ التصنيف سنة (٧٣٤). عُرِفَ الإمام الإسني يرحمه الله بحفظه لأوقاته التي كان يقضيها بين التأليف والتدريس ، وتميزت مصنفاته بالدقة والتحرير والنقد ، ووسمت بأنها تصانيف نافعة وسائرة ومفيدة^(٣).

ولعل من المفيد قبل تعداد مؤلفات الإمام الإسني يرحمه الله ، الإشارة إلى شهرة الإمام في فن أصول الفقه ، وهو وإن كان يرحمه الله من أعلام هذا الفن إلا أنه يمكن القول بأن تخصصه الأصلي هو في علم الفقه ، وعلى ذلك دالتان:

الأولى : تصريح الإمام الإسني يرحمه الله بذلك ، فقد بيّن اهتمامه بعلم الأصول ، وعلم النحو ثم انصرافه عنهما إلى علم الفقه فقال: "وكاد نظري في العلمين المذكورين يغلب على نظري في علم الفقه ، ولم أزل كذلك إلى أن أراد الله تعالى صرف الهمة عنهما ، وعن غيرهما إليه ، وقصور النظر غالباً عليه حتى برز بحمد الله تعالى من التأليفات الغربية ما قضى به وقدر ، وطار اسمه في الآفاق واشتهر"^(٤).

الثانية: أن مؤلفات الإمام الإسني يرحمه الله في الفقه أكثر بكثير من مؤلفاته في أصول الفقه^(٥) ، وربما كان اعتماد كتاب الإمام الإسني في أصول الفقه الموسوم بنهاية السؤل مقررراً دراسياً في بعض الكليات الشرعية في عصرنا الحاضر هو ما جعل شهرته الأصولية تطغى على شهرته في علم الفقه عند كثير من الدارسين^(٦).

(١) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، إمام محدث فقيه مؤرخ ، من مصنفاته: فتح الباري ، الدرر الكامنة ، لسان الميزان ، وغير ذلك الكثير ، توفي يرحمه الله سنة (٨٥٢) . انظر: حسن المحاضرة (٣٦٣/١) برقم (١٠٢) ، درر العقود الفريدة (١٩٤/١) برقم (١٢٣) ، طبقات الحفاظ (ص٢٧٩) برقم (١١٩٢).

(٢) الدرر الكامنة (٣٥٥/٢).

(٣) الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) ، الذيل على العبر (٣١٤/٢).

(٤) الكوكب الدري (ص٥٨ ، ٥٩).

(٥) مقدمة تحقيق التمهيد (ص٢٧).

(٦) مقدمة تحقيق طراز الحافل (٩١/١).

وقد عد الحافظ العراقي - وهو من تلاميذ الإمام الإسنوي المختصين به - أربعة وعشرين مصنفاً للإمام الإسنوي ، سمى منها واحداً وعشرين كتاباً ، وثلاثة لم يسمها^(١).

وعد ابن الملقن - تلميذ الإسنوي - ثمانية عشر كتاباً ، سمى منها ستة عشر كتاباً ، ووافق الحافظ العراقي في سبعة عشر كتاباً ، وذكر كتاباً لم يذكره العراقي^(٢).

أولاً : المصنفات المخطوطة :

(١) الأشباه والنظائر ، توفي عنه قبل أن يبيضه ، وقد ذكره الحافظ العراقي^(٣) ،

وابن الملقن^(٤) ، وغيرهما^(٥) ، وذكر الإمام الإسنوي تصنيفه في الأشباه والنظائر بعنوان : تنزيه النواظر في رياض النظائر^(٦).

(٢) البحر المحيط ، ذكره العراقي^(٧) وقال يكتب فيه مجلداً .

(٣) التنقيح فيما يرد على التصحيح ، ذكره العراقي^(٨) وابن الملقن^(٩) وغيرهما^(١٠).

(٤) جواهر البحرين في تناقض الحبرين ، ذكره العراقي^(١١) ، وابن الملقن^(١٢) ،

وسياتي الكلام عنه مفصلاً في المبحث الثاني وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه.

(٥) شرح ألفية ابن مالك^(١٣) ، ذكره العراقي^(١٤) وقال : رأيت بخطه منه أربعة كراريس مبيضة.

(٦) شرح التسهيل^(١٥) ، ذكره العراقي^(١٦) وقال : كتب منه قطعة.

(١) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب) ، ونشير إلى أن صاحب بهجة الناظرين اختصر في ترجمته للإسنوي ، ترجمة الإسنوي ، للعراقي واستوفى ذكر مصنفاته كما ذكرها العراقي ، فانظرها في بهجة الناظرين (ص ٢٠٤ ، ٢٠٥).

(٢) العقد المذهب (ص ٤١٠).

(٣) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب) .

(٤) العقد المذهب (ص ٤١٠).

(٥) البدر الطالع (٣٥٢/١) ، حسن المحاضرة (٤٣٠/١) ، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢).

(٦) المهمات (١٠٠/١).

(٧) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب).

(٨) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب).

(٩) العقد المذهب (ص ٤١٠).

(١٠) البدر الطالع (٣٥٢/١) ، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) ، طبقات ابن قاضي شعبة (١٠٠/٣).

(١١) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب).

(١٢) العقد المذهب (ص ٤١٠).

(١٣) محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي ، إمام نحوي لغوي ، مشهور بالديانة والصلاح ، من مصنفاته : التسهيل ، والألفية ، وشواهد التوضيح ، وغير ذلك ، توفي يرحمه الله بدمشق سنة (٦٧٢).

انظر : إشارة التعيين (ص ٣٢٠) برقم (١٩١) ، بغية الوعاة (١٣٠/١) برقم (٢٢٤) ،

البلغة (ص ٢٠١) برقم (٣٣١).

(١٤) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب).

- (٧) شرح التنبيه^(٣) ، ذكره العراقي^(٤) وقال: كتب منه نحو مجلد.
- (٨) مختصر الشرح الصغير ، ذكره العراقي^(٥) ، وابن الملقن^(٦) ، وغيرهما^(٧) ،
كتب منه قطعة.

(١) كتاب في العربية للإمام ابن مالك.

(٢) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب).

(٣) من أشهر مختصرات الفقه الشافعي، للإمام الشيرازي.

(٤) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب).

(٥) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب).

(٦) العقد المذهب (ص ٤١٠).

(٧) حسن المحاضرة (٤٢٩/١) ، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) ، طبقات ابن قاضي شهاب (١٠١/٣).

ثانياً : المصنفات المطبوعة:

- (٩) إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل ، ذكره العراقي^(١) وابن الملقن^(٢) بعنوان أحكام الخنثي ، حققه الباحث إبراهيم الغصن في رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (١٠) تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه ، ذكره العراقي^(٣) وابن الملقن^(٤) وغيرهما^(٥) ، وغيرهما^(٥) ، وطبعته مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور محمد عقله إبراهيم.
- (١١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ذكره العراقي^(٦) وابن الملقن^(٧) وغيرهما^(٨) ، وطبعته مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو.
- (١٢) زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ذكره العراقي^(٩) وابن الملقن^(١٠) وغيرهما^(١١) ، وطبعته مكتبة الجيل الجديد بتحقيق محمد سنان الجلاي.
- (١٣) طبقات الشافعية ، ذكره العراقي^(١٢) وابن الملقن^(١٣) وغيرهما^(١٤) ، وطبعته دار العلوم بتحقيق عبد الله الجبوري.
- (١٤) طراز المحافل في ألغاز المسائل ، ذكره العراقي^(١٥) وابن الملقن^(١٦) وغيرهما^(١٧) بعنوان الألغاز ، وطبعته مكتبة الرشد بتحقيق الدكتور عبد الحكيم المطرودي^(١٨).

-
- (١) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب).
- (٢) العقد المذهب (ص ٤١٠).
- (٣) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب).
- (٤) العقد المذهب (ص ٤١٠).
- (٥) حسن المحاضرة (٤٣٠/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠١/٣) ، المنهل الصافي (٢٤٣/٧).
- (٦) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب).
- (٧) العقد المذهب (ص ٤١٠).
- (٨) حسن المحاضرة (٤٣٠/١) ، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/٣).
- (٩) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب).
- (١٠) العقد المذهب (ص ٤١٠).
- (١١) البدر الطالع (٣٥٢/١) ، حسن المحاضرة (٤٣٠/١) ، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢).
- (١٢) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب).
- (١٣) العقد المذهب (ص ٤١٠).
- (١٤) حسن المحاضرة (٤٣٠/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/٣) ، المنهل الصافي (٢٤٤/٧).
- (١٥) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب).
- (١٦) العقد المذهب (ص ٤١٠).

(١٥) **كافي المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ذكره **العراقي**^(٣) و**ابن الملحق**^(٤) وغيرهما^(٥)

، وتوفي الإمام **الإسنوي** قبل أن يتمه ، والكتاب محقق في عدة رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية.

(١٦) **الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية**، ذكره

العراقي^(٦) و**ابن الملحق**^(٧) وغيرهما^(٨)، وطبعته وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق

الدكتور **عبد الرزاق السعدي**.

(١٧) **مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق** ، ذكره **الإسنوي** في المهمات^(٩) بهذا

العنوان ، وذكره **العراقي** بعنوان الجمع والفرق^(١٠) ، وذكره **ابن الملحق**

بعنوان **الفروق**^(١١) ، وطبعته دار الشروق بتحقيق الدكتور **نصر فريد واصل**،

بعنوان **مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق**.

(١٨) **المهمات في شرح الروضة والرافعي** ، وهو من أشهر كتب الإمام

الإسنوي ، ذكره **العراقي**^(١٢) و**ابن الملحق**^(١٣) وغيرهما^(١٤) ، وطبعته دار ابن

حزم بتحقيق **أحمد بن علي الدمياطي**.

(١٩) **نهاية الراغب شرح عروض ابن الحاجب**^(١٥) ، ذكره **العراقي**^(١٦)

و**ابن الملحق**^(١٧)

(١) حسن المحاضرة (٤٢٩/١) ، الخزائن السنوية (ص ٧٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/٣) .

(٢) والكتاب حققه أيضاً الباحث هاني عبد الشكور في رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى وعلى هذا التحقيق تكون إحالاتي في هذا المطلب وغيره .

(٣) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب) .

(٤) العقد المذهب (ص ٤١٠) .

(٥) البدر الطالع (٣٥٣/١) ، الخزائن السنوية (ص ٦٩) ، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) .

(٦) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب) .

(٧) العقد المذهب (ص ٤١٠) .

(٨) حسن المحاضرة (٤٣٠/١) ، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠١/٣) .

(٩) (١٠٠/١) .

(١٠) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب) .

(١١) العقد المذهب (ص ٤١٠) .

(١٢) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب) .

(١٣) العقد المذهب (ص ٤١٠) .

(١٤) البدر الطالع (٣٥٤/١) ، الخزائن السنوية (ص ١٠١) ، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) .

(١٥) جمال الدين عثمان بن عمر المصري ، الإمام العلامة ابن الحاجب ، كان يرحمه الله عالماً ثقة

منصفاً متواضعاً من مصنفاته الجامع بين الأمهات ، الكافية ، الشافية ، الأمالي ، توفي يرحمه الله

بالإسكندرية سنة (٦٤٦) . انظر: بغية الوعاة (١٣٤/٢) برقم (١٦٣٢) ، البلغة (ص ١٤٣) برقم

(٢٢٠) ، الديباج المذهب (٨٦/٢) .

(١) ترجمة الإنشوي ، للعراقي (ل ٢ – ب).
(٢) العقد المذهب (ص ٤١٠).

وغيرهما^(١) ، وطبعته دار الجيل بتحقيق شعبان صلاح.

(٢٠) **نهاية السؤل** شرح منهاج الأصول ، ذكره العراقي^(٢) وابن الملقن^(٣)

وغيرهما^(٤) ، وطبعته دار ابن حزم بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل.

(٢١) **الهداية إلى أوهام الكفاية** ، ذكره العراقي^(٥) وابن الملقن^(٦) وغيرهما^(٧) ،

وطبعته دار الكتب العلمية بتحقيق الدكتور مجدي باسلوم.

فتم لنا إلى الآن إحدى وعشرون كتاباً ذكرها العراقي بأسمائها ، ووافقه ابن الملقن في سبعة عشر كتاباً ، بيد أن ابن الملقن ذكر أن من مصنفات الإمام الإسنيوي قطعتين على **المنهاج للنووي** ، فتكون إحداها كافي المحتاج كما هو ظاهر ويكون هو الكتاب السابع عشر من الكتب الثمانية عشر التي ذكرها ابن الملقن لشيخه الإسنيوي ، والكتاب الآخر على **المنهاج** لم يذكر ابن الملقن عنوانه ، فيما ذكر العراقي أن للإسنيوي ثلاثة مجاميع أحدها المجموع الكبير في مجلد ضخمة ، والآخران في قطع ربع البلدي ، فتم بهذه المجاميع الثلاثة عدة ما ذكره الحافظ العراقي من كتب شيخه الإسنيوي ، وبالبالغة أربعة وعشرين كتاباً .

وإتماماً للفائدة من هذا المطلب المعقود لآثار الإمام الإسنيوي العلمية، ينبغي التنبيه

على

(١) حسن المحاضرة (٤٣٠/١) ، الدرر الكامنة (٣٥٥/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠١/٣).

(٢) ترجمة الإسنيوي ، للعراقي (ل ٢ - ب).

(٣) العقد المذهب (ص ٤١٠).

(٤) البدر الطالع (٣٥٣/١) ، الدرر الكامنة (٣٥٥/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/٣).

(٥) ترجمة الإسنيوي ، للعراقي (ل ٢ - ب).

(٦) العقد المذهب (ص ٤١٠).

(٧) البدر الطالع (٣٥٢/١) ، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/٣).

أن بعض الباحثين^(١) قد عدّ تبعاً لبعض المصادر^(٢) كتباً أخرى للإمام الإسنوي يرحمه الله، تبيّن بعد التدقيق أنها ليست له، أو أن في نسبتها إليه شك، فمن الكتب المشكوك في نسبتها إلى الإمام الإسنوي:

(١) تلخيص الشرح الكبير^(٣).

(٢) الجامع^(٤).

(٣) الجواهر المضوية شرح المقدمة الرحبية في الفرائض^(٥).

(٤) شرح أنوار التنزيل في التفسير^(٦).

(٥) الفروع^(٧).

وأما الكتب التي لا تصح نسبتها إلى الإمام الإسنوي يرحمه الله:

١- تجنب الظواهر في أجوبة الجواهر^(٨) ، وهو كتاب وضعه مؤلفه محمد بن محمد

المقدسي^(٩)

للرد على جواهر البحرين للإمام الإسنوي^(١٠).

٢- خادم الشرح والروضة^(١١) ، وهو كتاب صحيح النسبة للإمام الزركشي تلميذ

الإمام الإسنوي^(١٢).

٣- الرئاسة الناصرية في الرد على من يعظم أهل الذمة ويستخدمهم على

المسلمين^(١٣)، ويسمى أيضاً : النصيحة الجامعة أو النافعة والحجة القاطعة أو

(١) انظر: مقدم تحقيق تذكرة النبيه (٣٤٠-٣٤٤)، مقدمة تحقيق زوائد الأصول (ص١١٢-١٢٤) ، مقدمة تحقيق طراز المحافل (١/٥٧-٩٤)، مقدمة تحقيق الكوكب الدري (ص١٨-٣٢).

(٢) المصادر التي أحال عليها أصحاب التحقيقات السابق ذكرها في الهامش رقم (١) أضعف من أن تستقل بإثبات كتاب لمؤلفه ، وبعدها عن عصر الإسنوي مع ما حوته من أخطاء ، وما تفردت به من نسبة مؤلفات له دون أهم مصدرين لترجمته وهي ترجمة تلميذه العراقي وابن الملقن ، كل هذا أدى إلى عدم الوثوق بنسبة هذه الكتب للإسنوي ، وسأحيل في الهوامش التالية إلى هذه المصادر مباشرة.

(٣) البدر الطالع (١/٣٥٢).

(٤) بغية الوعاة (٢/٩٢) ، هدية العارفين (٥/٥٦١).

(٥) هدية العارفين (٥/٥٦١).

(٦) معجم المؤاين (٥/٢٠٣) ، هدية العارفين (٥/٥٦١).

(٧) حسن المحاضرة (١/٤٢٩).

(٨) هدية العارفين (٥/٥٦١).

(٩) محمد بن محمد بن الخضر الأسدي المقدسي، كان رحمه الله عالماً فقيهاً جليلاً ، من مصنفاته:

الظهير على فقه الشرح الكبير، وكنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج، وشرح المختصر لابن الحاجب،

وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة (٨٠٨). انظر: إنباء الغمر (٥/٣٤٤) ، البدر الطالع (٢/٢٥٤)

برقم (٥١٠) ، وطبقات ابن قاضي شهبه (٤/٥٨) برقم (٧٤٩).

(١٠) كشف الظنون (١/٦١٣).

(١١) طبقات ابن هداية الله (ص٢٣٧).

(١٢) الخزائن السنوية (ص٤٨) ، مختصر الفوائد المكية (ص٦٨).

(١٣) حسن المحاضرة (١/٤٣٠).

- الدامغة^(١) ، ويسمى كذلك: **نصيحة أولي النهى** في منع استخدام النصارى^(٢) ،
وجميع هذه العناوين لكتاب واحد ، مؤلفه هو الإمام **العماد الإسني** ، الأخ الأكبر
للإمام جمال الدين الإسني^(٣) .
- ٤- **الفتاوى الحموية**^(٤) ، ويسمى أيضاً : **المسائل الإسنية** ، ويسمى كذلك: **الفتاوى
الإسنية** ، وجميع هذه العناوين لكتاب واحد^(٥) يحتوي على (١١٥) سؤالاً
أرسلها الإمام الإسني ، للإمام **البارزي**^(٦) فأجابه عليها.
- ٥- **النافع** شرح التعجيز^(٧) ، والصواب أن هذا الكتاب لنور الدين الإسني ، وهو أخو
أخو الإمام جمال الدين الإسني^(٨) .

(١) هدية العارفين (٥٦١/٥).

(٢) هدية العارفين (٥٦١/٥).

(٣) طبقات الإسني (١٨٣/١) ، هدية العارفين (١٦٢/٦).

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (١٠١/٣).

(٥) مطبوع بعنوان المسائل الحموية ، وتجد فيه في (ص ٤٦ ، ٤٧) جميع هذه التسميات.

(٦) هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ، شرف الدين البارزي الحموي الجهني ، كان يرحمه الله إماماً
عالمًا فقيهاً راسخاً في العلم ، صالحاً حسن التواضع ، عديم النظر ، انتهت إليه رئاسة المذهب في
زمانه ، من مصنفاته: ترتيب جامع الأصول ، شرح الحاوي ، المغني ، مختصر التنبيه ، وغير ذلك
الكثير ، توفي يرحمه الله بحماسة سنة (٧٣٨) . انظر: طبقات الإسني (٢٨٢/١) برقم (٢٥٨) ،
طبقات السبكي (٣٨٧/١٠) برقم (١٤١١) ، المعجم المختص (ص ٢٩١) برقم (٣٧١).

(٧) مقدمة تحقيق طبقات الإسني (ص ٢٧).

(٨) إنباء الغمر (٨٧/١) ، معجم المؤلفين (٦٤/٧).

المطلب الخامس

حياته العلمية

تولى الإمام الإسْنوي يرحمه الله مناصب رفيعة في الجوانب التعليمية والإدارية ، ودل توليه لهذه المناصب على الثقة التي كان يحظى بها رحمه الله في مجتمعه . وهذه الثقة التي حظي بها الإمام الإسْنوي يرحمه الله مرجعها إلى كفاءته وحسن سيرته إضافة إلى ما عرف عنه من علم وخلق وزهد .
ويكفي أن نذكر نجاحه في إدارة وتعمير أوقاف المدرسة الفاضلية حتى صارت ضعفي ما كانت عليه خلال ثمان سنوات هي مدة تدريسه في هذه المدرسة ، وقد حمله ورعه فوَّده عن أخذ شيء من معلوم التدريس بهذه المدرسة ؛ لكونه شَرِط في مدرستها الورع^(١) .

أولاً : الجانب التعليمي^(٢) :

(١) الأقبغاوية : وهي مدرسة تقع بجوار الجامع الأزهر ، وفيها درس للحنفية وآخر للشافعية ، وكان النظر فيها للقاضي الشافعي ، ألحقت سنة (١١٦٧) بالجامع الأزهر ، وبعد مدة جعلت مكتبة عامة للجامع الأزهر^(٣) .

(٢) جامع ابن طولون : وهو في طريق العابر بين حي السيدة زينب والقلعة في موضع يقال له جبل يشكر ، أُنفق على بناءه نفقة كبيرة بلغت (١٢٠) ألف دينار^(٤) .

(٣) الشرفية وكان الإمام الإسْنوي يرحمه الله أول من درَّسَ بهذه المدرسة الواقعة بحارة بهاء الدين^(٥) .

(٤) الصالحية : وهي مدرسة تقع بخط بين القصرين بالقاهرة المعروف بشارع المعز لدين الله وتتكون من أربع مدارس معاً ، واحدة لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة ، وهي أول مدرسة تنشأ على هذا النمط^(٦) .

(٥) الفارسية : من مدارس القاهرة الجلييلة بخط الفهادين من أول العطوفية ، ومكانها الآن في الزاوية التي تعرف بزاوية الأربعين داخل عطفة الزاوية المتفرعة من درب الزاوية ، وهي الآن خربة محاطة بسور^(٧) .

(١) بهجة الناظرين (ص ٢٠٥) .
(٢) انظر في تدريس الإمام الإسْنوي في هذه المدارس: بهجة الناظرين (ص ٢٠٥) .
(٣) مقدمة تحقيق طبقات الإسْنوي (ص ١٥) ، المواعظ والاعتبار (٣٨٣/٢) ، النجوم الزاهرة (١٤٣/٩) هامش رقم (١) .
(٤) عصر سلاطين المماليك (٣٣/٣) ، مساجد مصر (١٣٥/١) ، المواعظ والاعتبار (٢٦٥/٢) .
(٥) الدرر الكامنة (٣١٤/٣) ، السلوك (٢٦٤/٤) .
(٦) عصر سلاطين المماليك (٣٩/٣) ، المواعظ والاعتبار (٣٧٤/٢) .
(٧) مقدمة تحقيق طبقات الإسْنوي (ص ١٦) ، المواعظ والاعتبار (٣٩٣/٢) .

(٦) **الفاضلية** : من أعظم مدارس القاهرة وأجلها تقع بدرب ملوخيا ، وهي خاصة بفقهاء المالكية والشافعية ، وبها خزانة كتب عظيمة تبلغ مائة ألف مجلد ، وقد تلاشت لخراب ما حولها^(١).

(٧) **الملكية** : من المدارس المشهورة الجلييلة بخط **المشهد الحسيني** ، وبها درس للشافعية ، وخزانة كتب جلييلة ، وتعرف حالياً بجامع آل ملك الجوكندار بشارع أم الغلام بالقاهرة^(٢).

(٨) **المنصورية** : وتقع بخط بين القصرين ، وفيها دروس للتفسير والحديث والطب ، ودروس للمذاهب الفقهية الأربعة لا يليها إلا أجل الفقهاء المعبرين ، وتعرف اليوم بجامع السلطان **قلاوون** بجوار المدرسة الناصرية^(٣).

(٩) **الناصرية** : من أجمل مباني القاهرة ، وبها خزانة كتب جلييلة ، وكان يُدرّسُ في هذه المدرسة الفقهاء من مختلف المذاهب ، وتعرف حالياً بجامع الملك الناصر في شارع **المعز لدين الله** ، شارع بين القصرين سابقاً^(٤).

هذه هي المدارس التي درّسَ بها الإمام الإسنوي يرحمه الله ، وهي مدارس مهمة مشهورة ، وجميعها بالقاهرة.

ثانياً : الجانب الإداري :

(١) **نظر دار الطراز** : وهو مختص بالخليفة دون غيره ، ولا يتولاه إلا الأعيان وأرباب الأقاليم ، وفيه يُفصلُ ما يؤمر به من لباس الخليفة وما يحتاج إليه من الخلع والتشريف وغير ذلك وتوضع في خزانة الكسوة ، وفيه أيضاً تفصل كسوة الكعبة المشرفة^(٥).

(٢) **وكالة بيت المال** : وهي وظيفة معتبرة جلييلة لا تسند إلا لذوي الهيبة الوافرة ، والعدالة الظاهرة ؛ لتعلقها بالأموال العامة. ويفوض لمتوليها عن الخليفة بيع ما يرى بيعه ، وابتياح ما يرى ابتياحه ، وغير ذلك مما يحتاج إليه في التصرف عن الخليفة^(٦).

وقد تولى الإمام الإسنوي يرحمه الله وكالة بيت المال ، ثم عزل نفسه منها سنة (٧٦٦) ليتفرغ بعدها للعلم والتدريس والتأليف^(٧).

(١) عصر سلاطين المماليك (٣٨/٣) ، المواعظ والاعتبار (٣٦٦).
(٢) المنهل الصافي (٢٤٤/٧) هامش رقم (١) ، المواعظ والاعتبار (٣٩٢/٢) ، النجوم الزاهرة (١٧٦/١٠) هامش رقم (٢) .
(٣) عصر سلاطين المماليك (٤٢/٣) ، مقدمة تحقيق طبقات الإسنوي (ص١٧) ، المواعظ والاعتبار والاعتبار (٣٧٩/٢).
(٤) عصر سلاطين المماليك (٤٥/٣) ، مقدمة تحقيق طبقات الإسنوي (ص١٦) ، المواعظ والاعتبار والاعتبار (٣٨٢/٢).
(٥) صبح الأعشى (٤٩٠/٣) ، (٤٢٥/١١).
(٦) صبح الأعشى (٤٨٣/٣) ، (٤٨٤) ، (٣٦/٤) ، (٣٧) ، معيد النعم (ص٦٥) ، المواعظ والاعتبار (٢٢٤/٢).

(٣) ولاية الحسبة: وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٢).

وولاية الحسبة منصب ديني رفيع لا يكون إلا للفقهاء العارفين بأحكام الشرع ولا يسند إلا لمن يكون من وجوه المسلمين ، وأعيان المعدّلين ، وكان من يتولاه يقرأ سجدته على المنبر ، وتُطْلَقُ يده في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يحال بينه وبين مصلحة أرادها^(٣)، وتعتبر الحسبة أشبه بخدمة اجتماعية تشبه النظام البلدي الحالي^(٤). ولما ولي الإمام الإسنوي الحسبة بكى بسبب تخويف السلطان له ، وذلك سنة (٧٥٩) ، ثم عزل نفسه منها سنة (٧٦٢)^(٥).

-
- (١) البدر الطالع (٣٥٣/٣) ، الدرر الكامنة (٣٥٥/٢).
(٢) الأحكام السلطانية (ص ٢٩٩) ، نصاب الاحتساب (ص ٨٢).
(٣) صبح الأعشى (٤٨٣/٣) ، (٣٧/٤) ، المواعظ والاعتبار (٤٦٣/١) ، نهاية الرتبة (ص ٦).
(٤) نظم دولة سلاطين المماليك (١١٤/١).
(٥) البدر الطالع (٣٥٣/٣) ، بهجة الناظرين (ص ٢٠٥ ، ٢٠٦) ، الدرر الكامنة (٣٥٥/٢).

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

احتل الإمام الإسنوي يرحمه الله مكانة علمية عالية ، ومنزلة رفيعة بارزة ، وذاع صيته في الآفاق ، واشتهر ذكره بين العلماء ، وترك ثروة علمية كبيرة لا يزال طلبه العلم ينهلون منها إلى اليوم.
وحسب الباحث أن يذكر شواهداً للمكانة العلمية العالية التي بلغها الإمام الإسنوي يرحمه الله:

الشاهد الأول: احتفاء أهل العلم وطلبته بأقوال الإمام الإسنوي منذ عصره وإلى اليوم ، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه الشافعي المتأخرة زماناً عن الإسنوي والمعتنية بذكر أقوال فقهاء الشافعية من ذكر أقواله ، واعتبار آرائه ^(١)، ولا عجب في ذلك فهو معدود داخل المذهب من دُظَّار الترجيح ^(٢).

وتجاوز الاهتمام بأقوال الإمام الإسنوي يرحمه الله حدود مذهبه الشافعي ، حتى نقل عنه أهل المذاهب في مصنفاتهم ^(٣)، وحفلت شروح الحديث ^(٤) وكتب الأصول ^(٥) بالنقل عنه وإيراد

(١) انظر على سبيل المثال: بغية المسترشدين (ص ٢٩) ، حاشية الجمل (١/٣٧٠) ، الحاوي للفتاوي (٦/١) ، الدرر البهية (١/٦٥) ، النجم الوهاج (١/٤٠٠).

(٢) مختصر الفوائد المكية (ص ٥٤).

(٣) على سبيل المثال في مذهب الحنفية: حاشية رد المحتار (١/٣٤٠) ، غمز عيون البصائر (٣/٣٠٩) ، وفي مذهب المالكية: حاشية العدوي (٢/٣٥٩) ، مواهب الجليل (١/٤٠٣) ، وفي مذهب الحنابلة: حلية الطراز (ص ١٢٤) ، القواعد والفوائد (ص ٢٢٠).

(٤) على سبيل المثال: تحفة الأحوذ (٥/٥٢٥) ، فتح الباري (١١/١٥٨) ، مرقاة المفاتيح (٤/٧٣) ، نيل الأوطار (١٥/١٥٨).

(٥) على سبيل المثال: تيسير التحرير (١/٢٥١) ، الشرح الكبير على الورقات (٢/١٠٣) ، شرح شرح الكوكب المنير (٣/١٩٣) ، نزهة الخاطر العاطر (١/١٧٣).

أقواله ، ولم تخل عنها الموسوعات الفقهية^(١)، وكتب الفتاوى القديمة^(٢) والحديثة^(٣).

الشاهد الثاني: إقرار كبار أهل العلم من معاصري الإمام الإسنوي يرحمه الله بالمكانة العلمية الرفيعة التي حازها الإمام الإسنوي ، لا فرق في ذلك بين مشايخه وطلابه ، فقد قال له شيخه الإمام أبو حيان يرحمه الله - بعد أن كتب له بحث عليّ الشيخ ، وسدّاهُ - "لم أشيخ أحداً في سنك"^(٤).

ولئن كانت هذه الكلمة من الإمام أبي حيان يرحمه الله في حق الإمام الإسنوي وهو صغير السن ؛ فإنه - أي الإمام الإسنوي - لم يزل يترقى في مدارج العلوم حتى بلغ مرتبة عالية منيفة ، فقال في ترجمته تلميذه الإمام ابن الملقن يرحمه الله : "شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم ، ذو الفنون في الأصول والفقه والعربية والعروض"^(٥).

ووصفه تلميذه الحافظ العراقي يرحمه الله تعالى فقال: "برع في الفقه وأصوله ، وجمل النحو وفصوله ، حتى صار في الفقه أوجد زمانه ، وفي الأصول فارس ميدانه ، وفي النحو ترجمان لسانه"^(٦).

وقد اعتبر الحافظ العراقي شيخه الإمام الإسنوي المجدد للدين في المائة السابعة^(٧)، في حين اعتبره بعض العلماء مجدداً للمائة الثامنة^(٨).

الشاهد الثالث: تلاميذ الإمام الإسنوي يرحمه الله ، فالناظر في كتب الطبقات وتراجم العلماء يجد عدداً كبيراً من العلماء الآخذين عنه ، حتى قيل إن طلبته ينقسمون على سبع طبقات ، وأن طلبته الأعيان يزيد عددهم على المائة^(٩).

وقد تمت الإشارة في المطلب الثالث إلى عدد من تلاميذ الإمام الإسنوي ، ولو لم يكن له من التلاميذ إلا الحافظ العراقي ، والحافظ ابن رجب ، والإمام الجزري ، والإمام الزركشي ، والإمام ابن الملقن ، والإمام الدميري ، كلفاه ذلك فخراً وشرفاً ، وكفانا دليلاً على علو مكانة الإمام الإسنوي العلمية.

الشاهد الرابع: مصنفاته الناطقة بعلو منزلته ، والدالة على غزير علمه ، والتي لا زال بعضها يُدرّسُ في الجامعات المختلفة^(١٠).

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (١٥٩/١) ، الموسوعة الفقهية (٣٢٣/٣).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٣/١).

(٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٩٠٧/٨) ، فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٩٨/٥).

(٤) طبقات الإسنوي (٤٥٨/١).

(٥) العقد المذهب (ص ٤١٠).

(٦) بهجة الناظرين (ص ٢٠٢).

(٧) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٥).

(٨) الخزائن السنية (ص ١٠٧ ، ١٠٨) هامش رقم (٢) ، فيض القدير (١٠/١).

(٩) بهجة الناظرين (ص ٢٠٤).

وهي معتبرة من مراجع الباحثين المهمة ، خاصة في الفقه وأصوله ، فإذا كان البحث في غيرهما من العلوم الشرعية حضرت طبقات الإسنوي في قائمة مصادره .
واعتراف أهل العلم بأهمية مصنفات الإمام الإسنوي شاهدٌ مهم على مكانته العلمية ، فقد قيل في شرحه على **منهاج الطالبين**: "وهو شرح حسن مفيد منقح ، من أنفع شروح المنهاج" ^(١).

وقيل في شرحه على **المنهاج الأصولي**: "وهو أحسن شروحه وأنفعها" ^(٢).
ولو أراد باحثٌ اليوم الكتابة في أحكام الخنثى أو الألغاز الفقهية ^(٣) أو تخريج الفروع على النحو أو على الأصول لما وسعه إلا الرجوع لما كتبه الإمام الإسنوي في هذه الموضوعات والنهل منها ، والبناء عليها ، وما ذاك إلا لاحتلال كتب الإمام الإسنوي المؤلف في هذه الموضوعات الصدارة في بابها .

إن المكانة العلمية البارزة الرفيعة التي حازها الإمام الإسنوي يرحمه الله كانت بعد توفيق الله عز وجل له نتيجة جهد كبير ومتواصل بذله الإمام منذ سنوات عمره الأولى والتي أكب فيها على التحصيل وجد في الطلب ، يقول الإمام الإسنوي يرحمه الله عن نفسه مبيناً اهتمامه بعلمي النحو والأصول ، وبعلم الفقه كذلك : وقد اعتنيت قديماً بهذين العلمين بخصوصهما ، وأسهرت فيها ليالي طويلة مقلتي ، حتى انتصبت للإقراء فيهما ولي من العمر دون عشرين سنة ، وكاد نظري في العلمين المذكورين يغلب على نظري في علم الفقه ، ولم أزل كذلك إلى أن أراد الله صرف المهمة عنهما وعن غيرهما إليه ، وقصور النظر غالباً عليه ^(٤).

ولابد أن يشار في هذا المقام إلى تعلق الإمام الإسنوي بالكتب واهتمامه بها ، وحرصه على اقتناءها ، قال عن نفسه يرحمه الله: "وقد تيسر لي مع ذلك بحمد الله تعالى من مؤلفات الشافعي والأصحاب -خصوصاً الأقدمين - ما لم يطرق اسمه بالكلية أذن أكثر المكثرين ، ولم أعلمه قد اجتمع في مدينتنا عند أحد العصريين ، هذا وهي اليوم أعظم مدن الإسلام ، ومجمع العلماء وموطن الأعلام ، ومحط رحال أولي المحابر والأقلام" ^(٥).

وإذا انضم إلى هذا ما تقدم من نشأة الإمام الإسنوي في أسرة علمية بارزة لم يكن غريباً ما وصل إليه من مكانة علمية عالية.

(١) مثل نهاية السؤل يدرس في الأزهر وفي جامعة أم القرى ، انظر : مقدمة تحقيق طراز المحافل (٩١/١).

(٢) طبقات ابن قاضي شعبة (١٠١/٣).

(٣) طبقات ابن قاضي شعبة (١٠٠/٣).

(٤) عقد محقق طراز المحافل مقارنة بين كتب الألغاز أوضح فيها استفادة المؤلفين في هذا الفن من أصحاب المذاهب الأخرى مما كتبه الإمام الإسنوي في الألغاز . انظر: مقدمة تحقيق طراز المحافل (١٥٧-١٤١/١).

(٥) الكوكب الدري (ص ٥٨ ، ٥٩).

(٦) المهمات (٩٤/١).

وهذه المكانة العلمية ، مع الخلق الرفيع الذي تحلى به الإمام الإسنوي يرحمه الله ، هو ما جعل السنة أهل العلم تنطلق بالثناء عليه ، فمن ذلك قول تلميذه الإمام ابن العراقي : برع في الفقه والأصول والعربية حتى صار أوحده زمانه ، وشيخ الشافعية في أوانه ، وصنف التصانيف النافعة السائرة ، وكان حسن الشكل ، حسن التصنيف ، لين الجانب كثير الإحسان للطلبة ، ملازماً للإفادة والتصنيف^(١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فقيهاً ماهراً ، ومعلماً ناصحاً ، ومفيداً صالحاً ، مع البر والدين والتودد والتواضع ، وكان مثابراً على إيصال البر والخير لكل محتاج ، هذا مع فصاحة العبارة ، وحلاوة المحاضرة ، والمروءة البالغة^(٢).

ونقل ابن حجر أيضاً عن ابن حبيب^(٣) قوله عن الإسنوي : إمامٌ يمُّ ، علمه عجاج ، وماء فضله ثجاج ، ولسان قلمه عن المشكلات فراج ، كان بحراً في الفروع والأصول ، محققاً لما يقول من النقل ، تخرج به الفضلاء ، وانتفع به العلماء^(٤).

ومما قيل أيضاً في الثناء على الإمام الإسنوي يرحمه الله : " هو الإمام العلم ، شيخ الإسلام وأستاذ المتأخرين الأعلام ، وإمام عصره في الفنون ، مُرتَّبُ المذهب ومنقحه ، ومتقنه ومهذب ، جمال الأئمة ، مفتى الأمة"^(٥).

وهذا المنقول هنا من الثناء على الإمام الإسنوي يرحمه الله قليلٌ من كثير حفلت به كتب تراجم العلماء ، منع من نقله بتمامه ، واستيفاءه بنظامه ، خشية الإطالة.

(١) الذيل على العبر (٣١٥/٢-٣١٦).

(٢) الدرر الكامنة (٣٥٥/٢).

(٣) طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب ، أبو العز الحلبى الحنفى ، من مصنفاته : مختصر المنار في أصول الفقه ، نظم تلخيص المفتاح وغير ذلك ، استوطن القاهرة وبها توفي سنة (٨٠٨) . انظر : شذرات الذهب (١١٢/٩) ، معجم المؤلفين (٣٤/٥) ، الضوء اللامع (٣/٤) برقم (٩).

(٤) الدرر الكامنة (٣٥٥/٢).

(٥) بهجة الناظرين (ص ٢٠٠).

المطلب السابع

وفاته

توفي الإمام الإسنوي يرحمه الله بعد حياة جلييلة ملاًها بفضل الله عليه بالتعلم والتعليم ونشر الخير ، ليلة الأحد الثامن عشر من شهر جمادى الأولى سنة (٧٧٢) وله من العمر سبع وستون سنة ونصف السنة.

وقد ذكر تلميذه الحافظ العراقي ابتداء مرض الإمام الإسنوي ووفاته ، فقال: وكان قد حصل له في يوم الثلاثاء السادس من جمادى الأولى سنة اثنين وسبعين وسبعمائة هواء في حلقه انقطع بسببه عن التدريس لمدة أسبوع.

ثم حضر في يوم الأربعاء - الرابع عشر من الشهر المذكور - الدرس بجامع ابن طولون، وانتهى في الدرس إلى قوله تعالى ﴿وَأَقْوَامًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾^(١) وقال : ها هنا نقف. ثم قام من الدرس وهو يكرر الآية الكريمة ويمسح عينيه من الدموع إلى أن ركب ، وهو يكررها.

ثم حضر يوم الخميس الدرس بالأقبغاوية ، ثم ركب بقية النهار في عقيقة لبعض فقهاء المالكية ، ورأيته بعد رجوعه وقت العصر وهو طيب. ثم جئت إليه يوم الجمعة قبل الصلاة ، فذكر لي أنه شرب دواءً ، فدخلت إليه منزله وهو متكئ ، فقال لي: أنا طيب وإنما شربت دواء بسبب البلغم.

قال العراقي: وهو آخر ما رأيته حياً ، ثم انقطع عن الدرس يوم السبت ، وبلغني أنه كتب ذلك اليوم في بعض تصانيفه. ثم خرج ليلة الأحد من منزله إلى المدرسة بعد صلاة العشاء ، وجلس يتحدث مع الجماعة ساعة ، ثم دخل منزله.

ثم خرج بعد رقدة وحده فمشى حول الفسقية^(٢) ، ثم استقبل القبلة ودعا طويلاً ، ثم دعا بعض طلبته فتوكأ عليه إلى أن دخل منزله.

ثم قال: ادع لي الجارية تحضر لي ثياباً نظيفة ، فلما نزلوا له بالثياب وجدوه قد قضى إلى رحمة الله في ليلة الأحد من الشهر المذكور. ودفن من الغد بتربته التي أنشأها خارج باب النصر ، وصدلي عليه في ثلاثة مواضع؛ لكثرة الناس.

قال الحافظ العراقي : وحضرت غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وكانت جنازته كثيرة الجمع والبكاء^(٣).

(١) الآية بتمامها ﴿وَأَقْوَامًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٢٨١) البقرة.

(٢) الفسقية: حوض من الرخام مستدير غالباً ، تمنح الماء فيه نافورة ويستعمل للوضوء وتزوين به أيضاً القصور والحدائق والميادين ، انظر: التراث المعماري الإسلامي في مصر (ص ٣٥) ، المعجم الوسيط مادة (فسق) (٦٨٨/٢).

(٣) بهجة الناظرين (ص ٢٠٨ ، ٢٠٩) ، ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ١٠ - ب ، ١١ - أ).

وقد رثى الإمام الإسنوي رحمه الله جماعة من الأئمة من أصدقاءه وطلبته ،
منهم تلميذه الحافظ العراقي فقال:

تتكرت الدنيا فلست إخالها — لفقدكم إلا تدانى زوالها —

وأيامنا اسودت وكانت بقربكم — ليالي الوفا بيضاً بريقاً صقالها —

فلله أوقات تقضت بقربكم — وروضات أُنسٍ مورقات ظلّالها —

يعز على نفسي وعيني أن ترى — مجالس علم ليس فيها جمالها —

فمن بعده للمعضلات يحلها — إذا أغلقت فهماً وأعيا سؤالها —

ومن بعده يبدي الجواهر غائصاً — بحار المعاني لم يدنس جالها —

ومن بعده يرمي بكوكب علمه — شياطين جهل في القلوب صيالها —

أباً كان للطلاب لطفاً ورأفة — وأوصاف بر ليس يُلفى مثاله —

وقد درست يوم استقلوا بنعشه — دروسٌ غزار الفضل فصل مقالها —

لقد كان مأوى للغريب وملجأً — لذي عثرة حتى تراه يقالها —

وينفق في ذات الإله فما درت — بما أنفقت يمينه يوماً شمالها —

عزوف عن الدنيا عكوف على التقى أَلوفُ فِعَالٍ لا يبيد فعالها —

صحيح اعتقادٍ لم يكن متفلسفاً — ولا شأنه إرجاؤها واعتزالها —

له نفس حر لا تذلل لمطمع — سمت عن سماء الفرقدين خصالها —

وكم في قریشٍ عالِمٌ متقدّمٌ — وآخرها عبد الرحيم كمالها —

لئن فجعتنا الحادثات بشخصه — فآثاره فينا يدوم اتصالها —

تصانيفه تتلى وأصحابه لها — مجالس يردي الملحين جدالها^(١) —

رحم الله الإمام الإسنوي رحمة واسعة، وجزاه عن العلم وأهله خيراً .

(١) بهجة الناظرين (ص ٢١٠ ، ٢١١) ، والقصيدة بتمامها في ترجمة الإسنوي ، للعراقي (١١ - ب ، ١٣ - أ)

المبحث الثاني:

التعريف بالكتاب وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب "تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه".

المطلب الأول

تحقيق عنوان الكتاب

عنوان الكتاب هو **جواهر البحرين في تناقض الحبرين** ، هكذا سماه الإمام الإسنوي في مقدمة كتابه ، وذكره بهذا العنوان أيضاً في كتابه الآخر الموسوم **بالتنقيح** ^(١).

وهو بهذا العنوان في فهرس المخطوطات ^(٢) ، وفي صفحة العنوان من المخطوطات التي جمعت للتحقيق ، وعند جمع ممن ترجم للإمام الإسنوي ^(٣).

ويرد في بعض المصادر بعنوان (**جواهر البحرين**) ^(٤) ، أو (**الجواهر**) ^(٥) ، وذلك على سبيل الاختصار.

والجواهر: جمع جواهر، وجوهر الشيء حقيقته وذاته، ومن الأحجار كل ما يستخرج منه شيء ينتفع به، والنفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها ^(٦) ، ويظهر أن الإمام الإسنوي أراد بالجواهر مسائل كتابه.

البحرين بثنية بحر، وهو خلاف البر، والبحر الماء الكثير مالحاً كان أو عذباً، سمي بذلك لعمقه واتساعه ^(٧) ، والظاهر أن الإسنوي أراد بالبحرين الروضة، والشرح الكبير.

التناقض مأخوذ من النقض وهو ضد الإبرام، ونَقَضَ الشيء أَفْسَدَهُ بعد إحكامه. والمناقضة في القول أن يتكلم بما يتناقض معناه، وتناقض الكلامان: تدافعا، كأن كل واحد نقض الآخر، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض ^(٨).

الحبرين بثنية دَبْرٍ ، بفتح الحاء وكسرها، والجمع حبور وأحبار، والحبر هو العالم ^(٩) ، والمراد بالحبرين: الإمام النووي ^(١٠) ، والإمام الرافعي ^(١١).

(١) التنقيح (ل ١ - ب).

(٢) فهرس دار الكتب (٢٢٥/١) ، الفهرس الشامل (٢٢٥/٣) ، فهرس مخطوطات جامعة الكويت (ص ٤٣).

(٣) بهجة الناظرين (ص ٢٠٤) ، ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/٣).

(٤) البدر الطالع (٣٥٣/٢) ، الدرر الكامنة (٣٥٥/٢).

(٥) الذيل على العبر (٣١٦/٢) ، العقد المذهب (ص ٤١٠).

(٦) لسان العرب (جهر) (١٩٤/٤) ، المصباح المنير (ج هـ ر) (ص ٦٢) ، المعجم الوسيط (الجواهر) (١٤٩/١).

(٧) لسان العرب (بحر) (٤١/٤) ، مختار الصحاح (ب ح ر) (ص ٤١) ، المصباح المنير (ب ح ر) (ص ٢٥).

(٨) لسان العرب (نقض) (٢٤٢/٧) ، المصباح المنير (ن ق ض) (ص ٣٢٠) ، المعجم الوسيط (نقض) (٩٤٧/٢).

- (١) تهذيب الأسماء واللغات (٦١/٣)، مختار الصحاح (ح ب ر) (ص ٧٥)، المصباح المنير (ح ب ر) (ص ٦٥).
- (٢) يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا النووي، الإمام الحافظ أحد الأعلام وشيخ الإسلام، كان يرحمه الله إماماً زاهداً عالماً بالحديث والفقه واللغة، من مصنفاته: الروضة، شرح المذهب، المنهاج، التحقيق، تهذيب الأسماء واللغات، وغير ذلك، وكتابه الروضة من أهم كتب الفقه الشافعي وأكثرها اعتماداً، اختصر فيه الشرح الكبير، وزاد عليه زيادات مهمة يبدأها بقوله: قلت، ويختمها بقوله: والله أعلم، وقد حظي الكتاب باهتمام واعتماد الفقهاء الشافعية وغيرهم، توفي الإمام النووي يرحمه الله سنة (٦٧٦هـ). انظر: طبقات السبكي (٣٩٥/٨) برقم (١٢٨٨)، طبقات ابن قاضي شعبة (١٥٣/٢) برقم (٤٥٤)، المهمات (٣٢٢/١) برقم (١٨٦).
- (٣) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، الإمام العلم المشهور شيخ المذهب من مصنفاته: الشرح الكبير، المحرر، التذنيب، شرح مسند الشافعي، وغير ذلك، وكتابه الشرح الكبير من أجل كتب المذهب شرح فيه الوجيز للغزالي شرحاً فائقاً وسماه العزيز في شرح الوجيز، توفي الإمام الرافي يرحمه الله سنة (٦٢٣). انظر: طبقات السبكي (٢٨١/٨) برقم (١١٩٢)، طبقات ابن قاضي شعبة (٧٥/٢) برقم (٣٧٧)، المهمات (٢٢٢/١) برقم (٩٠).

المطلب الثاني

تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

- كتاب **جواهر البحرين** في تناقض الحبرين صحيح النسبة إلى الإمام الإسنوي ، ويدل على صحة هذه النسبة:
- (١) أن الكتاب منسوب إلى مؤلفه الإمام الإسنوي في صفحة العنوان من المخطوطات ، وهو كذلك منسوب إليه في فهرس المخطوطات ^(١) ، ومعجم الكتب ^(٢) .
- (٢) أن جمعاً ممن ترجم للإمام الإسنوي ذكر هذا الكتاب من مصنفاته ، وعلى رأسهم تلاميذه : **العراقي** ^(٣) ، وابنه ^(٤) ، **وابن الملكن** ^(٥) ، وغيرهم ^(٦) .
- (٣) أن الإسنوي نفسه أحال على **جواهر البحرين** في بعض كتبه الأخرى ^(٧) ، وهذا أهم دليل على صحة نسبة الكتاب إلى الإمام الإسنوي يرحمه الله.

(١) فهرس دار الكتب (٢٢٥/١) ، الفهرس الشامل (٢٢٥/٣ ، ٢٢٦) ، فهرس الجامعة الإسلامية (ص ٨٩).

(٢) الخزائن السنية (ص ٤٤) ، كشف الظنون (٦١٣/١) ، هدية العارفين (٥٦١/٥).

(٣) ترجمة الإسنوي ، للعراقي (ل ٢ - ب).

(٤) الذيل على العبر (٣١٤/٢).

(٥) العقد المذهب (ص ٤١٠).

(٦) البدر الطالع (٣٥٣/١) ، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبه (١٠٠/٣).

(٧) التنقيح (ل ١ - ب) ، المهمات (١٣٣/١) ، نهاية السؤل (١١٠/١).

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

وضح الإمام **الإسنوي** يرحمه الله في مقدمة كتابه **جوهر البحرين** منهجه الذي سار عليه، فقال بعد أن أثنى على كتاب الروضة ما نصه: " فيسر الله تعالى الوقوف على جملة كثيرة من مسائلها متناقضة ، وطائفة عزيزة من أحكامها متعارضة ، بحيث يقل أن يخلو عنها كتاب أو يصفو منها باب ، وكثيراً ما وقع في الباب الواحد عدة من ذلك ، وجملة مما هنالك ، كما ستراه مبيناً إن شاء الله تعالى. وهذا التعارض على أنواع شتى:

فمنه ما يشاركه فيه **الرافعي** - رحمه الله - وهو الأكثر، ومنه ما انفرد به عنه في زياداته، وأيضاً فمنه ما هو في بابين وهو الأكثر، ومنه ما هو في باب واحد وهو كثير جداً ؛ بل ربما وقع أحد الموضوعين عقب الآخر كما ستراه.

وأيضاً : فمنه ما هو في نفس الحكم، كالجواز وعدمه وهو الأكثر، ومنه ما هو في إثبات الخلاف ونفيه، بل ربما اجتمع الأمران في المسألة الواحدة مثل أن ينفي الخلاف عنها ، ثم يصحح عكسها في موضع آخر كما ستراه.

وأيضاً : فمنه ما هو على وجهين فقط وهو الأكثر، ومنه ما هو على ثلاثة أوجه بأن يذكر المسألة في ثلاثة مواضع كل منها مخالفٌ حكمه لحكم الآخر، إلى غير ذلك من وجوه التعارض العجيبة الآتي ذكرها.

واعلم أنني لا ألتزم أن يكون المذكور جميعه نصاً في التناقض، وممتنعاً من تأويل التعارض، إذ لو فتح باب التأويل لم تجد لفظاً يعصى دخوله، ولو قصد طريق التعليل لم تلف قولاً يستقصى نزوله، بل الشرط أن يكون ظهراً فأمرنا أن نحكم بالظاهر، أو متبادراً وإن صح تأويله للناظر، إذ لولا التنبيه عليه لما أُؤلّ، ولولا التتويه بذكره لما صوّف وهُـلّ، فإذا فهمت الغرض أغضيت عن التكلف، وأفضيت إلى ترك التمثل والتعسف، وعلمت أن لهذه المسائل ثلاث مراتب:

أحدها: أن يصرح **النووي** بتصحيح ما ، ويقتصر عليه، كالصحيح أو المشهور أو الراجح أو المختار، ثم يستعمل بعض هذه الألفاظ في المسألة بعينها في موضع آخر على عكس المدعى، وهذا القسم هو الأكثر، ولا إشكال في نسبة قائله إلى التعارض.

الثاني: أن يسويها بمسألة مخالفة لما قرره فيها في موضع آخر مثل أن يقول: يتخرج عليها، أو يجري فيها الخلاف، أو ينبنى عليها ونحو ذلك، فالظاهر فيها التناقض أيضاً، ولهذا ترى الواقف عليها بالاستقراء يعمل بالحكم الموافق لها.

الثالث: أن يذكر المسألة المخالفة، أو تصحيحها عن أحد أئمتنا المشهورين، أو عن عدد أزيد من القائلين بمقابلته، ويقتصر عليه، فالناظر في ذلك المكان ضرورةً يعمل بمقتضاه عند عدم شعوره بخلافه، لكن هذا القسم لا ينسب تناقضه إلى تصحيحه، بل إلى المنقول في كتابه، فيقال: تناقض المنقول في الروضة.

واعلم أنني اعتمدت في نقل ما يحتمل التحريف من هذه المواضع كلها من النسخة التي هي بخط مؤلفها الشيخ **محي الدين** رضي الله عنه، فلم أثبت موضعاً منها وأعزوه إليه إلا بعد أن راجعته من خطه رحمه الله، وقد أضفت إلى ذلك أيضاً ما اضطرب فيه كلام **الرافعي** في الشرح الكبير وخلت عنه الروضة إمّا لذكره له وتنبيهه عليه وهو

قليل جداً، وإمّا لحفه إياه لكونه مكرراً، أو دليلاً على مسألة مع عدم استحضاره لمنافيه.

وقد رتبت ما وقع لي من ذلك غالباً ترتيب المصنف رحمه الله، إلا أن المسألة إذا وقعت في موضع لا يليق بها نقلتها إلى ما يليق بها من الأبواب، وإذا ذكرت منه موضعاً بالغت في تعريفه، وسردت غالباً نصه بحروفه، وربما خرجت عنه إلى ذكر فائدة غريبة متعلقة به، أو فوائد من أبواب متفرقة مجموعة في موضع واحد كما وقع في أثناء النكاح من ذكر أكثر المسائل التي حكى **الرافعي** فيها خلافاً من غير ترجيح، وصححها **النووي** في أصل **الروضة** من غير تنبيه عليه كما ستراه موضحاً إن شاء الله تعالى^(١).

هذا نص الإمام **الإسنوي** رحمه الله حول منهجه الذي اختطه لنفسه، وسار عليه في كتابه، وقد وقى والتزم بهذا المنهج رحمه الله.

ويمكن تفصيل منهج الإمام **الإسنوي** في كتابه الجواهر، والإضافة عليه من خلال دراسة الكتاب في النقاط التالية:

(١) سبب تأليف الكتاب: هو وقوف الإمام **الإسنوي** يرحمه الله على جملة من المسائل المتناقضة في **الروضة والشرح الكبير**.

(٢) موضوع الكتاب: التنبيه على التناقض الواقع في **الروضة والشرح الكبير**، وبيان مواضعه، ونقل العبارات المتناقضة.

(٣) إذا كان التناقض موجوداً في **الروضة والشرح معاً**، يكتفي الإمام **الإسنوي** غالباً بنقل عبارات **الروضة** فقط، ويشير إلى وقوع التناقض في **الشرح الكبير** دون ذكر عباراته.

(٤) يشير الإمام **الإسنوي** - في كثير من المسائل - إلى وقوع التناقض في كتب أخرى **لنووي** مثل **المنهاج**، أو **شرح المذهب**، أو **التحقيق**، وكتب **الرافعي** الأخرى مثل **الشرح الصغير**، أو **المحرر**، ومثال ذلك ما وقع في المسائل رقم (١)، (١٣)، (٢٧) وغيرها.

كما أنه رحمه الله ينبه في بعض المسائل على سلامة **الروضة** أو **الشرح الكبير**، أو غيرهما من كتب **النووي والرافعي** من الوقوع في التناقض ومثال ذلك ما وقع في المسائل رقم (١٧)، (٣١)، (٤٥)، (١٠٥)، (١١٢)، (١١٣).

(٥) ينبه الإمام **الإسنوي** رحمه الله في بعض المسائل على سبب الوقوع في التناقض مثل المسألة رقم (٤٥)، كما أنه رحمه الله ينبه في بعض المسائل على سبب السلامة من الوقوع في التناقض مثل ما وقع في المسائل رقم (١٩)، (٨٨)، (١١٤).

(٦) جميع المسائل التي أوردها الإمام **الإسنوي** في كتابه لا يخلو التناقض فيها من أن يكون موجوداً في **الروضة والشرح الكبير معاً**، أو في أحدهما.

ومن أمثلة المسائل المتناقضة الموجودة في **الروضة والشرح معاً**، المسألة رقم (١)، والمسألة رقم (٢)، والمسألة رقم (٣٤).

(١) انظر: (ص ١١٧-١٢٠).

ومن أمثلة التناقض الموجود في الروضة فقط المسألة رقم (٨١)، والمسألة رقم (٨٥).

ومن أمثلة التناقض الموجود في الشرح الكبير فقط المسألة رقم (٢٠)، والمسألة رقم (٣٩).

(٧) أقسام التناقض التي أوردتها الإمام الإسنوي ثلاثة:

القسم الأول: التصريح بتصحيح المسألة بألفاظ التصحيح المختلفة كالمشهور أو الراجح أو الصحيح أو المختار والاقتصار عليه، ثم استعمال بعض هذه الألفاظ في المسألة بعينها في موضع آخر على عكس المدعى، ومن أمثلة هذا القسم – وهو الأكثر في الكتاب – المسألة رقم (٧)، والمسألة رقم (١١)، والمسألة رقم (١٨)، والمسألة رقم (٢٤).

القسم الثاني: تسوية المسألة بمسألة مخالفة لما قررَ فيها في موضع آخر، مثل أن يقول: يتخرج عليها أو يجري فيها الخلاف ونحو ذلك، ومن أمثلة هذا القسم المسألة رقم (٨٢).

القسم الثالث: وهو خاص بتناقض المنقول، ومن أمثله المسألة رقم (٢٨). وهذه الأقسام الثلاثة التناقض فيها إما أن يكون في باين وهو الأكثر، ومن أمثله المسألة رقم (٥)، ومنه ما كان في باب واحد، ومثاله المسألة رقم (٢). وإما أن يكون في نفس الحكم كالجواز وعدمه وهو الأكثر، ومن أمثله المسألة رقم (٦)، ومنه ما هو في إثبات الخلاف ونفيه، ومثاله المسألة رقم (٩). وإما أن يكون على وجهين وهو الأكثر، ومن أمثله المسألة رقم (١٦)، ومنه ما هو على ثلاثة أوجه، ومثاله المسألة رقم (٣٥).

(٨) يذكر الإمام الإسنوي تعقبات الإمام النووي للرافعي وإصلاحه للتناقض الواقع في الشرح الكبير، ومن أمثلة ذلك المسائل رقم (٤١)، (٤٤)، (٦٢)، (٦٩).

(٩) رتب الإمام الإسنوي كتابه الجواهر على ترتيب الروضة، لكنه لم يذكر جميع الكتب والأبواب الفقهية الموجودة في الروضة، على أنه لم يسقط منها إلا القليل.

(١٠) أضاف الإمام الإسنوي إلى كتابه عدداً كبيراً من التنبيهات والفوائد، مفرداً منها

(١٧) تنبيهاً بعنوان: تنبيه، عدا ما ذكره من تنبيهات وفوائد داخل المسائل، في

حين بلغت مسائل الكتاب كاملاً (٢٦٣)، منها (١١٨) مسألة في القسم الذي أقوم بتحقيقه.

(١١) يُصَدَّرُ الإمام الإسنوي المسألة بقوله: مسألة، ثم يذكرها.

(١٢) غالب مسائل الكتاب يمهد لها الإمام الإسنوي بتمهيد يبين المراد منها بصورة

واضحة، مثل قوله في المسألة رقم (١)، مسألة: إذا تيمم قبل الاستنجاء لم يصح

تيممه في أصح القولين، ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة أخرى ففي صحته خلاف

أيضاً، ثم ذكر التناقض في المسألة.

(١٣) كثير من مسائل الكتاب وردت بصيغة الاستفهام.

(١٤) يبين الإمام الإسنوي بدء النقل وختامه في كثير من المسائل، ومثال ذلك المسألة

رقم (٣٥)، والمسألة رقم (٧٠).

(١٥) يعزو الإمام الإسنوي رحمه الله النقول إلى مواضعها بصورة متفاوتة الوضوح،

فتارة يُعرِّفُ بمكان النقل تعريفاً واضحاً، ومثال ذلك المسألة رقم (٣٣)، وتارة

يعزو المسألة إلى الباب الذي هي فيه فقط دون مزيد توضيح لمكان النقل ومثال ذلك المسألة رقم (٤٠).

(١٦) ما ينقله الإمام الإسنوي يرحمه الله ينقله تارة بنصه وحروفه، وتارة يلخصه، وتارة ينقله بمعناه، وأخرى ينقل الحكم فقط.

(١٧) يُعَلَّقُ الإمام الإسنوي يرحمه الله على التناقض، ويوجه الأقوال، ومن أمثلة ذلك المسألة رقم (١)، والمسألة رقم (٢)، والمسألة رقم (٣)، والمسألة رقم (٤).

(١٨) خلت معظم مسائل الكتاب من الاستدلال بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وذلك نظراً لأن موضوع الكتاب عن التناقض، وَجُلُّ مادته نقول عن الروضة والشرح الكبير.

(١٩) منهجه يرحمه الله في ذكره للأعلام: أولاً غالباً يذكر الإمام الإسنوي العَلَمَ بما اشتهر به من كنية أو لقب، ومثال ذلك: الماوردي، الروياني، البغوي.

ثانياً: يذكر الإمام الإسنوي أحياناً اسم العَلَمَ مثل: سليم بن أيوب الرازي، القاضي أبو الطيب، القاضي حسين، محمد بن يحيى.

ثالثاً يذكر أحياناً اسم الكتاب مقروناً بلفظة صاحب، مثل صاحب الشامل، صاحب العدة ونحو ذلك.

(٢٠) منهجه يرحمه الله في ذكره للكتب: أولاً: كثيراً ما يقيد الإمام الإسنوي الكتاب باسم مؤلفه مثل التحرير للجرجاني، الوسائل في فروق المسائل لأبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي، التلخيص لابن القاص.

ثانياً: يذكر الكتاب أحياناً دون ذكر مؤلفه، مثل: الأم، البحر، المذهب.

ثالثاً: يذكر أحياناً اسم المؤلف دون الكتاب، مثل قوله: ما نقله عنه الغزالي، وتابعه الرافعي وابن الرفعة.

المطلب الرابع

أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

يعتبر كتاب **جواهر البحرين** من الكتب المهمة ، وتظهر أهميته من خلال ما يلي:
(١) أن الكتاب من تصنيف الإمام العلامة **جمال الدين الإسنوي** ، وهو من انتهت إليه رئاسة الشافعية ومشيختهم، وقد اشتهرت مصنفاته يرحمه الله بالقيمة العلمية الكبيرة.

(٢) الكتاب موضوع على كتابين من أهم كتب الفقه الشافعي : **الروضة للإمام النووي**، و**الشرح الكبير**، للإمام **الرافعي**.

(٣) يعتبر الكتاب إضافة جديدة لمكتبة الفقه الشافعي ، خرج به مصنفه عن المؤلف في عصره من الاختصارات والشروح والحواشي إلى نقد كتابين من أهم كتب الشافعية ، مما يعد خطوة مهمة في مجال الدراسات النقدية ، وحركة التنقيح والتصحيح المذهبي.

(٤) اشتمل الكتاب على نقول كثيرة من كتب تعد نادرة الوجود في عصر المؤلف ، وبعضها اليوم في عداد المفقود^(١) ، مما أضاف للكتاب قيمة علمية كبيرة.

(٥) طَعَّمَ المصنف كتابه بفوائد وتنبيهات وتحريرات ، أكسبت الكتاب قيمة كبيرة.

(٦) ومما يدل على أهمية الكتاب كثرة نسخه الخطية، حيث بلغ ما تم العثور عليه من نسخ الكتاب ثمان نسخ، منها ما كتب في عصر المؤلف، وعورض وقوبل على نسخة المؤلف.

(٧) اكتمال الكتاب وتبييضه في حياة مؤلفه، مما يدل على مراجعته له^(٢).

(١) مثل الكافي للزبيري، والرونق لأبي حامد، وغير ذلك، انظر: المهمات (١١٥/١)، (١٢٨/١).
(٢) بهجة الناظرين (ص ٢٠٤ ، ٢٠٥).

أما عن أثر الكتاب فيمن بعده ، فقد سارع الإمام ابن الأزرقي اليماني^(١) إلى اختصار الكتاب ضمن كتابه الذي اختصر فيه عدة كتب للإمام الإسنوي ، والموسوم بنفائس الأحكام^(٢) ، وأفادت المصادر بأن للإمام جلال الدين المحلي^(٣) تعليقا^(٤) على الجواهر ، كما نقلت عن الجواهر بعض الكتب مصرحة بالنقل عنه تارة^(٥) ، وناسبة القول إلى الإسنوي

(١) هلي بن أبي بكر بن خليفة، نور الدين ابن الأزرقي اليماني، كان رحمه الله عالماً فقيهاً ماهراً في الفقه والحساب، متفرغاً للتدريس والإفتاء، من مصنفاته: نفائس الأحكام، بغية الخائض في شرح الفرائض، المحقق على التنبيه وغير ذلك، توفي رحمه الله ببلدة أبيات حسين باليمن سنة (٨٠٩). انظر: الروض الأغن (١٠٨/٢) برقم (٥٤٦)، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن (ص ١٩٣)، هجر العلم ومعاقله في اليمن (٣٨/١) برقم (١٠).

(٢) قسّم ابن الأزرقي كتابه نفائس الأحكام إلى خمسة أقسام، جعل القسم الخامس في فوائد ملتقطة من كتب المذهب الشافعي، فيما اختصر في الأقسام الأربعة الأولى أربعة كتب للإمام الإسنوي، فاختصر في القسم الأول كتاب الكوكب الدري، واختصر في القسم الثاني كتاب التمهيد، واختصر في القسم الثالث كتاب جواهر البحرين، واختصر في القسم الرابع طراز المحافل في ألغاز المسائل، وقد حقق الدكتور صالح بن مبارك دعكيك القسم الثالث في رسالته للماجستير، وطبعته وزارة الأوقاف القطرية بعنوان: مختصر كتاب جواهر البحرين في تناقض الحبرين. انظر في تقسيم نفائس الأحكام: مختصر جواهر البحرين (ص ١٢٤-١٢٦).

(٣) حمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلي، كان يرحمه الله إماماً بارعاً في الفقه والأصول والتفسير واللغة، أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، من مصنفاته: شرح جمع الجوامع، شرح الورقات، شرح المنهاج في الفقه، وتفسير القرآن العظيم لم يكمل، وغير ذلك توفي رحمه الله بمصر سنة (٨٦٤). انظر: التاج المكلل (ص ٤٢) برقم (٤٦١)، الضوء اللامع (٣٩/٧) برقم (٨٢)، طبقات المفسرين، (٨٤/٢) برقم (٤٤٦).

(٤) طبقات المفسرين (٨٥/٢)، كشف الظنون (٦١٣/١).

(٥) انظر على سبيل المثال: تحفة الحبيب (٣٩٦/٢) حيث نقل المسألة رقم (٦١) من جواهر البحرين، تحفة المحتاج (٨٩/١) حيث نقل المسألة رقم (١) من جواهر البحرين، قلائد الخرائد (٧٦/١) حيث نقل المسألة رقم (٢٠) من جواهر البحرين.

مباشرة تارة أخرى^(١) ، فيما صنف محمد بن محمد المقدسي كتباً في الرد على جواهر البحرين ، سماه تجنب الظواهر في أجوبة الجواهر^(٢) .

ويبدو أن الصدى الذي أحدثه كتاب الجواهر لم يرق للمصنف ، فقد سطر كلمة غاضبة في كتابه المهمات ، فقال بعد أن أثنى على كتابه المهمات ما نصه : " هذا وربما تأمله بعض أبناء الوقت ممن ركه الخزي والمقت والحسد ، واتخذ إلهه هواه ، وشيطانه مولاه ، وألبسه الله رداء الحسد ، وسربال الشقاوة ، وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ، فنظر إليه بطرف خفي ، وصم عن إدراك ما فيه وعمي ، أو استتبع فيه بصره ، وأوسع فكره فحقق خبره وعلم قدره فعدل سراً إليه ، ولكن أماله حسده فعدل جهراً عليه ، كما قد وقع في الكتاب الأول الموضوع لبعض هذه الأنواع المسمى بالجواهر ، زاعماً في ذلك ، استكشاف غوره ، أو استتباع عثره ، مرشداً إلى التوقف عن التوغل فيه والغول ، ومكنونه مفهوم في لحن القول ، فلم يكن ذلك مانعاً أن شفع بالثاني الأول ، ولا قاطعاً ما أمر الله به أن يوصل^(٣) .

ولئن سجل الإسنوي هذه الكلمة الغاضبة في حق من أزرى على جواهره ، فإن الباحث يلوح له أن الإمام الإسنوي قد شارك – بدون قصد – في تأخير كتابه الجواهر عن مكانته اللائقة به ، وذلك بتصنيفه لكتابه الكبير الموسوم بالمهمات ، والمشتمل على كثير من مادة الجواهر ، والزائد عليه في غرضه أغراضاً عديدة متعلقة بالروضة والشرح الكبير .

ولم يكتف بذلك ، بل زاد عليه ، فلم يكذب يذكر الجواهر في كتبه الأخرى عند الإحالة على مسألة مذكورة فيها ، مكتفياً بالإحالة على المهمات .

وإذا علم أن جواهر البحرين هو من أوائل مصنفات الإسنوي إن لم يكن أولها حيث فرغ منه سنة (٧٣٥) ، في حين فرغ من مهماته سنة (٧٦٠) بعد أن بلغت شهرته مبلغها ، لم يكن غريباً تأخر الجواهر عن احتلال المكانة اللائقة به من بين كتب المذهب الشافعي^(٤) .

(١) انظر على سبيل المثال: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٠٢/٢) حيث نقل المسألة رقم (١٥) من جواهر البحرين، حاشية المغربي على تحفة المحتاج (١٩٧/٣، ١٩٨) حيث نقل المسألة رقم (٥٠) من جواهر البحرين، طرح التثريب (٣٢/٦، ٣٣) حيث نقل المسألة رقم (٦٣) من جواهر البحرين.

(٢) كشف الظنون (٦١٣/١).

(٣) المهمات (١٣٣/١).

(٤) البدر الطالع (٣٥٣/٢) ، الدرر الكامنة (٣٥٥/٢).

المطلب الخامس

موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً : موارد الكتاب:

وضع الإمام الإسنوي كتابه جواهر البحرين متتبعاً فيه التناقض الواقع في الروضة ، والشرح الكبير ، وبالتالي فلم تخل مسألة في الكتاب من النقل عن هذين الكتابين أو أحدهما ، ثم إن الإسنوي نقل في كتابه الجواهر عن مصادر أخرى كثيرة ، وهذا جدول يبين الكتب التي نقل منها الإمام الإسنوي:

الكتاب	المؤلف	أرقام المسائل
١- الإبانة	الفوراني	٣٤
٢- إحياء علوم الدين	الغزالي	١٥
٣- الأذكار.	النوي	١٠٨
٤- الاستقصاء شرح المذهب	الداراني	٧٠
٥- الأم.	الشافعي	٢٨، ٣٣، ٦٣، ١٠٢
٦- الانتصار.	ابن أبي عصرون	١٠٢
٧- البحر.	الرويانى	١٩، ٢٠، ٣٤، ٤٤، ٤٨، ٥٢، ٥٦، ٥٨، ٨٧، ٩٦،
٨- البيان .	العمراني	١٠٢
٩- النتمة.	المتولي	٤، ٥٢، ٧٠، ١١٠
١٠- التجريد	المحاملي	٢٠، ٣٣، ٦٤، ٧٠، ٨٦
١١- التحرير	الجرجاني	٥٥
١٢- التحقيق	النوي	٢٠
.....	١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ١٨،
١٣- التذنيب	الرافعي	١٩، ٢٥، ٢٧، ٣٥، ٥٢، ٥٣
١٤- تصحيح التنبيه	النوي	٢٤، ٤٣
١٥- تعليق	البندنجي	٦، ١٤، ٣٣، ٤٥، ٦٠، ٨٥، ٩٠
١٦- تعليق	الشيخ أبو حامد	٣٠، ٥٦
١٧- تعليق	ابن الصلاح	٢٩، ٣٣، ٧٠
١٨- تعليق	القاضي حسين	٩
١٩- تعليق	القاضي أبو الطيب	٢٠، ٣٤، ٤٩، ٦٣، ٧٥، ٨٦، ١٠٧
٢٠- التلخيص	ابن القاص	٤٨، ٥٣، ٦٦، ٦٧، ١١٠
٢١- التنبيه	الشيرازي	٣٢
٢٢- التهذيب	البغوي	٦، ١٤، ٢٧، ٧٩، ٩٠
٢٣- الحاوي الصغير	القزويني	٥٢، ٧٩، ١٠٧، ١١٨
٢٤- الحاوي الكبير	الموردي	

٧٩، ١٥
٤، ٩، ٢٨، ٣٧، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٣،	الروائي	٢٥- الحلية
٧٥، ٨٧، ٩٦، ١٠٢، ١١٦	النووي	٢٦- الدقائق
١٩، ٣٣	القاضي مجلي	٢٧- الذخائر
١٠٧	البندنجي	٢٨- الذخيرة
١٩	النووي	٢٩- رؤوس المسائل
٧٠	أبو حامد	٣٠- الرونق
٨	العمراني	٣١- السؤال عما في المذهب
٣٢، ٩٦	من إشكال
٦٤	الأزهري	٣٢- شرح ألفاظ مختصر
.....	الجرجاني	المزني
٧٩	ابن الصباغ	٣٣- الشافي
٥٢	القفال	٣٤- الشامل
١١٠	ابن يونس	٣٥- شرح التلخيص
٣٢	النووي	٣٦- شرح التعجيز
١٣، ٢٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٥٨، ٨٧	القونوي	٣٧- شرح التنبيه
٢، ٣، ٩، ٧٦	البغوي	٣٨- شرح الحاوي الصغير
٧٩	الرافعي	٣٩- شرح السنة
٣٢	النووي	٤٠- شرح مسند الشافعي
٦٣	الرافعي	٤١- شرح مسلم
٩، ١٤، ١٧، ٤٨، ٥٢، ٦٣، ٧٦	٤٢- الشرح الصغير
١، ٢، ٣، ٤، ٨، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦،
٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٤،
٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣،
٤٧، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٥٧، ٦٣، ٦٦، ٦٧،
٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٤،
٨٨، ٩٠، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦،	النووي
١٠٧، ١١٠، ١١٢، ١١٥	٤٣- شرح المذهب
١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٣، ١٤،
١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٥،
٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦،
٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧،
٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧،
٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٠،	النووي
٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٦،	ابن أبي الدم	٤٤- شرح الوسيط
٨٨، ١٠٣، ١٠٩	العجلي	٤٥- شرح الوسيط
٢، ١٣، ١٧	المقدسي	٤٦- شرح الوسيط
	العبادي	٤٧- شرح المفتاح

٤٨ - طبقات الفقهاء	النووي	٨٦، ٢٥
٤٩ - فتاوى	البغوي	٧٠
٥٠ - فتاوى	ابن الصلاح	٢٥
٥١ - فتاوى	العماد بن يونس	٣٢
٥٢ - فتاوى	العز بن عبد السلام	١٢
٥٣ - القواعد	الفوراني	٢٩، ١٥
٥٤ - العمدة	الخوارزمي	٨٨
٥٥ - الكافي	الزبيري	٣٨
٥٦ - الكافي	ابن الرفعة	٨
٥٧ - الكفاية	٥٨، ١٥
.....	البستي	٥٢، ٩، ٤
٥٨ - اللباب	النووي	١
٥٩ - لغات التنبيه	الرازي	١، ٤، ٦، ١٤، ٣٢، ٣٧، ٥٣، ٥٥، ٥٦،
٦٠ - المجرد	ابن خيران	٥٨، ٧٠، ٧٩
٦١ - اللطيف	محمد بن يحيى	٧٩
٦٢ - المحيط شرح الوسيط	المحاملي	٧٩
٦٣ - المقنع	الرافعي	١٣، ٣٣، ٥٢
٦٤ - المحرر	٣٢
.....	٢٥
.....	النووي	٦٦، ٥٢
.....	٤، ٦، ١٢، ٢٥، ٢٧، ٣١، ٣٤، ٣٨، ٤٣،
٦٥ - المنهاج	الشيرازي	٤٧، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٨٣، ٨٨، ٩٨،
.....	لبعض شيوخ	١٠١، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٥
٦٦ - المذهب	الشاميين	٦، ٩، ١٣، ١٧، ٢١، ٢٥، ٢٧، ٣٤، ٤٥،
٦٧ - نكت على المنهاج	أحمد المصري	٧٣، ٧٥، ٨٣، ١٠٧، ١١٥
٦٨ - نصوص الشافعي	الجويني	٤، ٤١، ٥٦، ١٠٢
٦٩ - النهاية	الغزالي	١١٠
٧٠ - الوجيز	الغزالي	١٠٢
٧١ - الوسيط	المقدسي	٤٨، ٤١، ٣٤، ٢٥، ١٣، ٥٨، ٦٣، ٦٧، ٨٦،
٧٢ - الوسائل في فروق المسائل	الخطابي	١١٥
٧٣ - معالم السنن		٧٩، ٥٨، ٧٥
		٨٦، ١
		٢٥
		٦٣

ثانياً : مصطلحاته:

أورد الإمام الإسنوي في جواهره عدداً كبيراً من المصطلحات، منها ما هو خاص به، ومنها ما هو من مصطلحات المذهب، ومنها ما هو من المصطلحات الشرعية، وجاءت مصطلحاته على النحو التالي:

١- المصطلحات الخاصة بكتاب جواهر البحرين:

- الكتاب: ويقصد به روضة الطالبين للإمام النووي.
- المصنف: ويقصد به الإمام النووي رحمه الله.
- الإضطراب: التحرك والاختلاف وكثرة الذهاب في الجهات^(١).
- التعارض: إقامة الدليل على خلاف ما أقامه عليه الخصم^(٢).
- التناقض: وقد تقدم الكلام عليه في المطلب الأول من المبحث الثاني^(٣).
- التناقض الكبير: المهمات للإسنوي^(٤).

٢- مصطلحات المذهب:

أولاً: مصطلحات حكاية المذهب:

- الأقوال: هي أقوال الإمام الشافعي في القديم والجديد^(٥).
- القديم بما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً^(٦).
- الجديد بما قاله الإمام الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاءً^(٧).
- الأوجه: هي آراء أصحاب الإمام الشافعي المخرجة على أصوله وقواعده^(٨).
- وقواعده^(٨) الطرق: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً^(٩).
- المذهب: يستعمل للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام الشافعي^(١٠).

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٧١).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٦٦٤)، الحدود الأنيفة (ص ٨٣).

(٣) انظر: (ص ٦٥، ٦٦).

(٤) الخزائن السنية (ص ١٠١).

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٥)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٦٩).

(٦) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٥).

(٧) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٥).

(٨) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٦٧).

(٩) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٦٧).

(١٠) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٦٧).

- **الظاهر:** القول أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله وهو الرأي الغريب، إلا أن الظاهر أقل رجحاناً من الأظهر^(١).
- **الأظهر:** الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف بينها قوياً^(٢).
- **المشهور:** الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف بينها ضعيفاً^(٣).
- **الأشهر:** هو القول الذي زادت شهرته على الآخر؛ لشهرة ناقله^(٤).
- **المختار:** هو ما استنبط من الأدلة الأصولية بالإجتهد، فهو خارج عن المذهب، وهو في الروضة بمعنى الأصح^(٥).
- **الصواب:** الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي إذا كان الخلاف بينها واهياً شديداً الضعف^(٦).
- **الصحيح:** الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي إذا كان الخلاف بينها ضعيفاً^(٧).
- **الأصح:** الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الشافعي إذا كان الخلاف بينها قوياً^(٨).
- **الراجح:** يطلق على وجود الاختلاف في حكاية المذهب بذكرهم طريقين أو وجهين أو قولين، وهو مقابل الأرجح^(٩).
- **الأرجح:** ما كان رجحانه أكثر من غيره^(١٠).
- **الأشبه:** الحكم الأقوى شبيهاً بالعلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه^(١١).
- **قيل:** تدل على الوجه الضعيف^(١).

(١) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٧٤).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٦٩).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٧٠).

(٤) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٧٤).

(٥) مختصر الفوائد المكية (ص ٩٤).

(٦) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٧٢).

(٧) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٧٢).

(٨) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٧١).

(٩) الفوائد المكية (ص ٤٧)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٧٤).

(١٠) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٧٤).

(١١) مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٧٤).

- **النص:** ما نص عليه الإمام الشافعي في أحد كتبه، سمي نصاً لأنه مرفوع القدر لتتصيص الإمام عليه^(٢).
- **المنصوص:** أعم استعمالاً من النص، فيعبر به عن نص الشافعي أو قوله، أو عن الوجه ويكون المراد به الراجح أو المعتمد^(٣).
- **التخريج:** أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر فرق صالح بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان بنصوص، ومُذَرَّج^(٤).
- **مقتضى كلامه:** الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة^(٥).
- **حاصله:** إشارة إلى قصور في عبارة الأصل، أو اشتماله على حشو^(٦).
- **حاصل الكلام:** تفصيل بعد إجمال^(٧).
- **أقره:** لم يردده، فهو كالجازم به^(٨).
- **فيه نظر:** يستعمل في لزوم الفساد^(٩).
- **الجزم:** القطع، جزم به، جازم به، ونحو ذلك: ألفاظ تستعمل للدلالة على موطن إجماع أهل المذهب فقط دون غيرهم^(١٠).
- **تأمل:** تشير الأولى إلى الجواب القوي، وأن في المحل دقة ومعنى، وتشير الثانية إلى الجواب الضعيف^(١١).
- **يتجه:** مرادفةً ليحتمل ويستعملان في الدلالة على ما استتبط من كلام الإمام الشافعي ونصوصه وقواعده أو من كلام أصحابه الناقلين عن الإمام^(١٢).

(١) مختصر الفوائد المكية (ص ١١٥).

(٢) مختصر الفوائد المكية (ص ١١٠)، نهاية المحتاج (٤٩/١).

(٣) سلم المتعلم المحتاج (ص ٦٤٥).

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥١٠، ٥١١)، المذهب عند الشافعية (ص ٢٠٤).

(٥) سلم المتعلم المحتاج (ص ٦٥٦)، الفوائد المكية (ص ٤٤).

(٦) سلم المتعلم المحتاج (ص ٦٥٦)، الفوائد المكية (ص ٤٤).

(٧) سلم المتعلم المحتاج (ص ٦٥٦)، الفوائد المكية (ص ٤٥).

(٨) مختصر الفوائد المكية (ص ١١٠)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٥٧).

(٩) الفوائد المكية (ص ٤٥)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٦٧).

(١٠) سلم المتعلم المحتاج (ص ٦٥٧)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥١٣).

(١١) مختصر الفوائد المكية (ص ١٠٢)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٦٠).

(١٢) الفوائد المكية (ص ٤٢)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٥٣).

• **التعسف:** ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين^(١).

• **التمحل:** الاحتيال، وهو الطلب^(٢).

ثانياً: مصطلحات التعبير عن كتب المذهب:

• **الروضة:** روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي.
• **أصل الروضة:** عبارة النووي في الروضة الملخصة من الشرح الكبير للرافعي^(٣).

• **زوائد الروضة:** ما زاده النووي في الروضة على كتاب الشرح الكبير للرافعي^(٤).

• **الشرح الكبير = الرافعي:** وهو شرح الإمام الرافعي على الوجيز المسمى العزيز شرح الوجيز.

• **الشرحين:** الشرح الكبير، والشرح الصغير، وكلاهما للإمام الرافعي.

• **المنهاج:** منهاج الطالبين للإمام النووي.

• **شرح المذهب:** وهو المجموع للإمام النووي.

• **النهاية:** نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني.

• **التصحيح:** تصحيح التنبيه للنووي.

• **الكفاية:** كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة.

• **التتمة:** تتمة الإبانة عن فروع الديانة للمتولي.

• **البحر:** بحر المذهب للرويان.

• **الحلية:** حلية المؤمن للرويان.

• **الشامل:** الشامل الكبير شرح مختصر المزني، لابن الصباغ.

ثالثاً: مصطلحات الأعلام:

• **الأصحاب:** والمراد بهم المتقدمون من أصحاب الإمام الشافعي، وهم أصحاب

الأوجه، وهم من كان قبل سنة (٤٠٠) ^(٥).

• **الخراسانيون = المراوزة:** وهم فقهاء الشافعية. بخراسان المتميزين بحسن

الترتيب والتفريع والبحث، وإمامهم: **القفال الصغير**^(٦).

(١) مختصر الفوائد المكية (ص ١٠٣)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٨٠).

(٢) مختصر الفوائد المكية (ص ١٠٣).

(٣) مختصر الفوائد المكية (ص ٩٤).

(٤) مختصر الفوائد المكية (ص ٩٤).

(٥) سلم المتعلم المحتاج (ص ٦٥٨)، الفوائد المكية (ص ٤٦).

(٦) شرح المذهب (٦٩/١)، المذهب عند الشافعية (ص ١٠٦).

- **العراقيون:** فقهاء الشافعية بالعراق المتميزون بضبط نصوص الإمام الشافعي، وإمام طريقتهم **أبو حامد الإسفراييني**^(١).
- **الإمام:** إمام الحرمين: **عبد الملك بن عبد الله الجويني**^(٢).
- **الشيخ:** **أبو إسحاق الشيرازي**^(٣).
- **أبو حامد:** الشيخ **أبو حامد الإسفراييني**^(٤).
- **القاضي:** **القاضي حسين**^(٥).
- **القفال:** **القفال الصغير المروزوي**، أبو بكر^(٦).
- **أبو محمد = الشيخ أبو محمد = شيخ الإمام:** وهو والد إمام الحرمين^(٧).

رابعاً: مصطلحات تقسيم كتاب الجواهر^(٨):

- **كتاب:** اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً.
- **باب:** اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالباً.
- **مسألة:** مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم.
- **تنبيه:** عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً، أي لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق.
- **فائدة:** المسألة المرتبة على الفعل من حيث هي كذلك، وعرفت بأنها كل نافع ديني أو دنيوي.
- **النكتة:** طائفة من الكلام منقحة مشتملة على لطيفة مؤثرة في القلوب. ويلتحق بذلك مما لم يذكره الإسنوي ابتداءً، وإنما نقله عن الروضة وأصلها:
- **فصل:** اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً.
- **فرع:** اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً.

٣- المصطلحات الشرعية:

-
- (١) شرح المذهب (٦٩/١)، المذهب عند الشافعية (ص ١١٤).
 - (٢) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥١٣).
 - (٣) طبقات الإسنوي (٨٣/٢).
 - (٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/٢).
 - (٥) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥١٣).
 - (٦) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥١٤).
 - (٧) طبقات الإسنوي (٣٣٨/١)، مقدمة نهاية المطلب (ص ١٨٠).
 - (٨) انظر في جميع هذه المصطلحات: سلم المتعلم المحتاج (ص ٦٥٩، ٦٦٠)، المذهب عند الشافعية (ص ٢٧٢، ٢٧٣).

- الأداء: فعل الشيء في وقته^(١).
- القضاء: فعل الشيء خارج وقته^(٢).
- الإعادة: ما فعل في وقت الأداء ثانياً، لخلل في الأول^(٣).
- التأويل: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح^(٤).
- القربة: ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه^(٥).
- الكناية: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه^(٦).
- النية: قصد الفعل مقترناً به^(٧).
- الرخصة: حكم يتغير من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي^(٨).
- الصحة: فعل اجتمعت فيه أركانه وشروطه^(٩).
- البطلان: ما فقد منه ركن أو شرط بلا ضرورة، وهو مرادف للفساد^(١٠).
- الجائز: ما شرع فعله وتركه على السواء، ويرادفه المباح والحلال^(١١).
- الواجب: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، ويرادفه الفرض واللازم^(١٢).
- الحرام: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، ويرادفه المحظور والمعصية والذنب^(١٣).

(١) الحدود الأنيفة (ص ٧٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١١٣، ١١٤).

(٢) الحدود الأنيفة (ص ٧٦).

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١١٤).

(٤) الحدود الأنيفة (ص ٨٠).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ١٤٧)، الحدود الأنيفة (ص ٧٧).

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٦١٠)، الحدود الأنيفة (ص ٧٨).

(٧) الحدود الأنيفة (ص ٧١).

(٨) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣٦١)، الحدود الأنيفة (ص ٧٠).

(٩) الحدود الأنيفة (ص ٧٤).

(١٠) المصدر السابق (ص ٧٤).

(١١) المصدر السابق (ص ٧٥).

(١٢) المصدر السابق (ص ٧٥).

(١٣) المصدر السابق (ص ٧٦).

- **المكروه:** ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله^(١).
- **المندوب:** ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. ويرادفه السنة والمستحب^(٢).
- **الشرط:** ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٣).
- **الركن:** ما يتم به الشيء وهو داخل فيه^(٤).
- **الصريح:** ما لا يحتمل غير المقصود^(٥).
- **الاعتقاد:** العلم الجازم القابل للتغيير^(٦).
- **الكبائر:** كل معصية تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، أو كل ما توعده عليه بخصوصه في الكتاب أو السنة^(٧).
- **الصغائر:** جمع صغيرة، وهي كل ذنب ليس بكبير^(٨).
- **الذمة:** وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والقبول^(٩).
- **القياس:** حمل مجهول على معلوم لمساواته له في عليية حكمه^(١٠).

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٦٧٣)، الحدود الأنيفة (ص ٧٦).

(٢) الحدود الأنيفة (ص ٧٦).

(٣) الحدود الأنيفة (ص ٧١، ٧٢).

(٤) الحدود الأنيفة (ص ٧١).

(٥) الحدود الأنيفة (ص ٧٨).

(٦) الحدود الأنيفة (ص ٦٩).

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٥٩٨).

(٨) أسنى المطالب (٣٤٢/٤).

(٩) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣٥٠)، الحدود الأنيفة (ص ٧٢).

(١٠) الحدود الأنيفة (ص ٨١).

المطلب السادس

"نقد الكتاب تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه"

أولاً : مزايا الكتاب:

- امتاز كتاب جواهر البحرين للإمام الإسنوي برحمه الله بعدة مميزات منها:
- (١) دُسْنُ التقسيم والترتيب لمسائل الكتاب، حيث جعل الإمام الإسنوي برحمه الله كل مسألة مستقلة بنفسها داخل الكتب والأبواب الفقهية، وألحق بالمسائل التنبيهات التي أوردها في كتابه.
 - (٢) براعة الإمام الإسنوي في تصوير المسائل، والتمهيد لها قبل بيان أوجه التناقض.
 - (٣) دقة الإمام الإسنوي في عزو النقول إلى مواضعها، واستحضاره العجيب لكتابي **الروضة والشرح الكبير**، ومعرفته التامة لمطان المسائل فيهما، مع قدرته على ربط المسائل ببعض، مما يجعل القارئ للكتاب يظن أن الإمام الإسنوي يحفظ الكتابين عن ظهر قلب.
 - (٤) سهولة عبارة الإمام الإسنوي، وخلوها من التعقيد.
 - (٥) الاهتمام بنسبة الأقوال لقائلها، مع تحديد المصنفات التي نقل عنها هذه الأقوال، وذلك في غالب مسائل الكتاب.
 - (٦) الإشارة إلى وقوع التناقض في غير كتابي **الروضة والشرح الكبير**.

ثانياً : المآخذ على الكتاب:

- يصعب على من كان قليل البضاعة من العلم مثلي أن يذكر المآخذ على كتاب الإمام انتهت إليه رئاسة الشافعية في زمانه، لكن يمكن توجيه بعض المآخذ على الكتاب حسب ما رأيته بفهمي القاصر في النقاط التالية:
- (١) عدم تعريف الإمام الإسنوي للمصطلحات المهمة التي استخدمها كالتناقض والتعارض والاضطراب.
 - (٢) تركه لبعض المسائل دون بيان لبدء النقل وختامه، على غير عادته في أكثر المسائل، مما يوقع القارئ في اللبس، هل العبارة من منقول الإمام الإسنوي برحمه الله، أو من كلامه.
 - (٣) استطراده في بعض المسائل التي ليست من صلب موضوع الكتاب، وإطالته في بعض هذه الاستطرادات مثل ما وقع في التنبيه الملحق بالمسألة رقم (٥٨).

القسم الثاني

التحقيق. ويشتمل على:

- تمهيد في وصف نسخ المخطوط
- بيان منهج التحقيق
- النص المحقق

أولاً : وصف نسخ المخطوط

بعد البحث في فهارس المخطوطات، وسؤال أهل الخبرة والعلم، والسفر إلى عدة بلدان والمراسلات عن طريق الملحقيات الثقافية السعودية في إيطاليا وهولندا، فقد تم العثور على ثمان نسخ من مخطوط **جواهر البحرين** في تاقص الحبرين، أُهديت جميعها إلى مركز المخطوطات في جامعة أم القرى.

وهذه النسخ الثمان، ثلاث منها من دار الكتب المصرية، وواحدة من الجامعة الإسلامية، وواحدة من مركز **الملك فيصل** مصورة من المتحف البريطاني، وواحدة من مركز جمعة الماجد بدبي مصورة من الظاهرية، وواحدة عن أكاديمية ليدن بهولندا، وواحدة من مكتبة الفاتيكان بروما.

وبعد دراسة وفحص جميع هذه النسخ، ومقارنتها ببعض، تم سؤال أهل الخبرة والعلم، وعملاً بما قرره شيخنا المشرف بعد عرض كافة المعطيات عليه، فقد تقرر اعتبار ثلاث نسخ للتحقيق، وإثبات الزيادة فقط من النسخة الرابعة في الهامش دون اعتمادها في التحقيق.

وقد اتخذت من هذه النسخ نسخة أُمّاً بعد موافقة فضيلة الشيخ المشرف، وفيما يلي وصف للنسخ التي جرى عليها العمل:

(١) النسخة الأم: وهي النسخة المصورة من مركز جمعة الماجد بدبي، وأصلها محفوظ في الظاهرية، وهي مذكورة في الفهرس الشامل^(١)، وتقع ضمن مجموع فيه ثلاثة كتب للإمام الإسنوي هي التنقيح فيما يرد على التصحيح، تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، ثم الجواهر، ويبدأ من اللوحة رقم (٩٤) وينتهي باللوحة رقم (٢١١) وقد رمزت لها بالحرف (ظ).

عنوان المخطوط: **جواهر البحرين في تناقض الحبرين**.

اسم المؤلف: الإمام العلامة الأوحـد جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإنساني.

اسم الناسخ: **علي المقدسي**^{(٢)(٣)}.

تاريخ النسخ: بدون.

(١) الفهرس الشامل (ص ٢٢٥-٢٢٦) برقم (٦٤٨).

(٢) علي بن أيوب بن منصور، علاء الدين أبو الحسن المقدسي الشافعي، الملقب: عُلَيَّان، الإمام المحدث البارع، الفقيه المتقن بقية السلف، كان مشهوراً بنسخ كتب العلم والفقه بخطه المتقن، بيعت كتبه في حياته بعد أن تغير وخف دماغه سنة (٧٤٢)، وتغالى الناس في أثمانها رغبة في صحتها، من مصنفاته: اللباب في تسليية المصاب، توفي رحمه الله بالقدس سنة (٧٤٨). انظر: كشف الظنون (١٥٤٢/٢)، لسان الميزان (٢٠٧/٤) برقم (٦٤٩)، المعجم المختص (ص ١٦٣) برقم (١٩٩).

(٣) وقد ثبت بعدة دلائل أن الناسخ هو الإمام علي بن أيوب المقدسي، من ذلك:
- أن النسخة ضمن مجموع فيه ثلاثة كتب للإمام الإسنوي أثبت الناسخ في الكتابين الأولين اسمه كاملاً، وأثبت في نهاية الجواهر اسمه هكذا: علي المقدسي، والخط في جميع الكتب واحد.
- بمضاهاة هذه النسخة بمخطوط: المحقق في علم الأصول من أفعال الرسول، لأبي شامة المقدسي، والذي نسخه علي بن أيوب، وأثبت اسمه كاملاً فيه، اتضح تطابق الخط.
- إشارة الجامعة الكويتية في فهرسها لذلك (٤٣/٢).

عدد ألواح كامل المخطوط: ١١٧.

عدد ألواح قسم التحقيق: ٥٥.

عدد الأسطر: من (١٩) إلى (٢٢).

نوع الخط: نسخ معتاد.

مزايا النسخة: أنها مكتوبة بخط عالم جليل، قام بمقابلتها ومعارضتها على نسخة المؤلف، ومن مزاياها أيضاً جودة خطها وسلامتها من التحريف، وسلامتها من السقط والطمس إلا في مواطن قليلة.

عيوب النسخة: بدون.

(٢) نسخة دار الكتب المصرية المحفوظة برقم (١٠٩١) فقه شافعي، وهي مذكورة في الفهرس الشامل^(١)، وقد رمزت بها بالحرف (م).

عنوان المخطوط: في صفحة العنوان طمس لا يظهر منه سوى كلمة جواهر وكلمة حبرين.

اسم المؤلف: الإمام العلامة الإسنوي.

اسم الناسخ: أحمد بن محمد بن سليمان المصري.

تاريخ النسخ: ٧٤٣هـ.

عدد ألواح كامل المخطوط: ١٢١.

عدد ألواح قسم التحقيق: ٦٣.

عدد الأسطر: من (١٧) إلى (٢٣).

نوع الخط: نسخ معتاد.

مزايا النسخة: مكتوبة في حياة المؤلف، ومقابلة على نسخة قوبلت على نسخة المؤلف.

عيوب النسخة: وجود طمس وسقط في النسخة، وعدم وضوح الخط في بعض المواطن.

(٣) نسخة مركز الملك فيصل بالرياض، المصورة عن المتحف البريطاني، وهي مذكورة في قاعدة خزانة التراث - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ورقمها ب - ١٤٧١٦ ، وقد رمزت بها بالحرف (ف).

عنوان المخطوط: جواهر البحرين في تناقض الحبرين.

اسم المؤلف: الشيخ الإمام العالم العامل القدوة البارع الفاضل مفتي المسلمين عبد الرحيم الإسنوي.

اسم الناسخ: علي بن أزهر بن عبد الله.

تاريخ النسخ: ٧٥٧هـ.

عدد ألواح كامل المخطوط: ٨٠.

عدد ألواح قسم التحقيق: ٣٨.

عدد الأسطر: ٢٥.

نوع الخط: نسخ معتاد.

(١) الفهرس الشامل (ص ٢٢٥-٢٢٦) برقم (٦٤٨).

مزايا النسخة: مكتوبة في حياة المؤلف، وخطها واضح، وعليها عدة تملكات لم يظهر منها إلا تملك القاضي شهاب الدين بن القاضي كمال الدين بطريق الاقتناء الشرعي.

عيوب النسخة: كثرة السقط والطمس.

(٤) نسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة، والمصورة عن مكتبة عارف حكمت، وهي مذكورة في فهرس الفقه الشافعي^(١)، بالجامعة الإسلامية برقم (١/٨٥٥٨).

وهذه النسخة قد تفردت عن جميع النسخ بزيادات لا توجد في غيرها، منها في قسم التحقيق المسألة رقم (٣٨) المندرجة تحت باب الدفن.

وقد أشار الإسني في آخر كتابه الجواهر إلى أنه ألحق بكتابه بعض الزيادات بعد الانتهاء منه، وبعد أخذ رأي المشرف فقد تقرر إثبات هذه الزيادة في الهامش، ورمزت لهذه النسخة بحرف (ج).

عنوان المخطوط: جواهر البحرين في تناقض الحبرين.

اسم المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسني.

اسم الناسخ: محمد بن محمد الواسطي المقدسي الشافعي.

تاريخ النسخ: ٧٧٤هـ.

عدد ألواح كامل المخطوط: ٥٣.

عدد ألواح قسم التحقيق: ٣٣.

عدد الأسطر: ٢٧.

نوع الخط: مشرق.

مزايا النسخة: الزيادة الموجودة بها، مع وضوح خطها، وعليها تملك لأحمد بن الشيخ عمر المارديني الشافعي بتاريخ ثالث عشر ذي القعدة سنة ١٣١٣هـ.

عيوب النسخة: يوجد بالنسخة طمس وسقط كبير شمل أبواباً ومسائل مما أخل بالنسخة وجعل الاعتماد عليها في المقابلة غير ممكن.

(١) فهرس كتب الفقه الشافعي (ص ٨٩).

بيان منهج التحقيق:

التزمت في تحقيق المخطوط الخطة التي أقرها مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية لتحقيق التراث، ويمكن في هذا المقام التنبيه على النقاط التالية:

(١) قمت بجمع نسخ المخطوط من أماكن تواجدها في مكتبات متفرقة في أنحاء العالم، وجرت دراسة وفحص هذه النسخ جميعها بدقة، وتم اختيار ثلاث منها وفق قواعد التحقيق المعتمدة، وروعي في ترتيبها الصحة والسلامة من السقط والطمس والأخطاء، وغير ذلك من المميزات والملاحظات.

(٢) تم اختيار نسخة الظاهرية المرموز لها بالرمز (ظ) كون نسخة أُمّاً، حسب معايير اختيار النسخة الأم، كونها أقدم النسخ، ومكتوبة بخط عالم جليل، ومقابلة على نسخة المؤلف، وهي أيضاً أوضح النسخ خطأً، وأقلها طمساً وسقطاً، إلى غير ذلك من المميزات التي أوجبت تقديمها على غيرها.

(٣) نسخت الأم وفق قواعد الإملاء الحديثة، دون ما هي عليه النسخة من تخفيف الهمزة إلى الياء في بعض الكلمات، أو كتابة الهمزة على نبرة في قوله مسألة هكذا، فأثبتتها على هذا الشكل مسألة، ونحو ذلك.

(٤) قابلت بين نسخة الأم، والنسختين الأخريين المرموز لهما بالرمز (م) والرمز (ف).

(٥) النسخة المرموز لها بالرمز (ج) أخذت منها الزيادة الموجودة بها فقط، وأثبتتها بالهامش، دون اعتماد هذه النسخة في المقابلة، لما تقدم في ذكر عيوب هذه النسخة عند وصفها، وهي في الهامش بين معقوفتين [] .

(٦) أثبت الفروق بين النسخ في الهامش، معتبراً الفروق المؤثرة في المعنى دون غيرها من فروق غير مؤثرة، ولم أثبت كذلك الفروق بين الترضي والترحم ونحو ذلك.

(٧) ما جاء على طُرّة النسخة الأم (ظ) وتحققت من كونه من النص أضفته إليه بين معقوفتين [] وأشارت إلى ذلك في الهامش.

(٨) إذا وقع في النسخة الأم (ظ) سقط أو طمس أو بياض أتمته من النسخ الأخرى واضعاً إياه بين معقوفتين كذلك [] .

(٩) إذا وقع في النسخ الأخرى طمس أو سقط أو بياض فإن كان كلمة واحدة وضعت رقم الهامش عليها، وبيّنت في الهامش الفرق، وإن كان جملة فأكثر حصرت ذلك بين قوسين هكذا () ووضحت في الهامش الفرق.

(١٠) كتبت أرقام لوحات النسخة الأم (ظ) في صلب النص بين خطين مائلين // .

(١١) وضعت أرقاماً متسلسلة لمسائل الكتاب من الرقم (١) إلى الرقم (١١٨) .

(١٢) وضعت عناوين جانبية لكل مسائل النص المحقق.

(١٣) ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط؛ لكي لا تشكل قراءته.

(١٤) اجتهدت في توزيع النص إلى فقرات، مراعيّاً في ذلك ترابط المعنى، ومستخدماً لعلامات الترقيم لتوضيح النص وخدمته.

(١٥) عزوت الآية القرآنية الكريمة والوحيدة الموجودة في النص بعد إتمامها في الهامش، مع كتابتها بالرسم العثماني.

(١٦) خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، ما كان منها مذكوراً في النص المحقق، أو ما ذكر منها أثناء التعليق في الهامش، واكتفيت بالعزو إلى الصحيحين أو أحدهما لما كان مذكوراً فيهما، إلا إذا اقتضى الأمر مراعاة لفظ ليس موجوداً فيهما فأُدرجُ من غيرهما، وأشير إلى لفظ الصحيحين أو أحدهما، وما كان من الأحاديث في غير الصحيحين خرجته مع بيان الحكم عليه من كلام أهل العلم المختصين بالحديث الشريف.

(١٧) ترجمت للأعلام ترجمة موجزة عند أول مرة يرد ذكر العلم فيها، إلا إذا كان العلم سيرد ذكره في النص فإني أوجل تعريفه إلى حين وروده لأول مرة داخل النص المحقق، وأحيل إلى مصادر ترجمة العلم بالجزء والصفحة الأولى من الترجمة، مع رقم الترجمة إن وجد.

(١٨) وثقت النقول التي للإمام الإسني دون ما حملته هذه النقول في بطنها من نقول، وذلك من المصادر المطبوعة والمخطوطة على قدر الاستطاعة.

(١٩) عرّفت بالمصطلحات الفقهية عند أول ذكر لها، إلا ما عقد له الإمام الإسني كتاباً أو باباً، فإني أعرفه في موضعه.

(٢٠) بينت معاني الألفاظ الغريبة من مظانها.

(٢١) عرّفت بالمكاييل والموازيين ونحوها، وبينت ما يساويها في العصر الحديث.

(٢٢) ثبتت المصادر في الهامش ترتيباً هجائياً.

(٢٣) عند العزو إلى مصدر فإني أذكر اسم الكتاب مختصراً، دون ذكر اسم مؤلفه، اكتفاءً بذكر اسم الكتاب كاملاً ومؤلفه في فهرس المصادر والمراجع، ما لم يشتهر اسم الكتاب بكتاب آخر، فإن اشتبه قرنت اسم المؤلف بالكتاب.

(٢٤) أذكر اسم الكتاب عند العزو إليه كما ذكره الإسني في النص، على سبيل المثال: المجموع شرح المذهب كتاب معروف للإمام النووي، لا يذكره الإسني عند العزو إليه إلا بشرح المذهب، وهكذا فعلت عند الإحالة في جميع المواضع، مع بيان الاسم الكامل للكتاب في فهرس المصادر والمراجع.

(٢٥) حبرت أسماء الأعلام والكتب، وغير ذلك مما يحتاج إلى توضيح.

(٢٦) ختمت النص بفهارس تكشف عن محتوياته، وتسهل الاستفادة منه، وهي على النحو التالي: فهرس للآيات القرآنية، فهرس للأحاديث النبوية، فهرس للأعلام، فهرس للمصطلحات والألفاظ الغريبة، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات مع مراعاة أن كل ما يحتاج إلى ترتيب فقد رتبته في الرسالة والفهارس ترتيباً هجائياً.

الرموز المستخدمة في التحقيق:

- ظ: النسخة الأم.
م: نسخة دار الكتب المصرية.
ف: نسخة مركز الملك فيصل.
ج: نسخة الجامعة الإسلامية.
ل: اللوحة.
أ: الوجه الأيمن للوحة.
ب: الوجه الأيسر للوحة.
القوسين () في الصلب لتحديد السقط أو الطمس في غير نسخة (ظ).
المعقوفتين [] لحصر الإضافة على النسخة (ظ).
القوسين المزهرين ﴿ ﴾ لحصر الآيات القرآنية الكريمة.
القوسين المزدوجين " " لحصر الأحاديث النبوية الشريفة.
الخطين المائلين / / لوضع أرقام الألواح بينها في الصلب.
ط: في فهرس المصادر والمراجع = الطبعة.
د: في فهرس المصادر والمراجع = دكتور.
م: في فهرس المصادر والمراجع = التاريخ الميلادي.

صور من المخطوط



النص المحقق

لكتاب

«جواهر البحرين في تناقض الخبرين»

للإمام الإسنوي

((من أول الكتاب إلى نهاية باب اختلاف المتبايعين))

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله مانح أسباب الفضل ومبيح العطاء، ففتح أبواب الفضل ومزيج الغطاء، العليم^(١) فلا يعزب عنه شيء في الأرض ولا في السماء، الخير فلا مدخل فيما لديه للتناقض والخفاء، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد المنقذ برسالته من الضلالة والشقاء، وعلى آله وصحابته أهل السماحة والوفاء، صلاة تحلهم في دار السعادة والبقاء [وبعد]^(٢).

فإن الروضة في الفقه للشيخ محي الدين رحمه الله لما جمعت [أشتات^(٣)] فرق المذهب، وقطعت أسباب غلق المطلب، لاشتغالها على أحكام الشرح الكبير، واختصاصها بزيادات أحجم عنها الكثير، وردت من قبول الكافة مورداً لا مصدر فيه لبعض، وعقدت لوقوفهم عند حكمها موقفاً^(٤) فلن تبرح الأرض؛ فلذلك تمسكوا بفروعها وأغصانها، وتعلقوا بأصولها وأفنانها، حتى صارت منزل قاصدهم ومنهل واردهم، فيسر الله تعالى الوقوف على جملة كثيرة من مسائلها متناقضة، وطائفة عزيزة من أحكامها متعارضة، بحيث يقل أن يخلو عنها كتاب، أو يصفو منها باب، وكثيراً ما وقع في الباب الواحد عدة من ذلك، وجملة مما^(٥) هنالك، كما ستراه مبيناً إن شاء الله تعالى. وهذا التعارض على أنواع شتى:

فمنه: ما يشاركه فيه الرافي - رحمه الله - وهو الأكثر.

ومنه ما انفرد به عنه في زياداته.

وأيضاً: فمنه ما هو في بابين وهو الأكثر.

ومنه ما هو في باب واحد، وهو كثير جداً، (بل ربما وقع)^(٦) أحد الموضوعين عقب الآخر كما ستراه.

وأيضاً: فمنه ما هو في نفس الحكم، كالجواز وعدمه وهو الأكثر.

ومنه ما هو في إثبات الخلاف ونفيه، بل / ١ - أ/ ربما اجتمع الأمران في المسألة الواحدة مثل أن ينفي الخلاف عنها، ثم يصحح عكسها في موضع آخر كما ستراه.

وأيضاً: فمنه ما هو على وجهين فقط وهو الأكثر.

(١) في (ف) العالم.

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ظ) والمثبت من (ف) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ظ) والمثبت من (ف) و (م).

(٤) في (ف) موثقاً.

(٥) في (ف) ما هنالك.

(٦) بياض في (م).

ومنه ما هو على ثلاثة أوجهٍ بأن يذكر المسألة الواحدة في ثلاثة^(١) مواضع كل منها مخالفٌ حكمه لحكم (الآخر، إلى غير ذلك من وجوه التعارض العجيبة الآتي ذكرها.

واعلم (٢) أني لا ألتزم أن يكون المذكور جميعه نصاً في التناقض، وممتنعاً^(٣) من تأويل التعارض، إذ لو فتح باب التأويل لم تجد لفظاً يعصى^(٤) دخوله، ولو قصد طريق التعليل لم تلف^(٥) قولاً يستقصى نزوله ؛ بل الشرط أن يكون ظاهراً، فأمرنا أن نحكم بالظاهر، أومتبادراً^(٦) وإن صح تأويله للناظر، إذ لولا التنبيه عليهما أُوّل، ولولا التنويه بذكره لما صرف وحمل، فإذا فهمت الغرض أغضيت عن التكلف، وأفضيت إلى ترك التمثل^(٧) والتعسف، وعلمت أن لهذه المسائل ثلاث مراتب:

أحدها: أن يصرح بتصحيح^(٨) ما، ويقتصر عليه كالصحيح^(٩) أو المشهور أو الراجح أو المختار ثم يستعمل بعض هذه الألفاظ في المسألة بعينها في موضع آخر على عكس المدعى، وهذا القسم هو الأكثر، ولا إشكال في نسبة قائله إلى التعارض.

الثاني: أن يسويها بمسألة مخالفة لما قرره فيها في موضع آخر، مثل أن يقول: يتخرج عليها، أو يجري فيها الخلاف منها^(١٠)، أو ينبني عليها ونحو ذلك، فالظاهر فيها التناقض أيضاً، ولهذا ترى الواقف عليها بالاستقراء يعمل بالحكم الموافق لها.

الثالث: أن يذكر المسألة المخالفة، أو تصحيحها^(١١) عن أحد أئمتنا المشهورين، أو عن عدد أزيد من القائلين بمقابلة ويقتصر^(١٢) عليه، فالناظر في

(١) في (م) ثلاث.

(٢) ما بين القوسين مطموس في (م).

(٣) في (ف) أو ممتنعاً .

(٤) في (ف) يعصى بعد دخوله.

(٥) في (ف) و (م) لم يلف.

(٦) في (ف) ومتبادراً أو إن صح.

(٧) في (ف) التحمل والتعنيف. وفي (م) التحمل.

(٨) في (ف) بترجيح.

(٩) في (م) كالصحيح المشهور.

(١٠) لعلها زائدة إذ لا معنى لها، وهي ليست موجودة في (ف).

(١١) في (ف) أو يصححها.

(١٢) في (ف) أو يقتصر.

ذلك المكان ضرورة يعمل بمقتضاه عند عدم شعوره بخلافه، لكن هذا القسم لا ينسب تناقضه إلى تصحيحه، بل إلى المنقول في كتابه، فيقال: تناقض المنقول في الروضة.

واعلم أنني / ١ - ب/ اعتمدت في نقل ما يحتمل التحريف من هذه المواضع كلها من (١) النسخة التي هي بخط مؤلفها (الشيخ محي الدين رضي الله عنه) (٢) فلم أثبت موضعاً منها، وأعزوه إليه إلا بعد أن راجعته من خطه رحمه الله، وقد أضفت إلى ذلك أيضاً ما اضطرب فيه كلام الرافعي (في الشرح الكبير) (٣) وخلت عنه الروضة، إما لذكره له وتنبهه عليه وهو قليل جداً (إما لحذفه إياه لكونه مكرراً، أو دليلاً على مسألة مع عدم استحضاره لمنافيه، وقد) (٤) رتب ما وقع لي من ذلك غالباً ترتيب المصنف - رحمه الله -، إلا أن المسألة إذا وقعت في موضع لا يليق بها نقلتها إلى ما يليق بها من الأبواب، وإذا ذكرت منه موضعاً بالغت في تعريفه، وسردت غالباً نصه بحروفه، وربما خرجت عنه إلى ذكر فائدة غريبة متعلقة به، أو فوائد من أبواب متفرقة مجموعة في موضع واحد كما وقع في أثناء النكاح من ذكر أكثر المسائل التي ادعى نفي الخلاف فيها، أو القطع بها، والخلاف ثابت، ومن ذكر أكثر المسائل التي حكى الرافعي فيها خلافاً من غير ترجيح، وصححها النووي في أصل الروضة من غير تنبيه عليه كما ستراه موضحاً إن شاء الله تعالى.

فإذا أنعمت فيه بالبصر معرضاً عن العصبية، وأمعنت في النظر مطرحاً للحمية قضيت لهذا النزر المنزور بوظيفة عمر، وحكمت لهذا القدر الميسور بنتيجة دهر، وكيف لا؟ وقد برز (٥) عادماً منوالاً ينسج عليه وتمثالاً يهتدى به إليه، منحصراً نوعه في شخصه، وجوهره في فسه.

هذا: ولأنه لا مظان لمغاصها، وجواهره لا تجريب لخواصها، لكن الرب سبحانه خفّت أوصافه الجميلة في تسهيله، وأتحفت أطافه الجزيلة في تكميله، لا رب غيره، ولا مرجو سواه.

وسميته: جواهر البحرين في تناقض الخبرين.

والله المسؤول أن ينفع به مؤلفه وكتابه، والناظر فيه، وجميع المسلمين بمثله وكرمه.

(١) في (ف) على النسخة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٥) في (ف) نزر.

كتاب الطهارة^(١)

باب الماء الطاهر

اختلاط المائع

١- مسألة: ٢- أ / إذا وقع في الماء الكثير ماء مستعمل، فهل هو كالماء بالماء الكثير المطلق، أو يقدر مخالفاً للماء في أوسط الصفات، كما يفعل ذلك بماء الورد وماء الشجر، وغيرهما من المائعات؟

تناقض فيه كلامه، فقال في أثناء الباب ما هذا نصه:

فرع: إذا اختلط بالماء الكثير أو القليل مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة، وماء الشجر، والماء المستعمل (فوجهان:

أصحهما: إن كان المائع قدراً لو خالف^(٢) الماء في طعم أو لون أو ريح لتغير^(٣) المؤثر سلب^(٤) [الطهورية وإن كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة^(٥) لم يسلب^(٦)].
والثاني: إن كان المائع أقل من الماء لم يسلب، وإلا سلب^(٧). انتهى كلامه.

(١) الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس. انظر المحيط في اللغة: باب الهاء والطاء (٤٣١/٣)، المصباح المنير: (ط هـ ر) (ص ١٩٦)، مقاييس اللغة: باب الطاء والهاء وما يثلثهما (٤٢٨/٣).
واصطلاحاً: رفع المنع المترتب على الحدث والنجس. انظر: إعانة الطالبين (٢٦/١)، الإقناع (٨٢/١)، غاية البيان (ص ٤٠).

(٢) في (ف) لو خالفه.

(٣) في (ف) لتغير التغير المؤثر. وهو الموافق لما في الروضة (١٢/١).

(٤) ما بين القوسين مطموس في (م).

(٥) في (ف) المخالف.

(٦) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش (ظ) بنفس الخط.

(٧) الروضة (١٢/١).

وقال في أول هذا الباب ما نصه: ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين^(١)، عاد طهوراً في الأصح^(٢).
 وذكر أيضاً في الباب^(٣) الذي بعده^(٤)، في الكلام على الماء النجس ما يوافق هذا هذا أيضاً فقال: ولو صب على الماء النجس ماء مستعملاً حتى بلغ قلتين، عاد طهوراً في الأصح^(٥). انتهى كلامه.
 فكيف يستقيم القول بأن المستعمل إذا ضم إلى ماء كثير طهور سلبه الطهورية، وإذا ضم إلى مثله، أو إلى [ماء]^(٦) نجس حتى بلغ قلتين يجعله طهوراً؟
 وهو تناقض عجيب، وفساده ظاهر، على أنه قد وقع أيضاً للرافعي في شرحه الكبير^(٧) والصغير، وللمصنف في شرح^(٨) المذهب والتحقيق^(٩).
 ولو فرّع هؤلاء حكم المسألة الأولى، وهو جعله كالمائع، على القول بأنه إذا خلطه^(١٠) بالمستعمل لا يعود طهوراً، لكان يندفع عنهم الاعتراض.
 وقد نقله ابن الرفعة^(١١) في الكفاية^(١٢) عن الكافي، وأراد به الكافي للخوارزمي^(١٣) تلميذ البغوي^(١٤)، فإنه الذي ينقل عنه.

(١) القلتين ثنتية قلّة، والجمع قلل وقلال، والقلّة إناء للعرب كالجرة الكبيرة، أو هو الجرة الكبيرة سميت بذلك لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها، وكل شيء حملته فقد أقلته، والقلتان خمسمائة رطل بغدادى وتساوى بالمقادير الحديثة: (٣٠٧ لثراً من الماء). انظر: لسان العرب (قلل) (١١/٥٦٣)، المصباح المنير: (ق ل ل) (ص ٢٦٥)، الإيضاحات العصرية (ص ١٠٧).

(٢) الروضة (٧/١).

(٣) في (ف) الثانية الذي بعده.

(٤) الباب الذي بعده في الروضة هو باب بيان النجاسات والماء النجس.

(٥) الروضة (٢٢/١).

(٦) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش (ظ) بنفس الخط وليس في (ف).

(٧) (٢٦/١)، (١٤/١)، (٤٩/١).

(٨) (٩٩/١)، (١٥٧/١)، (١٣٧/١).

(٩) (ص ٣٤)، (ص ٣٦)، (ص ٣٨).

(١٠) في (ف) خلط بماء مستعمل.

(١١) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين ابن الرفعة، كان يرحمه الله شافعي زمانه، وإمام أوانه، من مصنفاته: كفاية النبيه، المطلب العالي، توفي يرحمه الله بمصر سنة (٧١٠). انظر: الدرر الكامنة (٢٨٤/١) برقم (٧٣٠)، طبقات الإسنوي (٦٠١/١) برقم (٥٥٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢) برقم (٥٠٠).

(١٢) (١٤٧/١).

(١٣) محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي، كان يرحمه الله فقيهاً فاضلاً عارفاً بالمتفق والمختلف، حسن الظاهر والباطن، من مصنفاته: الكافي، توفي رحمه الله سنة (٥٦٨). انظر: طبقات الإسنوي (٣٥٢/٢) برقم (٩٩٢)، طبقات السبكي (٢٨٩/٧) برقم (٩٨٤)، العقد المذهب (ص ١٣٦) برقم (٣٤٩).

(١٤) الحسين بن مسعود البغوي، أبو محمد الفراء، الإمام العالم محي السنة، من مصنفاته: التهذيب، توفي رحمه الله سنة (٥١٦). انظر: طبقات الإسنوي (٢٠٥/١) برقم (١٧٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨١/١) برقم (٢٤٨)، المهمات (١٧٢/١) برقم (٤٤).

وقد رأيت هذا الكتاب فلم أجد ما نقله عنه مذكوراً فيه، بل ذكر المسألتين^(١) على تناقضهما الواقع في الشرح والروضة، لكن يمكن تأويل كلام ابن الرفعة فيما نقله على ذكر أصل المسألة، لا على هذا التفريع.

ثم رأيت أيضاً الكافي للإمام أبي عبد الله الزبيري^(٢)؛ لاحتمال إرادته إياه، فلم أرَ أصل المسألة فيه بالكلية.

ورأيت في هذا الكتاب ٢/ - ب/ موافقة الأكثرين على أن القلتين خمسمائة رطل^(٣)،

بخلاف ما نقله عنه^(٤) الغزالي^(٥) من كونه ستمائة، وتابعه عليه الرافعي^(٦)،

الرافعي^(٧)، والمصنف^(٨)، وابن الرفعة^(٩).

-
- (١) الكافي (ل ١٣ - أ)، (ل ١٢ - ب).
- (٢) الزبير بن أحمد بن سليمان البصري، كان يرحمه الله إماماً حافظاً للمذهب من أصحاب الوجوه، من مصنفاته: الكافي، المسكت، توفي قبل سنة (٣٢٠). انظر: طبقات الإسنوي (٦٠٦/١) برقم (٥٥٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٣/١) برقم (٣٩)، المهمات (٢٢٥/١) برقم (٩١).
- (٣) الرطل: بفتح الراء، وكسر ها وهو أجد، معيار يوزن به ويكال، وغالب استعماله في الوزن، وإذا أطلق في الفروع فالمراد به رطل بغداد، والرطل تسعون مثقالاً، ويساوي اثنا عشر أوقية، وبالمقادير = = الحديثة: ٣٨٢ غراماً. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢٣/٣)، لسان العرب (رطل) (٢٨٥/١)، المقادير في الفقه الإسلامي (ص ٤٣)، المكايل والموازين (ص ٣٠).
- (٤) في (ف) ما نقله عن الغزالي.
- (٥) الوسيط (١٧٠/١).
- (٦) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي، كان يرحمه الله إماماً عالماً عابداً، من أنظر أنظر أهل زمانه، من مصنفاته: الوسيط، الوجيز، المستصفى، وغير ذلك الكثير، توفي رحمه الله سنة (٥٠٥). انظر: طبقات الإسنوي (٢٤٢/٢) برقم (٨٦٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١) برقم (٢٦١)، المهمات (٢٧٦/١) برقم (١٤٣).
- (٧) الشرح الكبير (٤٧/١).
- (٨) الروضة (١٩/١).
- (٩) الكفاية (١٧٧/١).

باب

بيان^(١) النجاسات^(٢) والماء النجس

الإنفحة

٢- مسألة لا زفدّة^(٣) إذا أخذت من سذّلة^(٤) مذبوحة قبل أن تأكل غير وحكم اللبن فالصحيح طهارتها. وإن أخذت منها بعد أكلها غير اللبن فهي نجسة، (لكن طهارتها هل نجاستها مقطوع به^(٥))، أو مختلف فيها ؟

تناقض فيها كلامه، فقال في الكلام عليها من غير تفريع على شيء: إنها نجسة^(٦) بلا خلاف^(٧).

وقال قبل ذلك بأسطر قلائل: إن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران في وجهه، وهو قول أبي سعيد الاصطخري^(٨) واختاره الروياني^(٩) (١٠). انتهى.

والإفدّة^(١) فرد من أرواث المأكولة، فغايتها أن تكون على الخلاف، وقد وقع أيضاً ذلك للرافعي في شرحه الكبير^(٢) والصغير، وللمصنف في شرح^(٣) المذهب وغيره، ولم يصرح بنفي الخلاف في التحقيق^(٤).

(١) ساقطة من (ف).

(٢) النجاسات لجميع نجاسة، والنجس القذر. انظر: لسان العرب (نجس) (٢٢٦/٦)، المصباح المنير (ن ج س) (ص ٣٠٦)، مقاييس اللغة باب النون والجيم وما يثلاثهما (٣٩٣/٥). واصطلاحاً: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. انظر: السراج الوهاج (ص ٢٢)، فتح المنان (ص ٤٩)، نهاية المحتاج (٦١/١).

(٣) الإنفحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء، وتنقيل الحاء أكثر من تخفيفها، ويقال المنفحة، والجمع أنافح ومنافح ولا تكون إلا لذي كرش، ويقال لكرش السخلة ما لم تأكل غير اللبن إنفحة، فإذا أكلت غيره سميت كرشاً، والإنفحة شيء أصفر يؤخذ من بطن السخلة يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ ويصير جبناً. انظر: لسان العرب: (نفح) (٦٢٢/٢)، المصباح المنير: (ن ف ح) (ص ٣١٧)، المعجم الوسيط: (الإنفحة) (٣٩٨/٢).

(٤) السخلة: ولد الشاة من المعز والضأن ذكراً كان أو أنثى من حين تولد إلى أن تستكمل أربعة أشهر. أشهر. انظر: الصحاح: (سخل) (١٧٢٩/٦)، لسان العرب: (سخل) (٢٣٢/١١)، المصباح المنير: (س خ ل) (ص ١٤١).

(٥) هكذا في (ظ) و (م) ولعل الصواب (بها) حتى يستقيم المعنى.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٧) الروضة (١٦/١، ١٧).

(٨) هو: الحسن بن أحمد الاصطخري، فقيه جليل من أصحاب الوجوه، ولي الحسبة ببغداد، والقضاء في سجستان وقم، وله مصنفات كثيرة منها: أدب القضاء، توفي - رحمه الله - ببغداد عام (٣٢٨).

انظر: طبقات الإسنوي (٤٦/١) برقم (٢٧)، طبقات السبكي (٢٣٠/٣) برقم (١٦٥)، وفيات الأعيان (٧٤/٢) برقم (١٥٨).

(٩) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الروياني، كان يرحمه الله عالماً بارعاً حافظاً للمذهب، من مصنفاته: بحر المذهب، الكافي، استشهد سنة (٥٠٢). انظر: طبقات الإسنوي (٥٦٥/١) برقم (٥١٨)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٨٧/١) برقم (٢٥٦)، المهمات (٢١٨/١) برقم (٨٦).

(١٠) الروضة (١٦/١).

-
- (١) ما بين القوسين مظموس في (م).
(٢) (٣٦/١) ، (٣٩/١).
(٣) (٥٤٩/٢) ، (٥٧٠/٢).
(٤) (ص١٤٧).

٣- مسألة: الأصح أن دخان النجاسة نجس كما قاله **الرافعي** ^(١)،
و**المصنف** ^(٢) في كتبهما.

فلو عجن دَدًا ^(٣) بخمر وتبخر به، فهل دخانه نجس، أم لا ؟
فيه خلاف، وتناقض في الترجيح كلام **المصنف**، فقال في باب حد الخمر: أنه
كدخان النجاسة ^(٤).

فمقتضاه أن الأصح نجاسته، حتى لا تجوز الصلاة معه، ولا التبخر به أيضاً؛
لأن استعمال الأشياء النجسة في البدن والثوب ممتنع على ما سيأتي ^(٥).
وقال في باب الأطعمة: ولو تبخر به فهل يجوز، أم لا ؟ فيه وجهان بسبب دخانه،
قلت: الأصح: الجواز؛ لأنه ليس دخان ^(٦) نفس النجاسة، والله أعلم ^(٧). انتهى.

والمذكور أولاً هو الصواب؛ لأنه دخان متنجس، وقد جزم في شرح **المهذب** ^(٨)،
و**التحقيق** ^(٩): بأن المتنجس ^(١٠) كدخان النجس، ولم يتعرض لهذه المسألة في **الشرح الصغير**.

(١) الشرح الكبير (٣٤٦/٢).

(٢) التحقيق (ص ١٥٤)، الروضة (١٨/١)، شرح المهذب (٥٧٩/٢).

(٣) الندبفتح النون وكسرها، عود مُطَرَّى بالعنبر أو المسك والبان يتبخر به. انظر: تاج العروس: (ن)
د د (٢١٥/٩)، المصباح المنير: (ن د د) (ص ٣٠٨)، المعجم الوسيط: (ند) (٩١٠/٢).

(٤) الروضة (١٧١/١٠).

(٥) في باب ما يجوز لبسه، المسألة رقم (٣٥) (ص ٢٠٧).

(٦) في (ف) دخانه.

(٧) الروضة (٢٨٥/٣).

(٨) (٥٧٩/٢).

(٩) (ص ١٥٤).

(١٠) في (ف) و (م) بأن دخان المتنجس كدخان النجس.

باب الاجتهاد^(١)

اشتباه الإناء

٤- مسألة: إذا اشتبه عليه الطاهر من الإناءين بالنجس وأمرناه بالانتقال إلى التيمم، لفقد شرط من شروط الاجتهاد، فينبغي له ٣- أ/ صب الماء قبل أن يتيمم، حتى لا يتيمم ومعه ماء^(٢) طاهر بيقين.

لكن هل يكفي صب أحدهما فقط أو لأبد من صبهما معاً، أو خلطهما؟
تناقض فيه كلامه، فقال:

الشرط الرابع: أن يظهر للمحدث^(٣) علامة، فلو لم تظهر تيمم بعد إراقة الماءين، أو صب أحدهما في الآخر، ولا إعادة عليه حينئذ، فإن تيمم قبل ذلك وجبت إعادة الصلاة^(٤). انتهى كلامه.

وهو صريح في إيجاب القضاء إذا تيمم وبقي معه أحد الإناءين من غير صب. وقال قبل هذا ما نصه: ولو انصب أحدهما، أو صبه هو فتلاثة أوجه: أصحهما: يجتهد في الباقي.

والثاني: لا يجوز الاجتهاد، بل يتيمم.

والثالث: يستعمله بلا اجتهاد؛ عملاً بالأصل.

قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين أو الكثيرين: أنه لا يجوز الاجتهاد، بل يتيمم ويصلي (ولا يعيد، وإن لم)^(٥) يرقه، والله أعلم^(٦).

فانظر كيف قطع بنفي الإعادة فيما إذا تيمم مع بقاء الآخر^(٧)، وجزم فيه أولاً بوجوبها، وقد وقع الموضعان هكذا أيضاً في شرح المذهب^(٨)، والتحقيق^(٩).

والصواب: الاكتفاء بصب أحد الإناءين؛ لأن الرفاعي وغيره عللوا قولهم إنه لأبد من صبهما أو خلطهما، فإنه^(١٠) لو لم يفعل ذلك لتيمم ومعه ماء طاهر بيقين^(١).

(١) الاجتهاد لغة: بذل الطاقة في طلب الشيء لبلوغ الغاية منه، انظر: لسان العرب (جهد) (١٣٣/٣)، (١٣٣/٣)، المصباح المنير (ج ه د) (ص ٦٢)، مقاييس اللغة باب الجيم والهاء وما يثلاثهما (٤٨٧/١).

والمقصود به هنا: بذل الجهد في توخي وتحري الطاهر من النجس من الثياب والأواني ونحوها. وشروطه:

الأول: بقاء المشتبهين إلى تمام الاجتهاد.

الثاني: تأييد الاجتهاد بأصل الحل، فلا يجتهد في ماء اشتبه ببول.

الثالث: أنه يكون للعلامة فيه مجال، بأن يتوقع ظهورها في الثياب والأواني، بخلاف ما لو اشتبهت مُحَرَّمَةً بأجنبية

الرابع: العجز عن اليقين. انظر: الروضة (٣٦/١)، نهاية المحتاج (٩٠/١)

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) في (ف) للمجتهد.

(٤) الروضة (٣٦/١).

(٥) ما بين القوسين مطموس في (م).

(٦) الروضة (٣٥/١).

(٧) في (ف) الأخير.

(٨) (١٨٥/١، ١٨٦)، (١٨٤/١، ١٨٥).

(٩) الموضعان في (ص ٤٣).

(١٠) في (ف) بأنه.

وهذا المعنى الذي قالوه ينتفي بما إذا صب أحدهما؛ لأنه إذا تيمم والحالة هذه لم يتيمم^(٢) ومعه ماء طاهر بيقين؛ لجواز أن يكون المصبوب هو الطاهر، وقد اتضح بالمعنى الذي قاله **الرافعي** أنه لا حاجة إلى صبهما، ولا إلى صب أحدهما في الآخر، بخلاف ما ذكره هو في كتبه^(٣) كلها، وتبعه **المصنف**^(٤) عليه.

وهنا تنبيهان آخران:

أحدهما: أن الصب أو الخلط هل هو شرط لصحة التيمم، أو شرط لعدم القضاء ؟
والجواب: أن الثاني هو مقتضى كلام **الشرح**^(٥) و**الكتاب**^(٦)، لا سيما في **الشرح الصغير** فإنه قال: وينبغي له قبل ذلك أن يصبهما، أو يصب أحدهما في الآخر، ليدفع القضاء، فإن المنقول وجوبه بدونهما، ويجيء فيه وجه سنذكر^(٧) نظيره في بقية الباب ٣- ب/ أنه لا يجب.

هذه عبارته، وهي كالصريحة فيما قلناه، وقد نقله في **الحاوي**^(٨) عن جمهور الأصحاب، لكن صرح **المصنف** في **شرح المذهب**^(٩) بأنها شرط في صحة التيمم. واعلم أن هذه العبارة التي حكيناها عن **الشرح الصغير** تقتضي أنه لم يظفر^(١٠) بخلاف في وجوب القضاء، ولهذا أشار إلى تخريج وجه فيه، وقد رأيت ما حاول تخريجه مصرحاً^(١١) به في **الكافي للخوارزمي**^(١٢)، وحكاة في **البيان**^(١٣) أيضاً.
التنبيه الثاني: أن إتلاف المائين بالصب أو الخلط شرطه الشيخ **أبو إسحاق**^(١٤) فيما إذا اشتبه ماء وبول^(١٥) أيضاً، فتابعه **الرافعي**^(١٦) عليه في **المحرر**^(١٧)، وإجابه هنا مردود؛ وذلك لأنهم لم يشترطوه - في مسألة ما إذا اجتهد فلم يظهر^(١٨) له شيء - إلا لأن معه ماء طاهراً بيقين؛ لأنه^(١٩) قد قصر في الوقوف عليه، إذ لو اجتهد حق الاجتهاد لعلمه وليست العلة في إجابه مجرد وجود الماء الطاهر؛ لأن هذا الماء

(١) الشرح الكبير (٧٨/١).

(٢) في (ف) لم يكن معه ماء طاهر بيقين.

(٣) الشرح الكبير (٧٨/١)، المحرر (ص ٩).

(٤) الروضة (٣٦/١)، شرح المذهب (١٨٦/١)، المنهاج (ص ٦٨، ٦٩).

(٥) الشرح الكبير (٧٨/١).

(٦) الروضة (٣٦/١).

(٧) في (ف) سيذكر.

(٨) للمواردي (٤٢٤/١).

(٩) (١٨٦/١).

(١٠) في (ف) لم يظهر.

(١١) في (ف) تصریحاً.

(١٢) (ل ١٦ - ب).

(١٣) للعمراني (٥٩/١).

(١٤) إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، الإمام العالم شيخ الإسلام، من مصنفاته: التنبيه، المذهب، المعونة في الجدل، وغير ذلك، توفي يرحمه الله سنة (٤٧٦). انظر: طبقات

الإسنوي (٨٣/٢) برقم (٦٧٢)، طبقات السبكي (٢١٥/٤)، المهمات (٢٤٥/١) برقم (١١٤).

(١٥) التنبيه (ص ١٤).

(١٦) في (ف) وتابعه الشافعي عليه في المحرر.

(١٧) (ص ٩).

(١٨) في (م) يظفر.

(١٩) لعلها زائدة إذ المعنى يستقيم بدونها، وهي ليست في (ف) و (م).

معجوز عنه شرعاً، فصار كما لو تيمم ومعه ماء للعطش، أو عليه سبع، هكذا علل به الأصحاب، وممن علل به المصنف في شرح المذهب^(١)، وابن الرفعة في الكفاية^(٢)، وغيرهما^(٣)، والتعليل لا يصح إلا بذلك مع ما فيه من الوقفة^(٤) أيضاً .
وإذا عُلِمَ أن العلة هي التقصير في الاجتهاد، فهذا المعنى لا يأتي في مسألة الماء والبول؛ لأنه ممنوع من الاجتهاد فيه بالكلية.

ولا يقال: إنه مقصر في تنجيسه؛ لظهور فساده.
لا جرم أن الرافي في شرحيه الكبير^(٥) والصغير، والمصنف في الروضة^(٦) لما لما ذكرنا هذه المسألة قال إنه يتييم، ولم يشترطاً صباً ولا خطأ .
فحصلنا على ثلاث^(٧) مباحث:

أحدها: أنه لا يشترط إتلاف المائين^(٨).

وثانيها: أنه لا يتعدى إلى الماء والبول.

وثالثها: أنه شرط لصحة التيمم.

والأولان لم أرَ أحداً تعرض لهما، وقد نبهت على كثير من ذلك في القدر الذي تيسر اختصاره^(٩) من الشرح الصغير للرافي^(١٠)، مع فوائد غير هذه من قيود أهملها، أهملها، وثبوت خلاف ادّعى نفيه / ٤ - أ / ونقل مسائل توقف^(١١) فيها أو نفاها، ومواضع متناقضة^(١٢) في أثناء الكتاب، أو في غيره من كتبه، إلى غير ذلك من الفوائد، الفوائد، أعان الله على تسهيله وتكميله، إنه أقرب مرجو، وأكرم مسؤول.

(١) (١٩١/١).

(٢) (٢٣٣/١).

(٣) في (ف) وغيرهم.

(٤) في (ف) الفقه.

(٥) (٧٧/١).

(٦) (٣٦/١).

(٧) هكذا في جميع النسخ، والصواب ثلاثة مباحث.

(٨) في (ف) إتلاف المائين صباً ولا خطأ .

(٩) في (ف) إحضاره.

(١٠) ساقطة من (ف).

(١١) في (ف) وقف.

(١٢) في (ف) مناقضة.

باب الأواني^(١)

بيع الجلد

وهبته قبل

٥- مسألة: لَدُ قبل الدِّبَاغ^(٢) لا يجوز بيعه.

وأما هبته فتناقض فيها^(٣) كلام المصنف، فجزم في هذا الباب من زياداته بالجواز^(٤).

وقال في باب الهبة^(٥)، في الركن الرابع في الموهوب، ما هذا نصه: ويجري الوجهان في هبة الكلب، وجلد الميتة قبل الدِّبَاغ، والخمر المحترمة^(٦). والأصح من الوجهين في هذه الصور كلها: البطلان، قياساً على البيع. والثاني: الصحة؛ لأنه أخف^(٧).

(١) الإناء: الوعاء، وجمعه أنية، والأواني جمع الجمع. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٤/٣)، لسان

لسان العرب (أنى) (٤٨/١٤)، والمصباح المنير: (أن ي) (ص ١٩).

(٢) الدِّبَاغُ ما يُدبغ به، ودبغ الجلد دبغاً: عالجه بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ومنتن، والدِّبَاغ

محاوّل ذلك، وحرفته الدِّبَاغَة. انظر: تاج العروس: (د ب غ) (٤٦٣/٢٢)، المصباح المنير: (د ب

غ) (ص ١٠٠)، المعجم الوسيط: (دبغ) (٢٧٠/١).

(٣) في (ف) فيه.

(٤) الروضة (٤٣/١).

(٥) الهبة لغة: العطية. انظر: تاج العروس (و ه ب) (٣٦٣/٤)، لسان العرب: (وهب) (٨٠٣/١)،

المصباح المنير: (و ه ب) (ص ٣٤٧).

واصطلاحاً: التمليك بلا عوض. انظر: المحرر (ص ٢٤٥)، المنهاج (ص ٣٢٤)، قرّة العين

(ص ٢٦٥).

(٦) الخمر المحترمة وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية، أو بقصد الخلّية. انظر: السراج الوهاج

(ص ٢٦٩)، نهاية المحتاج (١٦٨/٥).

(٧) الروضة (٣٧٤/٥).

حكم تمويه

الآنية وغيرها

بالذهب أو

٦- مسألة إذا مَوَّه^(١) لشيئاً بالذهب أو الفضة تمويهاً يحصل منه شيء بالعرض على النار، فهو حرام بلا خلاف، كما صرح به الرافعي^(٢)، والمصنف^(٣) وغيره^(٤).

وإطلاق المحرر^(٥)، والمنهاج^(٦)، والتحقيق^(٧): تصحيح حل المموه ليس بجيد. الفضة بجيد.

وأما إذا لم يحصل منه شيء فوجهان، وتناقض في الترجيح كلام المصنف، فقال: (في زياداته من هذا) ^(٨)الباب، فيما إذا مَوَّه الإناء بالذهب أو الفضة: أن الأصح جوازه^(٩).

وصححه أيضاً في التحقيق^(١٠)، والمنهاج^(١١)، وفي شرح المذهب^(١٢) من هذا الباب،

وصححه الرافعي في المحرر^(١٣)، وكذلك في الشرح الصغير فيه، وفي الخاتم، والجدار، والسقف.

إذا علمت ذلك، فقد قال في باب زكاة النقدين في الكلام على الذهب ما هذا نصه: وهل يجوز للرجل تمويه الخاتم والسيف وغيرهما تمويهاً لا يحصل^(١٤) منه شيء؟ فيه وجهان، قطع العراقيون بالتحريم^(١٥). انتهى كلامه.

وهذه الصيغة أبلغ من التصريح بالتصحيح عند الأكثرين، وقد صرح بما يوافق هذا أيضاً في شرح المذهب في باب زكاة النقدين^(١٦)، وفي باب ما يكره لبسه^(١٧) فقال:

(١) مَوَّه الشيء: طلاه بالذهب أو الفضة وما تحت ذلك نحاس أو حديد، ومنه التمويه وهو التلبيس، ومنه قيل للمخادع مُمَوِّه، وقول مُمَوِّه أي مزخرف. انظر: الصحاح: (موه) (٢٢٥١/٦)، لسان العرب: (موه) (٥٤٣/١٣)، المصباح المنير: (م و هـ) (ص ٣٠٢).

(٢) الشرح الكبير (٩٢/١).

(٣) الروضة (٤٤/١).

(٤) في (ف) وغيرهم. والصواب: وغيرهما.

(٥) للرافعي (ص ٩٦).

(٦) للنووي (ص ٦٩).

(٧) للنووي (ص ٤٩).

(٨) ما بين القوسين مطموس في (م).

(٩) الروضة (٤٥/١).

(١٠) للنووي (ص ٤٩).

(١١) للنووي (ص ٦٩).

(١٢) للنووي (٢٦٠/١).

(١٣) (ص ٩٦).

(١٤) في (ف) تمويهاً يحصل منه شيء.

(١٥) الروضة (٢٦٢/٢).

(١٦) (٣٨/٦).

(١٧) (٤٤١/٤).

الثانية: لو كان ٤/ - ب/الخاتم فضة فمؤهه بذهب، أو مؤه السيف وغيره من آلات الحرب، أو غيرها بذهب، فإن كان تمويهاً يحصل منه شيء بالعرض على النار فهو حرام بالاتفاق، وإن لم يحصل فطريقان: أصحهما: وبه قطع العراقيون يحرم؛ للحديث^(١).

والثاني: فيه وجهان.

هذا لفظه في الموضوعين، مع أنه صحح الجواز في الأواني كما قدمته^(٢)، فليته مع مع تصحيحه المنع صحح طريقة الوجهين، بل صحح طريقة القطع به. ثم ذكر أيضاً في الزكاة من شرح المذهب عقب هذا الموضع: أن تمويه سقف بيته وجداره بالذهب أو الفضة حرام بلا خلاف، وأما استدামته فإن حصل منه شيء حرمت، وإلا فلا^(٣).

فصار متناقضاً من وجوه، وهو تناقض عجيب، إلا أن يقال: يحمل كلامهم في التحريم على نفس الفعل، وكلامهم في الجواز على الاستعمال، لكن هذا التأويل بعيد عن عبارتهم^(٤)، ومتوقف على نقل، بل كلام التنبيه^(٥) يدفعه، وقد أقره عليه في التصحيح^(٦).

ولا يستقيم أن يقال: إنما حرم تمويه الخاتم والسيف وشبههما لكونهما يلبسان، بخلاف الأواني؛ لأن هذا منتقض بالاتفاق على تحريمه^(٧) في الجدار والسقف على ما قاله. وأيضاً: فلتصريحه بعدم اختصاصه، كما حكته عنه في شرح المذهب. وأيضاً: فإن الخاتم والسيف وغيرهما من آلات الحرب أولى بالجواز من الأواني؛ لأن تحليلتها مباحة بخلاف تلك. واعلم أن ابن الرفعة في الكفاية^(٨) قد ذكر أيضاً الاتفاق على تحريم تمويه السقف^(٩) والجدار، كما ذكره المصنف في شرح المذهب، وقد تبين لك رده بما نقلناه عن الشرح الصغير.

(١) الحديث ذكره النووي في شرح المذهب (٤/٤٤٠)، (٦/٣٨) وهو حديث علي بن أبي طالب رضي رضي الله عنه قال إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي".
الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٤/٥٠) في كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء برقم (٤٠٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٤٣٦) في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال برقم (٩٤٤٥)، وابن ماجه في سننه (٥/٢١١، ٢١٢) في كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء برقم (٣٥٩٥)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٦٥، ٧٦٦) برقم (٣٤٢٢) وصححه أيضاً في صحيح سنن النسائي (٣/١٠٥١) برقم (٤٧٥٠)، وصححه كذلك في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٨٢) برقم (٢٨٩٦).

(٢) انظر: (٦/٤٣).

(٣) شرح المذهب (٦/٤٣).

(٤) في (ف) عباراتهم.

(٥) للشيرازي (ص ١٤).

(٦) بالرجوع إلى تصحيح التنبيه (١/٧١/٧٢) وجدت النووي قد سكت عن المسألة المذكورة في التنبيه (ص ١٤) وسكوته تقرير للعمل كما نص على ذلك في مقدمته للتصحيح (١/٦٢).

(٧) في (ف) تحريم الجدار.

(١) (٤٣٧/٥).
(٢) في (ف) السيف.

باب صفة الوضوء^(١)

الزيادة على

٧- **مسألة:** إذا زاد في مسح الرأس على مقدار الواجب، أو طَوَّل الواجب الركوع والسجود، أو أخرج بدنة أو بقرة عن شاة وجبت عليه، فهل يقع الجميع فضاءً؟ أو يكون الفرض منه مقدار الواجب والباقي تطوعاً؟ فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين، وتتقاضى كلام **المصنف** في الترجيح، فقال في صفة الصلاة من زياداته في الكلام على القيام: ٥- أ/ وإذا طَوَّل الأركان زيادة على ما يجوز الاقتصار عليه، فالأصح أن الجميع يكون واجباً.

ومثله الخلاف في مسح جميع^(٢) الرأس، وفي البعير المخرج في الزكاة عن خمس، وفي البدنة المضحى بها بدلاً عن شاة منذورة، والله أعلم^(٣). وقد صححه أيضاً في باب صفة الصلاة من شرح **المهذب**^(٤)، **والتحقيق**^(٥). وقال من زياداته في أوائل باب الأضحية، (ما هذا نصه: والأرجح في الجميع أن الزيادة تقع تطوعاً^(٦)).

وذكر أيضاً مثله في باب الربا^(٧)، وهو قبل باب الأضحية^(٨) فقال: وإذا ذبح بدنة بدنة أو بقرة مكان الشاة، فهل الجميع فرض حتى لا يجوز أكل شيء^(٩) منها، أم الفرض سبعا حتى يجوز أكل الباقي؟

فيه وجهان: قلت الأصح: أنه سبعا، صححه صاحب **البحر** وغيره، والله أعلم^(١٠). هذا لفظه.

وقد صحح النفلية أيضاً في الجميع في هذا الباب من شرح **المهذب**^(١١)، **والتحقيق**^(١). انتهى.

(١) **الوضوء لغة:** النظافة، مأخوذ من الوضاء وهي الحسن والبهجة. انظر: تاج العروس: (و ض أ) (٤٨٩/١)، الصحاح: (و ض أ) (٨٠/١)، لسان العرب: (و ض أ) (١٩٤/١).
واصطلاحاً: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية. انظر: الإقناع (١١٧/١)، مغني المحتاج (٤٧/١)، نهاية المحتاج (١٥٣/١).

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) الروضة (٢٣٤/١).

(٤) (٢٧٥-٢٧٣/٣).

(٥) (ص ١٩٥).

(٦) الروضة (١٩٩/٣).

(٧) هكذا في (ظ) و (م) الربا، وهو تصحيف، والصواب: الدماء؛ لأن باب الدماء هو الذي قبل باب الأضحية، وأما باب الربا فبعد باب الأضحية، وأيضاً فإن المسألة المذكورة في باب الدماء من الروضة (١٨٣/٣)، وأثبتها كذلك الإسنوي في ثنايا هذه المسألة. انظر: (ص ١٤٠).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٩) في (ف) حتى لا يجوز الأكل منها.

(١٠) الروضة (١٨٣/٣).

(١١) (٤٠٣/١).

ثم أعاد المسألة وجميع نظائرها في كتاب الزكاة، واقتضى سياق كلامه^(٢)، وكلام **الرافعي**^(٣) ترجيح التفصيل بين بغير الزكاة وغيره، فجعل الزائد في بغير الزكاة فرضاً، والزائد في غيره نفلاً.

والفرق: أنه لو اقتصر على البعض في بغير الزكاة لما أجزأه، بخلاف الباقي، وقد صرح بتصحيح هذا التفصيل في كتاب الزكاة من **شرح المذهب**^(٤)، وادعى اتفاق الأصحاب على تصحيحه.

وصحح أيضاً في باب الدماء من الكتاب المذكور^(٥): النفلية في البعير (المخرج في غير الزكاة، ولم يتعرض للبعير)^(٦) المخرج عنها، ولا لباقي الصور.

واختلفوا في أن الخلاف في مسح الرأس محلّه إذا وقع دفعة واحدة حتى إذا وقع مترتباً فالزائد نفل^(٧) جزماً، أم الخلاف جار في الصورتين؟

فيه وجهان حكاهما **المصنف** من زياداته في باب الأضحية من غير ترجيح^(٨)، وصحح منهما في **شرح المذهب**^(٩) الثاني. واعلم أن الخلاف له ثلاث فوائد:

أحدها: في جواز الأكل، كما تقدمت حكايته عنه في باب الدماء.
الثانية: زيادة الثواب؛ لأن ثواب الواجب أعظم من ثواب ٥- ب/ النفل، وهذا ما قاله **المصنف** أيضاً في باب الأضحية^(١٠).
والقدر الذي يزيده الواجب هو سبعون درجة، كما حكاه من زياداته في أول النكاح^(١١)

عن حكاية الإمام^(١٢)، قال: واستأنسوا فيه بحديث^(١).

-
- (١) (ص ٦١).
(٢) الروضة (١٥٤/٢، ١٥٥).
(٣) الشرح الكبير (٤٧٧/٢).
(٤) (٣٩٧، ٣٩٦/٥).
(٥) شرح المذهب (٥٠١/٧).
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ف).
(٧) في (ف) نفلاً.
(٨) الروضة (١٩٩/٣).
(٩) (٤٠٣/١).
(١٠) الروضة (١٩٩/٣).
(١١) النكاح في اللغة: الضم والجمع، ومنه تتأكدت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض. انظر: تاج العروس (ن ك ح) (١٩٥/٧)، المعجم الوسيط (ن ك ح) (٩٥١/٢)، المصباح المنير (ن ك ح) (ص ٣٢١).
واصطلاحاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج. انظر: السراج الوهاج (ص ٣٥٩)، فتح المنان (ص ٣٣٩)، نهاية المحتاج (١٧٦/٦).
(١٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، الفقيه العالم، إمام الحرمين، كان يرحمه الله الإمام في زمانه، والأعجوبة في دهره وأوانه، من مصنفاته: نهاية المطلب، الغيathi، الأساليب،

الثالثة: إذا عَجَلَ البعير عن الشاة، واقتضى الحال الرجوع، فهل يرجع بسبعه فقط، أم يرجع ب كله ؟
على هذا الخلاف^(٢)، حكاه المصنف في هذا الباب من شرح المذهب^(٣)، وغيره^(٤).

وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة (٤٧٨). انظر: طبقات الإسنوي (٤٠٩/١) برقم (٣٦٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٥/١) برقم (٢١٨)، المهمات (١٩٩/١) برقم (٦٧).
(١) هو حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه في فضائل شهر رمضان وفيه أن النبي ﷺ قال: "من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه"، والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩١/٣، ١٩٢) في كتاب الصيام، باب فضائل شهر رمضان، إن صح الخبر، برقم (١٨٨٧) وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٧/٣) في كتاب النكاح باب الخصائص في النكاح وغيره، وكذلك الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٦٢/٢-٢٦٤) برقم (٨٧١)، وانظر ما حكاه النووي من زياداته في الروضة (٣/٧).
(٢) في (ف) أم يرجع ب كله فقط هذا الخلاف.
(٣) (٤٠٣/١).
(٤) التحقيق (ص ٦١).

باب الأحداث^(١)

الطهارة
الواجبة
بإيلاج الخنثى
المشكل في
الدبر

٨- مسألة: إذا أولج خنثى^(٢) مشكل في دبر رجل، ففي حكم طهارتهما اضطراب في الكتاب، فقال في أوائل باب الغسل ما نصه: ولو أولج الخنثى في بهيمة أو امرأة أو دبر رجل فلا غسل على أحد، وعلى المرأة الوضوء بالنزع منها، وكذا الوضوء على الخنثى، والرجل المولج فيه^(٣). انتهى كلامه.

وحاصله: الجزم بوجوب الوضوء عليهما، وهو الذي جزم به المصنف^(٤) في باب الأحداث من شرح المذهب^(٥).

إذا علمت ذلك، فقد قال في باب صفة الوضوء، في الكلام على الترتيب: إنه على الأوجه

(١) الأحداث لغة: جمع حدث، وهو كون الشيء لم يكن، وحدث الشيء حدوثاً إذا تجدد، والحديث ضد القديم. انظر: لسان العرب: (حدث) (١٣١/٢)، مقاييس اللغة: باب الحاء والذال وما يثلثهما (٣٦/٢)، والمصباح المنير: (ح د ث) (ص ٦٨).

وإصطلاحاً: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. انظر: أسنى المطالب (٥/١)، غاية البيان (٢٦/١)، مغني المحتاج (١٧/١).

(٢) الخنثى: الإنخاث التثني والتكسر، والخنثى الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، وهو ضربان أشهرهما من له فرج النساء وذكر الرجال، والثاني من ليس له واحد منهما وإنما له ثقب يخرج منه البول وغيره، وجمع الخنثى خنثاء وخنثائي، وحيث أطلق الخنثى في الفروع فالمراد به الخنثى المشكل، وقد يطلق نادراً على الخنثى الذي زال إشكاله لقريظة يعلم بها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٩/٣، ١٠٠)، شرح المذهب (٥٠/٢)، لسان العرب: (خنث) (١٤٥/٢)، المصباح المنير: (خ ن ث) (ص ٩٧).

(٣) الروضة (٨٣/١).

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) (٥١/٢).

الثلاثة فيما إذا خرج منه شيء ولم يدر هل هو مني ^(١) أو مذي ^(٢).
وعليه: بأنهما على تقدير ذكورة الخنثى جنبان، وإلا ^(٣) فمحدثان ^(٤).
وهذا التخريج قد جزم به **المصنف** في باب الغسل من شرح ^(٥) **المهذب** ^(٦) نقلاً
نقلاً عن **الرافعي** من غير اعتراض عليه، وإن كان قد خالف ^(٧) في الباب في بعض
الصور فلم يخرجها عليه، وجزم بإيجاب الوضوء فيها كما سيأتي التنبيه في هذه
المسألة عليها ^(٨).
فعلى هذا التخريج يكون الخنثى والرجل في مسألتنا مخيرين ^(٩) بين الوضوء والغسل
في الأصح.
وقيل: يلزمهما الغسل.
وقيل: يلزمهما الوضوء، وهو ما جزم به هناك، وقد وقع الموضعان أيضاً كذلك
في **الرافعي** ^(١٠).
والتخيير هو القياس، واقتصر **الرافعي** في **الشرح الصغير** عليه، وجعلها قاعدة ^(١١)
عامة فقال: ويجري هذا الخلاف في كل وضوء جَوَزَ صاحبه أن يكون حدثه أكبر.
ومثلاً بهذه ^(١٢) المسألة التي اقتصر في الكبير عليها، لكن القاعدة تؤخذ ٦- أ/ من
تعليقه.
وعلى هذا: فَجَزَمُ **المصنف** بإيجاب الوضوء على المرأة المولج فيها في الكلام
الذي حكى عنه مخالف أيضاً؛ لأنها على تقدير ذكورة الخنثى جنب.
وكذا أيضاً إذا أولج أحد الخنثيين في فرج صاحبه، والآخر في دبره، فإنه لا
يجب على أحد شيء، إلا على من زُرعَ الذكر من دبره فعليه الوضوء بالنزع. هكذا قاله
الرافعي ^(١٣) أيضاً.

-
- (١) المنى: مشدد، يقال أمنى ومنى بالتخفيف، ومنى بالتشديد، سمي بذلك لأنه يمنى أي يصب، وهو
سائل أبيض تخين يخرج دفقاً بلذة، وهو من المرأة أصفر رقيق. انظر: شرح المهذب (١٤٠/٢)،
١٤١، المصباح المنير (م ن ي) (ص ٣٠٠)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٦٥، ٤٦٦).
(٢) المذي: بإسكان الذال وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء، وبكسر الذال وتخفيف الياء، ثلاث
لغات، ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة من الرجل والمرأة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات
(١٣٦/٤)، المصباح المنير (م ذ ي) (ص ٢٩٢)، شرح المهذب (١٤١/٢).
(٣) في (ف) وإلا فحدثان.
(٤) الروضة (٥٦/١).
(٥) (١٤٦/٢).
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ف).
(٧) في (ف) وإن كان خالفه في الباب بعينه في بعض الصور.
(٨) انظر: (ص ١٤٤).
(٩) في (ف) مخير بين الوضوء والغسل.
(١٠) (١٨٠/١، ١٨١)، (١١٩/١).
(١١) ساقطة من (ف).
(١٢) في (ف) ومثلاً هذه المسألة.
(١٣) الشرح الكبير (١٨٠/١).

والصواب: تخريجها عليها لما سبق، وهذه المسألة أسقطها المصنف من الروضة، لكنه ذكرها في شرح المذهب^(١).
ومما يُدْكَلُ على مسألتنا ما نقله الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٢) في القواعد: وهو انه لو كان عليه زكاة ولم يدر هل هي بقرة أو شاة، فيلزمه إخراجها معاً كالصلاة.
واستشكله الشيخ: بأن الصلاة تيقنا شغل الذمة بها، وشكنا في إسقاطها، بخلاف الزكاة^(٣).
والأمر كما استشكل، فإنها نظير مسألتنا.
لكن رأيت في رؤوس المسائل^(٤) للنووي: أن الأظهر في مسألة الشك في الخارج العمل بموجبهما^(٥)^(٦)، وعلى هذا الترجيح لا كلام.

(١) (٥١/٢).
(٢) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الإمام العالم سلطان العلماء، كان يرحمه الله عالماً زاهداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، من مصنفاته: قواعد الأحكام، مختصر النهاية، توفي رحمه الله سنة (٦٦٠). انظر: طبقات الإسنوي (١٩٧/٢) برقم (٨١٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٩/٢) برقم (٤١٢)، المهمات (٢٧٣/١) برقم (١٤٢).
(٣) القواعد (١٦/٢).
(٤) في (ف) أصول المسائل.
(٥) في (ف) بموجبها.
(٦) رؤوس المسائل (ص ١٠٦).

باب الغسل^(١)

الغسلة

٩- مسألة: إذا كان على عضو المحدث أو الجنب نجاسة، فغسله ناوياً رفع الواحدة عن الحدث والنجس، طهر المحل^(٢) عن النجاسة.
 وادعى المصنف قبل باب الشك في النجاسة من شرح المذهب^(٣) نفي الخلاف فيه، وليس كذلك، فقد رأيت في الكافي^(٤) للخوارزمي، والحاوي^(٥) للماوردي^(٦) فيه وجهين.
 وهل يطهر المحل عن الحدث أيضاً ؟

فيه وجهان، واضطرب في الجواب كلام المصنف، فقال في باب الغسل من زياداته مخالفاً للإمام الرافعي: قلت الأصح: أنه يرتفع الحدث أيضاً، وقد تقدم والله أعلم^(٧). انتهى كلامه.
 فأشار بقوله: وقد تقدم، إلى باب الاجتهاد، فإنه ذكر فيه من زياداته ما يوافقه أيضاً، فقال: أصح الوجهين ٦- ب/ عند العراقيين حصوله أيضاً، وهو المختار بخلاف ما جزم به الرافعي^(٨). انتهى.
 وصححه المصنف أيضاً في أكثر كتبه^(٩).
 إذا علمت ذلك، فقد قال في باب غسل الميت ما هذا نصه: وأقل الغسل استيعاب بدنه بالماء، بعد إزالة ما عليه من النجاسة^(١٠). انتهى لفظه.
 وهو صريح في أن الغسلة الواحدة لا تُحصل الأمرين، وهو الذي جزم به^(١١) في هذا الباب من شرح مسلم^(١٢)، ووقع هذا الاضطراب أيضاً للمصنف في المنهاج^(١٣).

(١) الغسل لغة: بالفتح مصدر غَسَلَ بالشيء غسلاً، وبالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وغيره، وبالضم اسم للاغتسال واسم للماء الذي يغتسل به. انظر: الصحاح: (غسل) (١٧٨٢/٦)، لسان العرب: (غسل) (٤٩٤/١١)، المصباح المنير: (غ س ل) (ص ٢٣١).
 واصطلاحاً: سيلان الماء على جميع البدن بالنية. انظر: أسنى المطالب (٦٤/١)، مغني المحتاج (٦٨/١)، نهاية المحتاج (٢٠٩/١).

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) (١٦٧/١).

(٤) (ل ٢٥ - أ).

(٥) (٢٧٨/١).

(٦) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري، كان يرحمه الله إماماً عالماً حافظاً للمذهب، من مصنفاته: الأحكام السلطانية، الحاوي الكبير، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة (٤٥٠). انظر: طبقات الإسنوي (٣٧٤/٢) برقم (١٠١٤)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٣٠/١) برقم (١٩٢)، المهمات (٣١٤/١) برقم (١٧٨).

(٧) الروضة (٨٨/١).

(٨) الروضة (٣٩/١).

(٩) التحقيق (ص ٩٣)، شرح المذهب (٣٣٤/١)، المنهاج (ص ٧٩).

(١٠) الروضة (٩٩/٢).

(١١) ساقطة من (ف).

(١٢) (٢٢٩/٣).

(١٣) (١٤٨/١)، (ص ٧٩).

ولا يستقيم أن يقال في الميت: لما كان ذلك آخر عهده من الدنيا لم يجعلها كافية^(١)؛ لظهور فساده من حيث إن صلاحيتها لزوالهما لا يرتفع بكونه^(٢) ميتاً، بل الاكتفاء بها في^(٣) الميت أولى؛ لما تقرر من عدم وجوب النية. لا جرم أن المصنف في شرح المذهب^(٤) اكتفى^(٥) فيهما بغسلة واحدة، وأحال الأمر فيه على غُسل الجنابة^(٦).

واعلم أن الرافعي^(٧) صور المسألة هنا بما إذا نوى بالغسلة^(٨) الأمرين، فتبعه المصنف عليه^(٩)، وليس ذلك بشرط، بل الشرط أن ينوي الحدث فقط، كما عبر عنه من زياداته^(١٠) في باب الاجتهاد؛ لأن الرافعي^(١١) قد قرر أن إزالة النجاسة لا يحتاج إلى نية إلا عند ابن سريج^(١٢)، وأبي سهل^(١٣) الصعلوكي^(١٤).

ورأيت فيما علّقه الشيخ تقي الدين ابن الصلاح^(١٥) في رحلته إلى المشرق، عن تعليق أبي الحسن بن خليفة الخواري^(١٦) بضم الخاء (المعجمة، حكاية)^(١٧) ثلاثة أوجه:

(١) في (ف) كافية لهما.

(٢) في (ف) لكونه.

(٣) في (ف) من الميت.

(٤) (١٧٥/٥).

(٥) مطموسة في (م).

(٦) شرح المذهب (٣٣٤/١).

(٧) الشرح الكبير (١٩٠/١، ١٩٠).

(٨) في (ف) بالغسلة الواحدة الأمرين.

(٩) الروضة (٨٨/١).

(١٠) الروضة (٣٩/١).

(١١) الشرح الكبير (٩٦/١).

(١٢) هو: القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الأفاق، من مصنفاته: الودائع، وتصنيف على مختصر المزني، توفي رحمه الله ببغداد عام (٣٠٦). انظر: طبقات الإسنوي (٢٠/٢) برقم (٥٩٣)، طبقات السبكي (٢١/٣) برقم (٨٥)، وفيات الأعيان (٦٦/١) برقم (٢١).

(١٣) في (ف) ابن سهل.

(١٤) هو: محمد بن سليمان بن محمد النيسابوري، أبو سهل الصعلوكي، إمام في التفسير والحديث والفقه واللغة، أخذ عن ابن خزيمة وغيره، توفي رحمه الله بنيسابور عام (٣٦٩). انظر: طبقات الإسنوي (١٤٢/٢) برقم (٧٧٢)، طبقات السبكي (١٦٧/٣) برقم (١٣٨)، طبقات النووي (ص ٥٢) برقم (٢٦).

(١٥) عثمان بن عبد الرحمن الكردي، أبو عمرو ابن الصلاح، الإمام الحافظ الفقيه المفسر، من مصنفاته: أدب المفتي والمستفتي، شرح مشكل الوسيط، وغير ذلك الكثير، توفي رحمه الله سنة (٦٤٣). انظر: طبقات الإسنوي (١٣٣/٢) برقم (٧٣٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١١٣/٢) برقم (٤١٤)، المهمات (٢٥٦/١) برقم (١٢٤).

(١٦) لم أقف على ترجمة له.

(١٧) ما بين القوسين ساقط من (ف).

أحدها: الوجوب، وبه قال ابن سريج، والفقَّال^(١).

وثانيها: المنع.

وثالثها: إن كانت على البدن وجبت؛ لوجوب إزالتها، وإن كانت على الثوب لم يجب؛ لإمكان^(٢) خلعه.

(١) عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر القفال شيخ الخراسانيين، كان يرحمه الله دقيق الفهم، دقيق النظر، من مصنفاته: شرح التلخيص، شرح الفروع، توفي رحمه الله سنة (٤١٧). انظر: طبقات الإسنوي (٢٩٨/٢) برقم (٩١٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٢/١) برقم (١٤٤)، المهمات (٢٩١/١) برقم (١٥٤).

(٢) في (ف) إلا مكان خلعه.

حكم الحدث

١٠- مسألة^(١): إذا أحدث في أثناء غُسلِهِ، فقال في صفة الوضوء في أثناء الغسل الكلام على غُسل الرجلين ما هذا حاصله: ولو غَسَلَ جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث ففيه وجوه:

أحدها: يجب وضوء كامل، وغَسَلَ الرجلين عن الجنابة، فيقدم أيهما شاء.

وقيل: (يجب غُسلُ الرجلين مرة واحدة، ويقع عنهما).

والصحيح: أنه^(٢) يجب غُسلُ الرجلين عن الجنابة، وغَسَلَ باقي أعضاء الوضوء عن الحدث، فإن شاء قَمَّ الرجل، وإن شاء أَخْرَها، وإن شاء وَسَّطَها ١/٧- أ / وهذا وضوء خلي^(٣) عن غسل الرجلين^(٤).

وقال في آخر هذا الباب من زياداته ما هذا نصه: ولو أحدث في أثناء غُسلِهِ جاز أن يُمَّه، ولا يمنع الحدث صحته، لكن لا يصلي حتى يتوضأ^(٥). انتهى.

وهذا لا يستقيم إلا على الوجه الأول، وكان ينبغي أن يفرض المسألة فيما إذا أحدث بعد فراغ أعضاء الوضوء.

(١) بياض في (م).

(٢) ما بين القوسين مطموس في (م).

(٣) في (م) خلا.

(٤) الروضة (١/٥٤، ٥٥).

(٥) الروضة (١/٩١).

كتاب التيمم^(١)

التيمم قبل

١١ - مسألة: إذا تيمم قبل الاستنجاء^(٢) لم يصح تيممه في أصح القولين. إزالة النجاسة ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة أخرى^(٣) ففي صحته خلاف أيضاً، وتتاقض في التصحيح كلامه، فقال في باب الاستنجاء من زياداته: ولو تيمم وعلى يديه^(٤) نجاسة أخرى فهو كالتيمم قبل الاستنجاء. وقيل: يصح قطعاً، كما لو تيمم مكشوف العورة^(٥). وقال في أوائل هذا الباب من زياداته أيضاً في الحالة الرابعة: ولو تيمم ثم غسل النجاسة جاز في الأصح^(٦). وذكر أيضاً في آخر الباب الثاني من زياداته مثله فقال: ولو كانت يده نجسة، وضرب بها على التراب ومسح وجهه، جاز في الأصح^(٧). وقد وقع هذا التناقض للمصنف أيضاً في شرح المذهب^(٨)، واقتصر في التحقيق^(٩) على الموضع الأول، ولا ذكر لهذه المسألة في شيء من كتب الرافعي.

-
- (١) التيمم لغة: القصد، وتيممت فلاناً ويممته إذا قصدته. انظر: الصحاح : (ي م م) (٢٠٦٥/٦)، لسان العرب: (أمم) (٢٢/١٢)، المصباح المنير: (ي م م) (ص ٣٥١).
- واصطلاحاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة. انظر: أسنى المطالب (٧٢/١)، الإقناع (٢٠١/١)، نهاية المحتاج (٢٦٣/١).
- (٢) الإستنجاء لغة: القطع، مأخوذ من نجيت الشجر إذا قطعت من أصله، انظر: لسان العرب (نجا) (٣٠٤/١٥)، مختار الصحاح (ن ج ا) (ص ٢٩٤)، المصباح المنير (ن ج و) (ص ٣٠٦).
- واصطلاحاً: إزالة الأذى عن السبيلين بالماء والحجر، انظر: شرح المذهب (٧٣/٢)، الكفاية (٤٢٨/١)، الياقوت النفيس (ص ٢٦).
- (٣) ساقطة من (ف).
- (٤) هكذا في جميع النسخ، والذي في الروضة (٧١/١): ولو تيمم وعلى يديه نجاسة.
- (٥) الروضة (٧١/١).
- (٦) الروضة (٩٧/١).
- (٧) الروضة (١١٤/١).
- (٨) (٩٧/٢، ٩٨)، (٢٣٧/٢).
- (٩) (ص ٨٧).

كتاب الحيض^(١)

على الحيض

١٢ - مسألة: هل تمكن الشهادة^(٢) على الحيض ، أم لا ؟

اضطرب فيه كلامه^(٣)، ولنذكر عبارة الرافعي، فإنها اوضح في المراد من كلام كلام الروضة، فنقول: قال في كتاب الطلاق^(٤)، في الكلام على تعليقه بالحيض ما هذا هذا نصه: وإذا قالت حضت، وأنكر الزوج صدقت بيمينها؛ لأنها أعرف بحيضها، وتتعد إقامة البينة عليه (فإن الدم)^(٥) وإن شوه لا يعرف أنه حيض، بل يجوز أن يكون استحاضة^(٦).

ولو علق بزناها: ففي وجه تصديق بيمينها؛ لأنه^(٧) أمر خفي لا يطلع عليه إلا على ندور، فأشبهه الحيض.

وأصحهما: المنع؛ لأنه ممكن، أي بخلاف الحيض^(٨). انتهى كلامه. وهذا صريح صراحة لا يمكن تأويلها في أنه لا يمكن إقامة البينة عليه، وصرح أيضاً بمثله في كتاب الديات^(٩) في الكلام على دية الثم^(١٠).

(١) **الحيض لغة:** السيلان، تقول حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها. انظر: الصحاح: (حيض) (١٠٧٤/٤)، لسان العرب: (حيض) (١٤٢/٧)، المصباح المنير: (ح ي ض) (ص ٨٥).

و**اصطلاحاً** جريئة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة. انظر: أسنى المطالب (٩٩/١)، فتح الوهاب (٤٩/١)، مغني المحتاج (١٠٨/١).
(٢) **الشهادة لغة:** اسم من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عياناً، والشهادة الإخبار بما قد شوهد، شوهد، وتطلق الشهادة على الحضور تقول شهدت المجلس إذا حضرته. انظر: لسان العرب: (شهد) (٢٣٨/٣)، مختار الصحاح: (ش ه د) (ص ١٧١)، المصباح المنير: (ش ه د) (ص ١٦٩).
و**اصطلاحاً** إخبار عن شيء بلفظ خاص. انظر: الإقناع (٦٣٤/٢)، فتح الوهاب (٣٨٤/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٢/٨).

(٣) الروضة (١٥٣/٨)، (٢٥٣/١١)، (٢٥٤).
(٤) **الطلاق لغة:** التخلية والإرسال. انظر: الصحاح: (طلق) (ص ١٥١٨)، المصباح المنير (ط ل ق) (ق) (ص ١٩٥)، مقاييس اللغة: باب الطاء واللام وما يثلاثهما (٤٢٠/٣).
و**اصطلاحاً**: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. انظر: أسنى المطالب (٢٦٣/٣)، السراج الوهاج (٤٠٨/١)، فتح الوهاب (١٢٤/٢).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ف).
(٦) **الاستحاضة:** دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له العاذل. انظر: فتح الوهاب (٤٩/١)، مغني المحتاج (١٠٨/١)، نهاية المحتاج (٣٢٣/١).
(٧) في (ف) فإنه.

(٨) الشرح الكبير (١٠١/٩).
(٩) **الديات لغة:** جمع دية ووفى القاتل القاتل يدية دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وهي وهي حق القاتل. انظر: الصحاح: (ودي) (٢٥٢٢/٧)، لسان العرب: (ودي) (٣٨٣/١٥)، المصباح المنير: (ودي) (ص ٣٣٧).
و**اصطلاحاً**: المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. انظر: أسنى المطالب (٤٧/٤)، مغني المحتاج (٥٣/٤)، نهاية المحتاج (٣١٥/٧).

إذا علمت ذلك، فقد قال في كتاب الشهادات في أوائل الباب الثاني: أن الشهادة فيه مقبولة، وأنه يقبل فيه شهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة^(١). وذكر النووي في فتاويه: أنها تقبل أيضاً من النسوة؛ لممارستهن ذلك، ونقله عن ابن الصباغ^(٢) والبغوي، وادعى أنه لا خلاف فيه^(٣). وفي كلامه مناقشات ٧/ - ب/ من وجوه: منها: أنه لا يختص^(٤) به النسوة، بخلاف ما يقتضيه تمثيله وتعليله. ومنها: أن المسألة في شرح الرافعي^(٥) الذي هو مع شهرته مَعْقَدُ المذهب، ولا يحسن معه نقلها عن ذكر مقتصرٍ عليه، لا سيما وهو في مقام الإنكار والتشنيع على منكره. ومنها: دعوى نفي الخلاف، وقد تبين^(٦) لك بطلانه. وقد وقع الموضوعان كذلك في الشرح الصغير، وذكر في المحرر^(٧) في كتاب الشهادات أنها تقبل، ولم يذكرها في الطلاق.

(١) الشرح الكبير (٣٩٥/١٠).

(٢) الشرح الكبير (٤٩/١٣).

(٣) عبد السيد بن أبي ظاهر، أبو نصر ابن الصباغ، الإمام العالم الفقيه، كان رحمه الله خَيْرًا دِينًا، من مصنفاته: الشامل، الكامل، الطريق السالم، توفي يرحمه الله سنة (٤٧٧). انظر: طبقات الإسنوي (١٣٠/٢) برقم (٧٢٦)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢٥١/١) برقم (٢١٤)، المهمات (٢٥٥/١) برقم (١٢٣).

(٤) فتاوى النووي (ص ٢٦).

(٥) في (ف) لا تختص.

(٦) (٤٩/١٣).

(٧) في (ف) وقد ثبت بطلانه.

(٨) للرافعي (ص ٤٩٨).

كتاب الصلاة^(١)

باب المواقيت^(٢)

القدر الذي

١٣ - مسألة: هل يفوت وقت المغرب بمضي خمس ركعات خارجاً عن
الوضوء، والأذان، وستر العورة، وغير ذلك، أم لا يفوت إلا لسبع^(٣).
تناقض فيه كلام المصنف، فقال في هذا الباب: يعتبر خمس ركعات لا غير.
وقيل: يعتبر ثلاث، وهو شاذ^(٤). انتهى كلامه.

وهذه الخمس هي الفرض والسنة التي بعدها، كما صرح به الرافعي في الشرح
الصغير، والمصنف في شرحي المذهب^(٥)^(٦) والوسيط^(٧) في أثناء الاستدلال.
إذا علمت ذلك، فقد قال في باب صلاة التطوع: وفي استحباب ركعتين قبل
المغرب

(١) الصلاة لغة: الدعاء. انظر: الصحاح: (صلا) (٢٤٠٣/٧)، لسان العرب: (صلا) (٢٦٤/١٤)،

المصباح المنير (ص ي ل) (ص ١٨٠).

واصطلاحاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. انظر: أسنى

المطالب (١١٥/١)، مغني المحتاج (١٢٠/١)، نهاية المحتاج (٣٥٩/١)

(٢) المواقيت: جمع ميقات، والميقات الوقت، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وَقَّتْته، وكذلك ما قدرت له

غاية، وقد استعير للمكان ومنه مواقيت الحج لموضع الإحرام، ووَقَّت الصلاة توقيناً حدد لها وقتاً،

ويقال لكل شيء محدود موقوت وموقت. انظر: تاج العروس: (وقت) (١٣٢/٥)، تحفة الحبيب

(٣٣٨/١)، لسان العرب: (وقت) (١٠٧/٢)، المصباح المنير: (وقت) (ص ٣٤٤).

(٣) في (ف) أم لا تقوت إلا بسبع.

(٤) الروضة (٨١/١).

(٥) في (ف) والمصنف في شرح المذهب في أثناء الاستدلال.

(٦) (٣٢/٣).

(٧) (١٥/٢).

وجهان، وبالإستحباب قال أبو إسحاق الطوسي^(١) وأبو زكريا السُّكَّري^(٢).
قلت: الصحيح استحبابها^(٣). انتهى كلامه.
فإذا كان الصحيح عنده استحباب ركعتين قبل المغرب لزم ضرورة أن لا يفوت وقتها إلا بسبع: ثلاث للفرض، وركعتان قبلها، وركعتان بعدها.
فتصحیح استحبابها مع تصحيح الخمس لا يجتمعان.
على أنه قد وقع هذا التناقض أيضاً في شرح المذهب^(٤)، والمنهاج^(٥)،
والتحقيق^(٦).
وقد استشعر الرافعي رحمه الله في الشرح الصغير هذا الاعتراض، فقال ما نصه: ولأصحاب وجه أنه يستحب ركعتان خفيفتان قبل المغرب، فمن قال به فقياسه أن يعتبر سبع ركعات. ولم يذكر ذلك في الشرح الكبير.
ورأيت في النهاية^(٧) أن الخمس المعتبرة ٨- أ/ هي الثلاث التي للمغرب، وركعتان

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الطوسي الفقيه النِّظَّار، كان ذا مال وجاه، أخذ عن أبي سهل الصعلوكي، وأخذ عنه البيهقي وغيره، توفي رحمه الله عام (٤١١). انظر: طبقات الإسنوي (١٥٥/٢) برقم (٧٥٧)، طبقات السبكي (٢٦٢/٤) برقم (٣٥٨)، العقد المذهب (ص ٢٦٣) برقم (٩٢٦).

(٢) هو: يحيى بن أبي طاهر أحمد السكري، كان من صالحى أهل العلم المناظرين على مذهب الشافعي، تفقه على أبي الوليد النيسابوري، وتوفي رحمه الله عام (٣٨٨). انظر: طبقات الإسنوي (٢٦/٢) برقم (٥٩٩)، طبقات السبكي (٤٨٥/٣) برقم (٢٤٢)، العقد المذهب (ص ١٨٦) برقم (٤٧٤).

(٣) الروضة (٣٢٧/١).

(٤) (٣١/٣)، (٣٢)، (٨/٤)، (٩).

(٥) (ص ٩٠)، (ص ١١٥).

(٦) (ص ١٦١)، (ص ٢٢٤).

(٧) للجويني (٢٠/٢)، (٢١).

قبلها، ورأيته في شرح^(١) التعجيز لمصنفه^(٢) أيضاً .
 ولا اعتراض على هذه الطريقة ومن أخذ بها، لكن الرافي والمصنف لا يقولان به^(٣)، كما نبهت عليه.
 واعلم انه إذا أوقع السنة بعد انقضاء الخمس أو السبع كما تقرر، فقد قال المصنف في صلاة التطوع من شرح المذهب: أن المذهب الذي قطع به الأكثرون أنها تكون فائتة.
 قال: وفي التتمة وجه أنها تمتد^(٤)
 وإذا اعتبرنا ثلاثاً ففي شرح المذهب^(٥) أنها تكون فائتة أيضاً .
 وقال الرافي في الشرح الصغير: يشبه أن لا تكون فائتة. ولم يحك خلافه، ولم يتعرض لها في الكبير.
 وقد رأيت في المجرد للإمام أبي الفتح سلايم بن أيوب [بن سلايم] ^(٦) الرازي^(٧)،
 الرازي^(٧)، تلميذ

(١) (٣٤ - ب).

(٢) مصنف التعجيز وشارحه هو: عبد الرحيم بن محمد بن يونس، أبو القاسم الموصلي، كان يرحمه الله فقيهاً عالماً من بيت مشهور بذلك، من مصنفاته: شرح الوجيز، التعجيز وشرحه، توفي رحمه الله سنة (٦٧١). انظر: طبقات الإسنوي (٥٧٤/٢) برقم (١٢٧٥)، طبقات السبكي (١٨٩/٨) برقم (١١٧٨)، العقد المذهب (ص ١٦٨) برقم (٤١١).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب: بها، كما في مختصر جواهر البحرين (ص ٢٢٥).

(٤) شرح المذهب (١١/٤).

(٥) (٣٢/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش (ظ) بنفس الخط.

(٧) سلايم بن أيوب بن سليم الرازي، كان يرحمه الله إماماً عالماً بالنحو واللغة والفقه، من تصانيفه: المجرد، الفروع، توفي رحمه الله غريقاً في ساحل جدة بعد رجوعه من الحج. انظر: طبقات الإسنوي (٥٦٢/١) برقم (٥١٥)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٢٥/١) برقم (١٨٨)، المهمات (٢١٦/١) برقم (٨٣).

الشيخ أبي حامد^(١): انه يعتبر من وقت المغرب مقدار ما يلبس ثيابه، وهو أعم من ستر العورة، فكأنه راعى استحباب التعمم والتقمص وغيره، وهو حسن.

(١) أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ أبو حامد الإسفراييني، إمام طريقة أهل العراق، وشيخ المذهب، من مصنفاته: التعليقة الكبرى، توفي رحمه الله سنة (٤٠٦). انظر: طبقات الإسنوي (٥٧/١) برقم (٣٨)، طبقات ابن قاضي شهاب (١٧٢/١) برقم (١٣٣)، المهمات (١٥٦/١) برقم (٢٥).

١٤ - مسألة: إذا أوقع^(١) بعض الصلاة في الوقت، وبعضها خارجة: تأخير الصلاة
 وقيل: إنها أداء. وقيل: قضاء.
 وقيل: ما وقع في الوقت أداء، وما وقع بعده قضاء.
 وقيل: إن وقعت ركعة في الوقت فالكمل أداء، وإلا فالكمل قضاء، وهذا هو
 الصحيح. إذا عرفت ذلك، فلو أراد التأخير بحيث يُرْجى الصلاة عن الوقت، فإن جعلناها أو
 بعضها قضاء، فلا يجوز قطعاً.
 وإن جعلناها أداء، فهل يجوز، أم لا؟
 تناقض فيه كلامه، فقال في هذا الباب: المذهب المنع، وفيه ترديد جواب للشيخ
 أبي محمد^(٢)(٣).
 وقال في باب صلاة المسافر، في الكلام على جمع التأخير ما هذا نصه: قال
 الأصحاب: يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير بنية الجمع، فلو أخر بغير نية
 حتى خرج الوقت، أو ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون^(٤) الصلاة فيه أداء عصى،
 وصارت قضاء^(٥). انتهى.
 ومقتضاه: أنه يجوز التأخير من غير نية الجمع إلى أن يبقى منها مقدار ركعة،
 فينوي إذ ذاك، وتكون ٨- ب/ أداء.
 فأما كونها أداء فمُسلَّمٌ، وأما جواز فعله فممنوع، فإنه عين^(٦) المسألة الممنوعة.
 وقد صرح المصنف في صلاة المسافر من شرح المذهب^(٧) بمثل ما في
 الروضة، لكنه في شرح مسلم أتى بها على الصواب فقال: يجب أن ينوي التأخير في
 الجمع، بحيث يبقى من الوقت ما يسع مقدار الصلاة^(٨). انتهى.
 وكذا الشيخ في التنبيه حيث قال: بمقدار ما يصلي فرض الوقت^(٩). وأقره عليه
 في التصحيح^(١).

(١) في (ف) و (م) إذا وقع.

(٢) هو: عبد الله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين، إمام في التفسير والفقه والأدب، أخذ عن
 القفال، من مصنفاته: التبصرة، والسلسلة وغيرها، توفي رحمه الله بنيسابور عام (٤٣٨). انظر:
 طبقات الإسنوي (٣٣٨/١) برقم (٣٠٥)، طبقات السبكي (٧٣/٥) برقم (٤٣٩)، وفيات الأعيان
 (٤٧/٣) برقم (٣٣٢).

(٣) الروضة (١٨٣/١).

(٤) في (ف) ما يكون.

(٥) الروضة (٣٩٨/١).

(٦) في (ف) فإنها غير المسألة الممنوعة.

(٧) (٣٧٦/٤).

(٨) (٢١٣/٥).

(٩) التنبيه (ص ٤١).

وقال **الرافعي** أيضاً في الكلام على قضاء الفوائت، وهو في أخريات^(٢) صفة الصلاة: أنه إذا اجتمعت حاضرة وفائتة، فيستحب البداءة بالفائتة إن لم يخش فوات الحاضرة، فإن خشي فواتها بدأ بها^(٣).
فمقتضى هذا: أنه إذا أمكنه فعل الفائتة، وإدراك ركعة من الحاضرة، أن ذلك يجوز؛ لأن الفائتة^(٤) لم تفت، بل وقعت أداء.
وهو يناقض ما هناك^(٥) من منع إخراج بعضها، وقد صرح **ابن الرفعة** في **الكفاية**^(٦) بما اقتضاه كلام **الرافعي**.
ولا يقال: اغتفر لأجل الترتيب؛ فإن الفرض لا يسقط لمزامحة السنة.
واعلم أن التعبير^(٧) بالفوات وعدمه هو ما قاله **الرافعي**^(٨) رحمه الله، وأما **المصنف** فإنه قال في اختصاره: يبدأ بالفائتة، ما لم يضق وقت الحاضرة^(٩).
فكلامه هنا محتمل، لكنه صرح بمثل ما قاله **الرافعي** في **شرح المذهب**^(١٠)، وأقر **الشيخ** على ذلك، فلم ينكر^(١١) عليه في **التصحيح**^(١٢).
وقد ذكر **الرافعي** في **الشرح الصغير** الموضعين الأولين، كما في الكبير^(١٣)، ولم يصرح بحكم الثالث.
تنبيه^(١٤):
لو خرج الوقت وهو في أثناء الصلاة، فيحتمل أن يتمها على ما افتتحها عليه من الجهر والإسرار بطريق الاستحباب^(١٥)، لا سيما إذا كان في أثناء الفاتحة. ويحتمل: عكسه.
والقياس: تخريجها على هذه القاعدة، حتى إذا فعل من العصر في وقتها دون الركعة، ثم خرج وقتها فيجهر بالباقي، وإذا اتفق ذلك في الصبح فيُسِرُّ به.
فإن قلت: لأول مُسَدِّم، وأما الثاني فممنوع.

-
- (١) بالرجوع إلى تصحيح التنبيه (١٥٢/١-١٥٦) وجدت النووي قد سكت عن المسألة المذكورة في التنبيه (ص ٤١)، وسكوته تقرير للعمل كما نص على ذلك في مقدمته للتصحيح (٦٢/١).
(٢) في (ف) و (م) آخر باب صفة الصلاة.
(٣) الشرح الكبير (٥٤٣/١).
(٤) في (ف) و (م) لأن الحاضرة لم تفت وهو الصواب.
(٥) في (ف) ما قاله هناك.
(٦) (٣٨٧/٢).
(٧) في (ف) التعيين.
(٨) الشرح الكبير (٥٤٣/١).
(٩) الروضة (٢٦٩/١).
(١٠) (٧٠/٣).
(١١) في (ف) و (م) فلم ينبه.
(١٢) بالرجوع إلى تصحيح التنبيه (١٠٩/١-١١٥) وجدت النووي قد سكت عن المسألة المذكورة في التنبيه (ص ٢٦) وسكوته تقرير للعمل كما نص على ذلك في مقدمته للتصحيح (٦٢/١).
(١٣) (٣٧٧/١)، (٢٤٣/٢).
(١٤) بياض في (م).
(١٥) في (ف) الاستصحاب. وهو الصواب. وهو الموافق لما في مختصر الجواهر (ص ٢٨٨).

فإنه قد قال في **الروضة** من زياداته ٩- أ/ ما هذا نصه: صلاة الصبح إن كانت نهارية، فهي في القضاء جهرية، ولوقتها حكم الليل في الجهر^(١). انتهى كلامه. فإذا شرع فيها الجهر عملاً بقوله: فهي في القضاء جهرية. مع وقوعها خارج الوقت، فبالأولى مع وقوع بعضها.

فالجواب:

أن من قضى الصبح نهاراً، أسر بها. ومعنى كلام **الروضة**: أن الصبح وإن كانت من صلوات النهار، فهي مستثناة وحكمها في القضاء حكم الصلوات الجهرية إذا قضيت. (وقد تقرر أن الصلوات الجهرية إذا قضيت)^(٢) نهاراً، تقضى سرّاً على الصحيح.

ثم زاد على هذا، وقال: إن وقت الصبح وإن كان^(٣) من النهار، فله حكم الليل في القضاء، حتى إذا قضيت فيها فائنة فيجهر بها، ويكون^(٤) وقت الصبح مستثنى من إطلاقهم؛ فإن فائنة النهار بالنهار تقضى سرّاً جزماً؛ فإنه إذا قضى الصبح بعد الطلوع على وجهين، ويكون أيضاً مستثنى من قولهم: إذا قضى فائنة أحدهما في الآخر، فهو على وجهين، فإن العشاء مثلاً إذا قضاها في وقت الصبح، أو بالعكس يجهر بها^(٥) جزماً.

هذا كله معنى كلام **الروضة**^(٦) فافهمه، فإنه مع وضوح تقريره، ووروده على القياس، قد التبس على كثيرين.

وقد ذكره في شرح **المهذب** بأوضح من ذلك، فقال ما هذا نصه: قلت: كذا أطلق الأصحاب، لكن صلاة الصبح وإن كانت نهارية، فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية، ولوقتها فيه حكم الليل، وهذا مراد الأصحاب^(٧). انتهى لفظه بحروفيه.

فانظر كيف شرح كلام **الروضة** بما قد قررت، فتأمل. ورأيت مصرحاً به في شرح **مسلم للمصنف**، في حديث الوادي^(٨) الذي نام فيه النبي ﷺ، وهو باب قضاء الفائنة، فقال: إذا قضيت الصبح نهاراً، أسر بها في الأصح^(٩).

(١) الروضة (٢٦٩/١).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٣) في (ف) وإن كانت من النهار، فلها حكم الليل.

(٤) في (ف) ويكون وقت الصبح يستثنى من إطلاقهم فائنة النهار تقضى سرّاً جزماً.

(٥) في (ف) جهر جزماً.

(٦) (٢٦٩/١).

(٧) شرح المهذب (٣٩٠/٣).

(٨) وهو حديث أبي قتادة - الطويل - في صحيح مسلم، وفيه: "ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول

الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم".

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٦/١-٣٠٨) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب

قضاء الصلاة الفائنة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨١).

(٩) شرح مسلم (١٨٦/٥).

١٥ - مسألة^(١): إذا دخل في الصلاة في الوقت، ومدّها^(٢) حتى خرج

الوقت، ففي جوازه اضطراب شديد في كلام المصنف.
فقال في الكلام على الجديد، وهو أن وقت المغرب مُضَيَّق ما هذا نصه:
وعلى الجديد: لو شرع في المغرب في الوقت / ٩ - ب/ المضبوط، فهل له استدامتها إلى انقضاء الوقت؟

إن قلنا: الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده أداءً، وأنه يجوز تأخيرها إلى أن يخرج بعضها عن الوقت، فله ذلك قطعاً.

وإن لم نُجَوِّز^(٣) ذلك في سائر الصلوات، ففي المغرب وجهان:

أصحهما: يجوز مدّها إلى مغيب الشفق.

والثاني: منعه كغيرها^(٤)^(٥). انتهى كلامه.

وحاصله: أنه إذا مدّ غير المغرب من الصلوات حتى خرج الوقت، فينبني^(٦) على أن الصلاة إذا وقع بعضها في الوقت وبعضها بعده، هل هي^(٧) أداء، أو قضاء؟
فإن قلنا: إنها قضاء أو بعضها، فلا يجوز.

وإن قلنا: إنها أداء^(٨)، فينبني^(٩) على أنه هل يجوز التأخير إلى ذلك الوقت، أم لا؟

لا؟

فإن جوزنا التأخير: جوزنا المد، وإلا فلا.

وقد صحح فيما سيأتي أن التأخير إلى إخراج بعضها لا يجوز.

وإن قلنا: إنها أداء، فيمكن الصحيح المنع من مدّ الصلوات إلى خروج الوقت، إلا المغرب، فإنه يجوز مدّها إلى مغيب الشفق.

وقال بعد ذلك بقليل ما هذا نصه: ولو شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها، فدّها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت أيّأثم^(١٠) قطعاً، ولا يكره على الأصح.

قلت: في تعليق القاضي حسين^(١١) وجه أنه يَأْثُم، والله أعلم^(١٢).

(١) ساقطة من (ف).

(٢) في (ف) ومدتها.

(٣) في (ف) يجوز.

(٤) الروضة (١٨١/١).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٦) في (ف) فبني.

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) ساقطة من (م).

(٩) في (ف) فيبني.

(١٠) في (ف) و (م) يَأْثُم قطعاً. وهو الصواب الموافق لما في الروضة (١٨٣/١).

(١١) الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، فقيه خراسان، كان رحمه الله عالماً محققاً مدققاً، من

أصحاب الوجوه في المذهب، من مصنفاته: التعليقات، شرح التلخيص، شرح الفروع، توفي رحمه

الله سنة (٤٦٢). انظر: طبقات الأسنوي (٤٠٧/١) برقم (٣٦٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (

٢٤٤/٢) برقم (٢٠٦)، المهمات (١٩٨/١) برقم (٦٦).

(١٢) الروضة (١٨٣/١).

فانظر إلى المباينة بين هذين الكلامين، حيث جوز ثانياً مَدَّ غير المغرب، ومنعه أولاً وقطع في المغرب بالمنع إلى ما بعد الشفق، وتردد فيما قبله، خصوصاً الرافعي، حيث لم يحك خلافاً في جواز المَدَّ في بقية الصلوات، مع أن مَدَّ المغرب إلى ما بعد الشفق هو نظير سائر الصلوات.

وقد وقع الموضعان هكذا في الشرح الكبير^(١)، وشرح المذهب^(٢)، والتحقيق^(٣)، والتحقيق^(٣)، وذكر في الشرح الصغير الموضع الأول وهو المذكور في المغرب، ولم يذكر الثاني، وهكذا في المختصرات^(٤).

وقد رأيت في العمدة^(٥) للفُوراني^(٦) حكاية الخلاف في المَدَّ على وجه غريب، وهو الاستحباب.

ورأيت في الإحياء^(٧) للغزالي: الجزم بعكس ذلك، وهو أن مَدَّ الصلاة / ١٠-أ/ إلى إلى ما بعد أول الوقت، وهو وقت الفضيلة خلاف الأفضل، وهو غريب.

وقد رأيت في فتاوى البغوي هنا مسألة كثيرة الوقوع: وهو أنه^(٨) إذا ضاق الوقت الوقت عن سنن الصلاة، وكان^(٩) بحيث لو أتى بها لما أدرك ركعة، ولو اقتصر على الواجب لأوقع الجميع في الوقت.

قال: فأما السنن التي تجبر بالسجود، فلا شك في الإتيان بها. وأما غيرها: فالظاهر الإتيان بها أيضاً؛ لأن الصديق كان يطوّل القراءة في الصباح حتى تطلع الشمس.

قال: ويحتمل أن لا يأتي بها، إلا إذا أدرك ركعة.

(١) (٣٧١/١) ، (٣٧٨/١).

(٢) (٣٢/٣) ، (٦٣/٣).

(٣) (ص١٦٢) ، (ص١٦٤).

(٤) التنبيه (ص٢٦).

(٥) في (ف) المعتمد.

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن فوران، أبو القاسم المروزي، كان يرحمه الله شيخ الشافعية بمرو، من مصنفاته: الإبانة، العمدة، توفي رحمه الله سنة (٤٦١). انظر: طبقات الإسنوي (٢/٢٥٥) برقم

(٨٧٠)، العقد المذهب (ص٩٦) برقم (٢٤٣) ، المهمات (٢٨٢/١) برقم (١٤٦).

(٧) (٢٦٢/١).

(٨) في (ف) وهي إذا ضاق.

(٩) في (ف) وكانت.

باب الأذان^(١)

حكم رفع

١٦ - مسألة: هل يحرم على المرأة رفع صوتها بالأذكار المستحبة لها ؟
فيه وجهان، وتناقض في الجواب كلام صاحب الكتاب، فقال في هذا الباب في
أثناء الكلام على استحبابه للمرأة ما هذا نصه: ولا ترفع صوتها بحال فوق ما تُسمع^(٢)
صواحبها بحال^(٣)، ويحرم عليها الزيادة على ذلك^(٤). انتهى كلامه.
وصححه أيضاً في التحقيق^(٥)، وفي شرح المذهب أيضاً وحكى^(٦) عن الأمالي
للسرخسي^(٧) أنه مكروه^(٨).
إذا علمت ذلك، فقد قال في كتاب الحج، في آخر باب الإحرام في الكلام على
التلبية: ولا تجهر بها المرأة، بل تقتصر على إسماع نفسها.
قال الروياني: فإن رفعت صوتها لم يحرم؛ لأنه ليس بعورة على الصحيح.
قلت^(٩): لكن يكرهه، نص عليه الدارمي^(١٠)^(١١). انتهى كلامه.
وهو عكس ما جزم به هناك.
وذكر أيضاً مثله في شرح المذهب، وحكاه عن القاضي أبي الطيب^(١٢)،
والبندجي^(١٣) أيضاً [قال]^(١٤): والخنثى في هذه كالمرأة^(١٥).

-
- (١) الأذان لغة: الإعلام. انظر: القاموس المحيط: (أذن) (ص ١٥١٦)، لسان العرب: (أذن) (٩/١٣)،
المصباح المنير: (أذن) (ص ١١).
واصطلاحاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة. انظر: أسنى المطالب (١/٢٥٠)، مغني المحتاج
(١/١٣٣)، نهاية المحتاج (١/٣٩٩).
(٢) في (ف) ما يسمع.
(٣) ليست في (ف) وهو الصواب الموافق للروضة (١/١٩٦) فتكون إذا زائدة في (ظ) و (م).
(٤) الروضة (١/١٩٦).
(٥) للنووي (ص ١٦٨).
(٦) ساقطة من (ف).
(٧) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي المعروف بالزاز، أحد الأئمة في حفظ المذهب،
تفقه على القاضي الحسين، وكان دَيِّناً ورعاً، ومن أشهر مصنفاته: الأمالي، توفي رحمه الله بمرور
عام (٤٩٤). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٣) برقم (٤٠٢)، طبقات الإسنوي (٢/٣٠)
برقم (٦٠٤)، طبقات السبكي (١٠١/٥) برقم (٤٤٨).
(٨) شرح المذهب (٣/١٠٠).
(٩) ساقطة من (ف).
(١٠) هو: أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي، تفقه على الشيخ أبي حامد، وكان إماماً
بارعاً مدققاً حاد الذهن، من مصنفاته: الاستذكار، وجامع الجوامع ومودع البدائع وغيرها، توفي
رحمه الله بدمشق عام (٤٤٩). انظر: طبقات الإسنوي (١/٥١٠) برقم (٤٦٦)، طبقات السبكي
(٤/١٨٢) برقم (٣٣٥)، طبقات النووي (ص ٨١) برقم (٥١).
(١١) الروضة (٣/٧٣).
(١٢) المأهر بن عبد الله بن طاهر، القاضي أبو الطيب الطبري، كان يرحمه الله فقيهاً عالماً محققاً، من
مصنفاته: التعليقة الكبرى، توفي رحمه الله سنة (٤٥٠). انظر: طبقات الإسنوي (٢/١٥٧) برقم
(٧٥٩)، طبقات السبكي (١٢/٥) برقم (٤٢٣)، طبقات النووي (ص ٢٤٤) برقم (١٧٨).

وقد أجاب المصنف في شرح المذهب بالمنع جرياً على قاعدة واحدة، فقال في باب التلبية ما هذا نصه: والمرأة ليس لها الرفع [لأنه] ^(٤) يخاف الفتنة بصوتها ^(٥). هذا لفظه. وقد صرح الرافعي في الشرح الصغير في الأذان بالمنع، وأما في التلبية فلم يصرح بشيء، لكنه يفهم المنع، فإنه / ١٠ - ب/ قال: والنساء لا يرفعن أصواتهن، بل يقتصرن على سماع أنفسهن.

(١) الحسن بن عبيد الله، القاضي أبو علي البندنجي، كان رحمه الله عالماً جليلاً صالحاً، من مصنفاته: التعليقة المسماة بالجامع، الذخيرة، توفي رحمه الله سنة (٤٢٥). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢) برقم (٣٩١)، طبقات الإسنوي (١٩٣/١) برقم (١٦٨)، العقد المذهب (ص ٨٢) برقم (٢٠٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش (ظ) بنفس الخط.

(٣) شرح المذهب (٢٤٥/٧).

(٤) بها طمس في (ظ) والمثبت بين المعقوفتين من (ف) و (م).

(٥) شرح المذهب (٣٥٩/٧).

باب صفة الصلاة

كيفية مقارنة

النية للتكبير

١٧ - مسألة: يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير، وفي كيفية مقارنتها أوجه: ^(١) أحدها: أن يكون أولها ^(٢) وآخرها مع آخره. والثاني: لا يجب ذلك، بل لا يجوز؛ لئلا يخلو أول التكبير عن أول النية، بل يجب أن تكون النية المعتبرة جميعها موجودة عند أول التكبير، ولا يشترط استصحابها ذكراً إلى آخره. والثالث: لا بد مع ذلك من استحضارها ^(٣) إلى آخره. وأما الأصح من هذا الخلاف، فقد تناقض فيه كلام **الرافعي** فقط، فصحح في هذا الباب الوجه الثالث ^(٣). وصحح في كتاب الطلاق الوجه الثاني، ذكره في الباب الثاني في أركانه عند الكلام على النية في الكنايات فقال: والأظهر من الخلاف في نية الصلاة أنه يكفي مقارنتها لأول التكبير فقط ^(٤). وقد حذف المصنف هذا الموضع من الروضة، وقال في شرحي ^(٥) **المهذب** ^(٦) **والوسيط** ^(٧). المختار: ما اختاره الإمام، والغزالي أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام، بحيث يعد مستحضراً الصلاة بلا تدقيق. (واعلم أن نية الكناية حصل فيها تناقض بين الروضة ^(٨) والمنهاج، فقال في الروضة:

(١) في (ف) و (م) أن يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره. وهو الصواب.

(٢) في (ف) استصحابها. وهو الصواب.

(٣) الشرح الكبير (٤٦٣/١).

(٤) الشرح الكبير (٥٢٦/٨).

(٥) في (ف) وقال في شرح المهذب: المختار، وكلمة الوسيط ساقطة من (ف).

(٦) (٢٧٧/٣، ٢٧٨).

(٧) (٩١/٢).

(٨) ما بين القوسين مطموس في (م).

(ولو اقترنت النية) ^(١) بأول الكناية دون آخره ^(٢) أو عكسه، طلقت في الأصح ^(٣).

وقال في المنهاج: يشترط اقترانها بكل اللفظ.
وقيل: يكفي أوله ^(٤).

فخالف الروضة من وجهين، لكن كلام الروضة فيه لا يطابق كلام الشرح،
وستتفق عليه إن شاء الله في التناقض [الكبير] ^(٥) الذي أذكر فيه ما تناقض في جميع
جميع كتبهما، وقد تهيأ أكثر ذلك / ١١ - أ / بحمد الله تعالى.

(١) ما بين القوسين مطموس في (م).

(٢) في (ف) آخرها.

(٣) الروضة (٣٢/٨).

(٤) في (ف) بأوله. وهو الموافق لما في المنهاج (ص ٤١٤).

(٥) التناقض الكبير هو الكتاب المعروف بالمهمات، وانظر مخالفة المنهاج للروضة، مع عدم مطابقة
كلام الروضة للشرح الكبير في المهمات (٣٠٣/٧، ٣٠٤).

(٦) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش (ظ) بنفس الخط.

١٨ - [مسألة: إذا جلس بين السجدين، فهل يستحب أن يُفَرِّجَ أصابع يديه، هيئة الأصابع أم يستحب أن يضمهما؟
تناقض فيه كلامه، فقال من زياداته في الكلام على أكمل السجود:
أن الصحيح استحباب الضم^(١).
وقال في الفصل الذي بعده، في الكلام على الجلوس بين السجدين:
أن المستحب تفريجها، ولم يحك فيه خلافاً^(٢).
وقد صحح الأول أيضاً في شرح المذهب^(٣)، والتحقيق^(٤)][^(٥).

في الجلسة بين
السجدين

(١) الروضة (٢٥٩/١).

(٢) الروضة (٢٦٠/١).

(٣) (٤٣٧/٣).

(٤) (ص ٢١٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش (ظ) بنفس الخط، وليس في (ف) و (م).

١٩ - مسألة: التسليمة الثانية ليست واجبة عندنا، لكن هل هي من الصلاة، أم لا حكم

التسليمة

؟

فيه خلاف، واختلف في الجواب كلام **الرافعي في الشرح**، فقال في أول كتاب الجمعة: إذا وقعت التسليمة الثانية خارج الوقت، لا تَبْطُلُ الجمعة؛ لأنها غير معدودة من الصلاة، بل من متعلقاتها^(١). انتهى كلامه.

وذكر **المصنف**^(٢) في صفة الصلاة من شرح **المهذب** مثله، فقال ما نصه: قال **إمام الحرمين والغزالي** وغيرهما: التسليمة الثانية واقعة بعد فراغ الصلاة، وليست منها. هذا لفظه^(٣). من غير حكاية خلاف فيه.

إذا علمت ذلك، فقد قال - أعني **الرافعي** - في آخر صلاة الجماعة ما نصه: والسنة للمسبوق أن يقوم عقيب تسليمي الإمام؛ فإن الثانية من الصلاة^(٤). انتهى.

وصرح بمثله **المصنف في شرح المهذب**^(٥) هنا أيضاً نقلاً وتعليلاً. وصرح في باب التيمم^(٦) من زياداته، رداً على ما نقله **الرافعي** عن والد **الرويانى**^(٧): أن المتيمم إذا رأى الماء وصحنا صلاته فلا يسلم الثانية؛ لأنها نافلة^(٨).

وقد رأيت (في **الحلية للرويانى**^(٩)) الجزم بمقالة أبيه، وهو أنه لا يسلم الثانية. ومما يقوي أنها^(١٠) منها أيضاً: ما ذكره **المصنف في شرح المهذب**^(١١) **والتحقيق**^(١٢): أن المأموم يستحب له أن لا يسلم التسليمة الأولى، حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية على الصحيح. وقيل: يستحب أن يسلم^(١٣) الأولى والثانية، عقيب الثانية^(١٤) كما يفعله غالب الناس.

(١) الشرح الكبير (٢/٢٥٠).

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) شرح المهذب (٣/٤٧٨).

(٤) الشرح الكبير (٢/٢٠٤).

(٥) (٢١٩/٤).

(٦) الروضة (١/١١٦).

(٧) والد الرويانى هو: إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانى الطبري، والد القاضي أبي المحاسن الرويانى، ولم تزد كتب التراجم - فيما وقفت عليه منها - من ذكر معلومات أخرى عنه. انظر: طبقات الإسنوي (١/٥٦٥) برقم (٥١٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٤٢) برقم (٢٠٣)، المهمات (١/٢١٨) برقم (٨٥).

(٨) الشرح الكبير (١/٢٤٩).

(٩) (ص ٢٧٦) رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، إعداد: فخري بن بريكان القرشي.

(١٠) ما بين القوسين مطموس في (م).

(١١) (٣/٤٨٣).

(١٢) (ص ٢١٨).

(١٣) في (ف) أن لا يسلم الأولى عقب الأولى، والثانية عقب الثانية.

(١٤) العبارة في الصلب، وكذلك الفرق في (ف) المذكور في هامش رقم (٤) كلاهما لا يؤيدان المعنى المراد المفهوم من شرح المهذب (٣/٤٨٣) والتحقيق (ص ٢١٨)، ففي عبارة الصلب نقص، وفي العبارة الأخرى زيادة، والصواب: وقيل: يستحب أن يسلم الأولى عقب الأولى، والثانية عقب الثانية.

وقد حذف المصنف من الروضة تعليل مسألة الجمعة؛ فلهذا سلم من التناقض، وإن كان قد وقع فيه في شرح المذهب، كما بيناه.

وقد رأيت في الذخائر للقاضي مجدي^(١) حكاية خلاف في أن التسليمة الأولى من الصلاة، أم لا ؟

وهو قريب مما حكاه في البحر في التكبير، حيث قال: التكبير عندنا ركن من أركان الصلاة، ثم بإحرامه تبيننا دخوله فيها.

وقيل إنه لا يدخل فيها إلا بآخرة^(٢).

وقد ادعى في الروضة^(٣): الاتفاق / ١١ - ب/ على أن التكبير والسلام من الصلاة.

وحكى في شرح المذهب الخلاف في التكبير (عن أبي حنيفة فقط.

قال: وفائدة الخلاف بيننا، وبينه فيما لو افتتح التكبير^(٤) بمائع ماء، من نجاسة ودخول وقت^(٥).

(١) لبي بن جُميع المخزومي المصري، كان رحمه الله فقيهاً بارعاً، من مصنفاته: أدب القضاء، الذخائر، توفي رحمه الله سنة (٥٥٠). انظر: طبقات الإسنوي (٥١١/١) برقم (٤٦٧)، طبقات ابن قاضي شُهبة (٣٢١/١) برقم (٢٩٥)، العقد المذهب (ص ١٣١) برقم (٣٣٦).

(٢) البحر (١١٨/٢).

(٣) (٢٢٣/١).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٥) شرح المذهب (٢٩٠/٣).

حكم تأخير

الصلاة

المتروكة بغير

عذر

٢٠- مسألة: الصلاة المتروكة بعذر لا يجب فعلها على الفور على

المشهور، لكن يكره تأخيرها كما رأيته مجزوماً به في التحرير^(١) للجرجاني^(٢).

وأما المتروكة بغير عذر، فهل يجب على الفور، أم لا ؟
تتناقض فيه كلام الرافعي فقط، فصحح في كتاب الحج في الكلام على الجماع: أنه
يجب على الفور^(٣).

وهناك ذكر ضابط ما يجب على الفور من العبادات، وما لا يجب^(٤).
وقال في صلاة المسافر، في الكلام على الجمع بين الصلاتين إذا جمع (بينهما
جمع تأخير، فهل يجب تقديم الأولى، أم لا ؟

فيه وجهان، أصحهما: أنه لا يجب.
قال^(٥): (لأنه) لو أخر الظهر عمداً من غير عذر، كان له تقديم العصر عليها،
عليها، فإذا أخرها مع العذر، كان له التقديم بطريق الأولى^(٦). هذا لفظه.
فجزم هنا بجواز تأخير الظهر المتروكة عمداً عن العصر، وجعله أصلاً مقاساً
عليه^(٨).

وجواز تأخيرها ينافي القول بأنها على الفور، لا سيما وهذا التأخير عكس
المطلوب شرعاً من ترتيب الصلوات، فإنه ربما يحتمل أن من ترك الظهر سهواً
والعصر عمداً يجوز له تقديم الظهر المتروكة سهواً، على العصر المتروكة عمداً؛
لأجل الترتيب.

وإن كان القياس خلافه؛ لأن الترتيب سنة، والفورية واجبة، ولا يسقط الواجب
مراعاة للسنة.

وحذف المصنف التعليل المذكور في صلاة المسافر، فسلم من التناقض، لكنه تابع
الرافعي على ما يقتضي ذلك في كتاب الحج، في الكلام على ترك الرمي.

ومما ينبغي التنبيه له: أن من دخل في صلاة ووقتها واسع، ثم أفسدها ١٢-أ/
فيتعين عليه فعلها على الفور؛ لأنها صارت قضاء بإفساده إياها، حتى أنه لو فعلها في
الوقت لا ينوي الأداء، ولا يقصرها إن سافر بعد ذلك، صرح به القاضي الحسين في
تعليقه^(٩) في الكلام على نية الصلاة.

(١) (٥٥/١).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد، القاضي أبو العباس الجرجاني، شيخ الشافعية بالبصرة، كان رحمه الله فقيهاً
أصولياً بارعاً، من مصنفاته: التحرير، الشافي، البلغة، توفي رحمه الله سنة (٤٨٢). انظر: طبقات
الإسنوي (٣٤٠/١) برقم (٣٠٦)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٦٠/١) برقم (٢٢٢)، المهمات
(١٩٠/١) برقم (٥٨).

(٣) الشرح الكبير (٤٨٢/٣)، (٤٨٣).

(٤) الشرح الكبير (٤٨٢/٣).

(٥) في (ف) قال: ولو أنه أخر.

(٦) ما بين القوسين مطموس في (م).

(٧) الشرح الكبير (٢٤٣/٢).

(٨) في (ف) مقبلاً عليه.

(٩) (٧٠٨/٢).

ورأيته أيضاً مجزوماً به كذلك في التتمة^(١)، والبحر^(٢) في الموضع المذكور. وعلوه: بأنه تضيق^(٣) عليه الوقت بدخوله فيها، ففات وقت إحرامه بها. ولم أر في كلام غير هؤلاء^(٤) ما ينفيه، بل يتقوى بما جزموا به^(٥) (أن الحج الفاسد يتدارك قضاء، لا أداء؛ فإن العمر كله وقت واحد، والسنة^(٦)) كجزء الوقت.

وإذا جعلنا الصلاة قضاء كما صرح به هؤلاء الأئمة فخرج منها بعذر، فيظهر أن يكون الحكم كذلك، وإن انتفى الإثم؛ كمن نام عن الصلاة، بل هو مندرج في عموم كلامهم.

واعلم أنه يترتب عليه أيضاً من الأحكام: أن ذلك لو وقع في الجمعة لم تفعل ثانياً؛ لأنها لا تقضى.

(١) للمتولي (٣٧٥/١) رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، إعداد: نسرین حمادي.

(٢) للرويان (١٠٩/٢).

(٣) في (ف) وعلاه: بأنه يضيق.

(٤) في (ف) كلام غيره ما ينفيه.

(٥) في (ف) بما جزموا به من أن الحج. وفي (م) بما جزموا به من. وما في (ف) هو الصواب

(٦) ما بين القوسين مطموس في (م).

باب شروط الصلاة

حكم قضاء

٢١ - مسألة: إذا كان على جرحه دم كثير يخاف من غسله فصلى معه، الصلاة لمن كان
ففي لزوم القضاء قولان.

وتناقض في التصحيح كلام الرافعي، فقال في أواخر كتاب التيمم في الفصل يخاف من غسله
المعقود للقضاء: أن الجديد وجوبه^(١). انتهى.

وجزم في هذا الباب، قبل الكلام على ستر العورة بأسطر قلائل: أنه^(٢) معفو عنه
كسلس^(٣) البول، والاستحاضة، والشعرات المتنتفة^(٤).

وصححه في المنهاج^(٥) أيضاً، لكن ذكر في الروضة بعد هذا بأسطر قلائل: أن
الجديد وجوب القضاء منه^(٦).

لكنه لم ينبه على التناقض، بل لم يعقبه به.

وأجاب في الموضوعين المذكورين من شرح المذهب^(٧) بالقضاء، وقد وقع هذا
التناقض أيضاً للرافعي في الشرح الصغير.

(١) الشرح الكبير (١/٢٦٣، ٢٦٤).

(٢) في (ف) بأنه.

(٣) السدسُ السهولة واللين والإنقياد، وسدسُ البول عدم استمساكه، وسدسُ صفة للرجل الذي به هذا
المرض، وسدسُ اسم لنفس الخارج. انظر: تاج العروس (س ل س) (١٦/١٤٩)، شرح المذهب
(٢/٥٤١)، لسان العرب (سلس) (٦/١٠٦)، المصباح المنير (س ل س) (ص ١٤٩).

(٤) الشرح الكبير (٢/٣٢).

(٥) للنووي (ص ٨٦).

(٦) الروضة (١/٢٨٢).

(٧) (٢/٢٨٨)، (٣/١٣٧).

باب السجادات

٢٢ - مسألة: إذا صلى منفرداً فسها^(١)، ثم اقتدى في أثناء صلاته بشخص
فهل / ١٢ - ب / يتحمل الإمام عنه السهو المتقدم، أم لا ؟
اضطرب فيه كلامه، فجزم في هذا الباب: بأنه لا يتحمل عنه^(٢).
وكذلك في صلاة الجمعة في الكلام على (الاستخلاف^(٣)).
وقال في صلاة الخوف: لو فرق الإمام^(٤) الناس فرقتين^(٥) (وصلى بالفرقة
الثانية، ثم فارقتهم) وسهت بعد المفارقة، فهل يتحمل الإمام هذا^(٦) السهو ؟
فيه وجهان: والصحيح التحمل.
ثم قال: والوجهان جاريان فيما إذا صلى منفرداً، فسها في حال انفراده، ثم اقتدى
بعد ذلك، وضعفه الإمام^(٧). انتهى كلامه.
وذكر الرافعي أيضاً مثله في الشرح الصغير، وظاهره: أنها كذلك عند غير
الإمام.
لكن المصنف في شرح (المذهب لما ذكر هذه^(٨)) المقالة، قال: والأظهر ما قاله
قاله الإمام من القطع بالسجود منه^(٩).

(١) ساقطة من (ف).

(٢) الروضة (٣١١/١).

(٣) الروضة (١٤/٢).

(٤) في (ف) وقال في باب صلاة الخوف: ولو فرق الناس فرقتين.

(٥) ما بين القوسين مطموس في (م).

(٦) ما بين القوسين مطموس في (م).

(٧) الروضة (٥٨/٢).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٩) شرح المذهب (٤١١/٤).

٢٣ - مسألة: إذا قرأ^(١) الخطيب آية سجدة، فهل يستحب له السجود، أم لا ؟ للخطيب اضطرب فيه المنقول في الكتاب، فقال في آخر سجود التلاوة من زياداته نقلاً عن الروياني من غير مخالفة له ما نصه:
قال: وقد استحب أصحابنا للخطيب إذا قرأ السجدة أن يترك السجود؛ لما فيه من كلفة النزول عن المنبر والصعود^(٢).
وقال في كتاب الجمعة، في الكلام على الخطبة ما نصه: ولو قرأ سجدة نزل وسجد، فلو كان المنبر عالياً لو نزل لطال الفصل لم ينزل، لكن يسجد عليه إن أمكن، وإلا ترك السجود^(٣).

(١) في (ف) أقرأ.
(٢) الروضة (٣٢٤/١).
(٣) الروضة (٢٦/٢).

باب صلاة التطوع^(١)

حكم تسمية

الوتر تهجداً

٢٤ - مسألة: الوتر^(٢) هل هو التهجد^(٣)، أو غيره ؟

فيه وجهان، وتناقض كلامه في الترجيح، فقال في باب صلاة التطوع في الكلام على وقت الوتر ما نصه: والصحيح المنصوص في الأم، والمختصر: أن الوتر يسمى تهجداً.

وقيل: (الوتر غير التهجد^(٤)).

وقال في أول كتاب النكاح^(٥): ومن الواجبات على النبي ﷺ الوتر، والتهجد.

قال^(٦) والأرجح: أن الوتر غير التهجد^(٧).

ورأيت في التذنيب للإمام الرافعي في هذا (الباب ما يوافق هذا، فقال^(٨)) الأظهر: أن ١٣ - أ/ الوتر غير التهجد^(٩).

وذكره في شرحه الصغير في هذا الباب كما في الكبير، وأفهم عكسه في النكاح^(١٠).

(١) التطوع لغة: الإنقياد، وتطوع بالشيء تبرع به. انظر: لسان العرب (طوع) (٢٤٠/٨)، المصباح المنير (طوع) (ص ١٩٧)، مقاييس اللغة باب الطاء والواو وما يثلاثهما (٤٣١/٣).

واصطلاحاً: طاعة غير واجبة، ويعبر عن التطوع بالنفل والسنة والمندوب والمرغب فيه والمستحب. انظر: الروضة (٣٢٦/١، ٣٢٧)، شرح المذهب (٢/٤)، نهاية المحتاج (١٠٥/٢).

(٢) الوتر: بفتح الراء وكسر ها، الفرد، وهو ضد الشفع، ووترت العدد إذا أفردته، وأوتر صلى الوتر، والوتر صلاة مخصوصة بعد العشاء، وهو أن يصلي مثنى مثنى ثم يصلي ركعة توتر له ما قد صلى. انظر: تاج العروس (٣٣٥/١٤)، لسان العرب (وتر) (٢٧٣/٥)، المصباح المنير (وتر) (ص ٣٣٣)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٩٨).

(٣) التهجد لغة: من الأضداد، وهو النوم بالليل، والسهر بالليل. انظر: لسان العرب (هجد) (٤٣١/٣)، مختار الصحاح (ه ج د) (ص ٣١٢)، المصباح المنير (ه ج د) (ص ٣٢٦).

واصطلاحاً: صلاة التطوع بالليل بعد النوم. انظر: السراج الوهاج (ص ٦٦)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٤٩)، نهاية المحتاج (١٣١/٢).

(٤) الروضة (٣٢٩/١).

(٥) في (ف) أول كتاب المنهاج.

(٦) ما بين القوسين مطموس في (م).

(٧) الروضة (٣/٧).

(٨) ما بين القوسين مطموس في (م).

(٩) التذنيب (١٨٠/١).

(١٠) في (ف) وذكر في شرحه الصغير الموضع الأول كما في الكبير، فأفهم أيضاً خلافه في النكاح.

كتاب^(١)

صلاة الجماعة

حكم الركن
القصير
والقيام

٢٥ - مسألة: الركن القصير هل هو مقصود في نفسه، أم لا ؟

فيه وجهان، تظهر فائدتهم في سبق الإمام.
وتناقض في التصحيح كلامه، فقال في باب صفة الصلاة:
فصل في الاعتدال: وهو ركن، لكنه غير مقصود لنفسه^(٢).
وقال في هذا الباب، في الشرط السابع في المتابعة، وفي القصير وجهان:
أحدهما: مقصود في نفسه، وبه قال الأكثرون، ومال الإمام إلى الجزم به.
والثاني: أنه تابع لغيره، وقطع به في التهذيب^(٣). انتهى.
وقد وقع هذا التناقض أيضاً للمصنف في شرح المذهب^(٤)، والتحقيق^(٥).
وجزم في المحرر^(٦) في هذا الباب (بأنه غير مقصود، وتابعه عليه في
المنهاج^(٧)).
وذكر الرافعي في الشرح الكبير أيضاً في أوائل سجود السهو: أنه غير
مقصود^(٨) ^(٩).
ولكن حذفه المصنف، ووقعت المواضع الثلاثة^(١٠) في الشرح الصغير، كما في
الكبير^(١١).
وقد تناقض كلام الإمام في أن القيام ركن مقصود لنفسه، أم واجب تبعاً للقراءة ؟
فقال في صلاة المريض: أنه واجب لنفسه^(١٢).
وقال عند الكلام على المسبوق: أنه واجب تبعاً للقراءة^(١٣).
وهذا الثاني هو الذي رأيت مجزوماً به في كتاب الوسائل في فروق المسائل^(١٤)،
لأبي الخير سلفه بن إسماعيل بن جماعة المقدسي^(١)، وهو شارح المفتاح لابن
القاص^(٢) أيضاً.

(١) في (ف) باب. وما في الصلب هو الصواب الموافق لما في الروضة (٣٣٩/١)

(٢) الروضة (٢٥١/١).

(٣) الروضة (٣٧٠/١).

(٤) (١٢٦/٤، ١٢٧)، (٢٣٥/٤).

(٥) (ص ٢٤٦)، (ص ٢٦٤).

(٦) للرافعي (ص ٥٨).

(٧) للنووي (ص ١٢٥).

(٨) الشرح الكبير (٦٧/٢).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(١٠) في (ف) و (م) الثلاث.

(١١) للرافعي (٥١٢/١)، (١٩٢/٢)، (٦٧/٢).

(١٢) النهاية (٢١٤/٢).

(١٣) النهاية (٣٨١/٢).

(١٤) (٢٥ - أ).

وقد رأيت في هذا الشرح: إثبات الخلاف في بيع الدار المستأجرة (من المستأجر)
 (٣) فقال: فيها طريقان:
 أحدهما^(٤): القطع بالصحة.
 والثاني: فيها قولان.
 وهذا الخلاف قد أشار إليه الغزالي في الوسيط^(٥) بقوله: فالظاهر الصحة.
 فأثبتته الإمام محمد بن يحيى^(٦) - تلميذ الغزالي - في كتابه المحيط في شرح
 الوسيط، وأثبتته أيضاً ابن يونس صاحب التعجيز في شرحه له ١٣-ب/ ولا شك في
 أن اعتمادهما في إثباته على كلام الغزالي، وأما المعظم فأنكروا إثبات هذا الخلاف.
 وقد رأيت مصرحاً به في هذا الشرح^(٧)، لكن لا علم لي بحال مصنفه، غير أن
 ابن أبي الدم الحموي^(٨) - شارح الوسيط - قد نقل عنه في كتاب العبد^(٩)، في مسألة
 الأيسة، وفي غيره من المواضع، وقال: إنه رجل مجهول.

(١) سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي، كان عديم النظير في زمانه؛ لأجل ما خصه الله من صفاء
 الذهن وحضور القلب وكثرة الحفظ، من مصنفاته: الوسائل في فروق المسائل، شرح المفتاح،
 أحكام التقاء الخاتنين، توفي رحمه الله سنة (٤٨٠). انظر: طبقات الإسنوي (٤١١/٢) برقم
 (١٠٦٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٥/١) برقم (٢٠٧)، العقد المذهب (ص ١١٩) برقم
 (٣٠٣).

(٢) أحمد بن أبي أحمد ابن القاص، الإمام الفقيه أبو العباس الطبري، أحد أئمة المذهب، ومن أصحاب
 الوجوه فيه، من مصنفاته: أدب القضاء، التلخيص، المفتاح، توفي رحمه الله سنة (٣٣٥). انظر:
 طبقات الإسنوي (٢٩٧/٢) برقم (٩١٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٦/١) برقم (٥٢)، العقد
 المذهب (ص ٤٢) برقم (٦٧).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٤) في (ف) أصحهما.

(٥) (٢٠٦/٤).

(٦) محمد بن يحيى بن منصور، الإمام البارع العلامة أبو سعد النيسابوري، كان رحمه الله من العلماء
 الأجلاء، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، من مصنفاته: المحيط شرح الوسيط، الانتصار في
 مسائل الخلاف، توفي رحمه الله سنة (٥٤٨). انظر: طبقات الإسنوي (٥٥٩/٢) برقم (١٢٦٣)،
 طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٥/١) برقم (٢٩٩)، العقد المذهب (ص ١٣١) برقم (٣٣٧).

(٧) المقصود شرح المفتاح، لسلامة المقدسي.

(٨) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، ابن أبي الدم الحموي، كان رحمه الله إماماً عالمياً بالمذهب
 والتاريخ، من مصنفاته: أدب القضاء، شرح مشكل الوسيط، توفي رحمه الله سنة (٦٤٢). انظر:
 طبقات الإسنوي (٥٤٦/١) برقم (٥٠٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٩/٢) برقم (٤٠٠)، العقد
 المذهب (ص ١٥٨) برقم (٣٩٨).

(٩) العديجمع عِدَّة، مأخوذة من العَدَّ وهو الحساب. انظر: لسان العرب (عدد) (٢٨١/٣)، مختار
 الصحاح (ع د د) (ص ١٩٩)، المصباح المنير (ع د د) (ص ٢٠٥).
 واصطلاحاً: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة زوجها، أو لتفجعها على زوجها، أو للتعبد.
 انظر: السراج الوهاج (ص ٤٤٨)، الكفاية (٢٥/١٥)، الياقوت النفيس (ص ١٦٥).

٢٦ - مسألة: إذا قام [المسبوقون] ^(١) لتكميل صلاتهم، فأراد شخص أن يقتدي بأحدهم جاز، كما جزم به **الرافعي** ^(٢) في باب سجود السهو، في الكلام على على سجود المسبوق لسهو الإمام.

وأما إذا أراد بعضهم أن يقتدي فيما بقي من صلاته خلف مسبوق آخر، أو خلف شخص آخر نُظِرَ: فإن كانت جمعة فإنه لا يجوز؛ لأن الجمعة لا تنعقد بعد جمعة أخرى، وإن كانت غير جمعة، فهل يجوز؟

فيه وجهان، وتناقض في التصحيح كلامه، فقال في كتاب الجمعة في أواخر الكلام على الإستخلاف (ما هذا نصه) ^(٣):

فإن كانوا في جمعة بأن كانوا مسبقين، أو مقيمين وهو مسافر، فالأصح: المنع؛ لأن الجماعة حصلت، فإذا أتموا فرادى نالوا فضلها ^(٤).

وقال في هذا الباب، في الكلام على الموقف في الحال الثالث، أن يكون أحدهما في المسجد، والآخر خارجه، في أثناء الفرع الثالث منه: ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز، فإذا سَلَّمَ الإمام فالأولى أن يتمها منفرداً، فلو صلى الإمام أُخريين من التراويح فنوى الاقتداء به، فعلى القولين فيمن أحرم منفرداً ^(٥). انتهى.

وحاصله: تصحيح الجواز؛ لأنه الصحيح فيمن أحرم منفرداً، ثم اقتدى.

لا جرم ذكر **المصنف** حكم ^(٦) المسبوق في هذا الباب من شرح **المهذب**، وصح

فيه

(١) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش (ظ) بنفس الخط.

(٢) الشرح الكبير (٩٦/٢).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٤) الروضة (١٨/٢).

(٥) الروضة (٣٦٨/١).

(٦) في (ف) المصنف مسألة المسبوق.

الجواز ثم قال ما نصه^(١) وما ذكرته من تصحيح الجواز اعتمدته، ولا تغتر بما في الانتصار لأبي سعد بن أبي عسرون^(٢) من تصحيح المنع، وكأنه اغترّ بقول الشيخ أبي حامد في تعليقه: لعل أصحهما: المنع^(٣). هذا لفظه.

وهو غريب؛ فإنه قد اتفق هو والرافعي^(٤) في كتاب الجمعة على أن الأصح المنع المنع / ١٤-أ/ كما نقلته عنه^(٥).

واعلم أن مسألة الاستخلاف إذا تأملت مع هذه المسألة، وجدت مشكلة عليها أيضاً؛ لأن الجماعة حصلت لهم، بدليل عدم وجوب الاستخلاف إذا أدركوا ركعة في الجمعة^(٦).

ويدل عليها^(٧) أيضاً: أنه يجوز للمأموم في الجمعة أن يخرج نفسه من الجماعة في الركعة الثانية، ويكملها لنفسه وينصرف، صححه الرافعي^(٨) في باب صلاة الجمعة.

(١) ساقطة من (ف).

(٢) عبد الله بن محمد بن هبة الله، القاضي أبو سعد بن أبي عسرون، كان رحمه الله من أئمة أهل عصره، وإليه المرجع والمنتهى في الفتاوى والأحكام، من مصنفاته: الانتصار، المرشد، فوائد المذهب، توفي رحمه الله سنة (٥٨٥). انظر: طبقات الإسنوي (١٩٣/٢) برقم (٨١٠)، طبقات السبكي (١٣٣/٧) برقم (٨٣٤)، المهمات (٢٧٠/١) برقم (١٤٠).

(٣) شرح المذهب (٢٤٤/٤)، (٢٤٥).

(٤) الشرح الكبير (٢٧٣/٢).

(٥) في (ف) كما نقله عنه.

(٦) في (ف) من الجمعة أيضاً.

(٧) في (ف) عليه.

(٨) الشرح الكبير (٢٧٣/٢).

باب صفة الأئمة

مقارنة المأموم

للإمام

٢٧- مسألة: هل يجوز للمأموم أن يأتي بغير التكبير من الأركان

مقارناً لإتيان الإمام به؟

اضطرب فيه كلامه، فقال:

الشرط السابع: المتابعة، فيجب على المأموم متابعة الإمام، فلا يتقدم في الأفعال. والمراد من المتابعة: أن تجري على أثر الإمام، بحيث يكون ابتداءه بكل واحد منهما متأخراً عن ابتداء الإمام به، ومتقدماً على فراغه منه^(١). انتهى كلامه. وتفسيره المتابعة الواجبة بذلك: صريحة^(٢) في أن المقارنة ممنوعة. وقال بعده (بنحو أربعة)^(٣) أسطر: أن المقارنة جائزة في غير السلام^(٤)، ولكن يكره، ويفوت^(٥) بها فضيلة الجماعة.

وفي السلام وجهان: أحدهما الجواز أيضاً^(٦). انتهى. (وهو صريح في عكس المتقدم)^(٧) وقد وقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير^(٨)

والمحرر^(٩) وشرح المذهب^(١٠) والتحقيق^(١١) والمنهاج^(١٢)^(١٣).

تنبيهان:

أحدهما^(١٤): أن تقدم المأموم في الأفعال حرام كما تقرر ذلك من حد المتابعة الواجبة، ومن^(١٥) تصريحه حيث قال: فلا يتقدم في الأفعال. وقد صرح^(١٦) أيضاً بتحريمه في التحقيق^(١٧)، وفي شرح المذهب^(١٨)، وشرح مسلم^(١٩) ولم يحك^(٢٠) فيه خلافاً. والعجب أن الشيخ محي الدين في تصحيح التنبيه أقر الشيخ على كراهيته^(١).

(١) الروضة (٣٦٩/١).

(٢) في (ف) صريح.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٤) في (ف) في غير التحريم والسلام.

(٥) في (ف) وتفوت.

(٦) الروضة (٣٦٩/١).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٨) والموضعان في الشرح الكبير (١٩١، ١٩٠/٢).

(٩) للرافعي (ص ٥٨)، (ص ٥٩).

(١٠) للنووي (٢٣٤/٤، ٢٣٥)، (٢٣٥/٤).

(١١) للنووي (ص ٢٦٣)، (ص ٢٦٤).

(١٢) ساقطة من (ف).

(١٣) للنووي (ص ١٢٤، ١٢٥)، (ص ١٢٥).

(١٤) آخر في (ف) التنبيه الأول فجعله الثاني، وقدم الثاني فجعله الأول.

(١٥) في (ف) المتابعة الواجبة من تصريحه.

(١٦) في (ف) وقد صرح النووي أيضاً.

(١٧) (ص ٢٦٣).

(١٨) (٢٣٥، ٢٣٤/٤).

(١٩) (١٥٠/٤).

(٢٠) في (ف) ولم أجد فيه خلافاً.

فإن قيل: أراد بها كراهة تحريم.
قلنا: كلامه يقتضي خلافه^(٢)، فإنه قال عقبيه: ولا يجوز أن يسبقه بركنين^(٣).
فعبر في الركن الواحد بالكراهة، وفي الركنين / ١٤ - ب / بعدم الجواز، فافتضى ذلك إرادة المعنى المشهور من لفظ الكراهة.
ولو سلمنا صحة إرادته: للزمه التنبيه عليه؛ لكونه خلاف الاصطلاح كما فعل في المواضع^(٤) التي وقع فيها ذلك.
الثاني: أن جزمه بفوات فضيلة الجماعة عند المقارنة، مقتضاه أن يكون المأموم كالمنفرد.
ويلزم منه أن يكون مبطلاً للجمعة؛ لأن الجماعة شرط فيها، والرافعي^(٥) لم يجزم به^(٦)، بل حكاه عن التهذيب فقط.

(١) بالرجوع إلى تصحيح التنبيه (١٤٤/١-١٤٩) وجدت النووي قد سكت عن المسألة المذكورة في التنبيه للشيرازي (ص ٣٨) وسكوته تقرير للعمل كما نص على ذلك في مقدمته للتصحيح (١/٦٢).
(٢) في (ف) خلاف ذلك، فإنه قال عقبه.
(٣) التنبيه (ص ٣٨).
(٤) تصحيح التنبيه (١/٢٢٩)، (٢/٤٢).
(٥) الشرح الكبير (٢/٢٦٤).
(٦) في (ف) لم يجزم بذلك.

حكم إمامة

من صلى

٢٨ - مسألة: إذا أمَّ قوماً وهم له كارهون أو أكثرهم، فهل هو حرام، أو مكروه؟ جماعة هم له تتناقض فيه المنقول في الكتاب، فجزم في آخر هذا الباب من زياداته: بأنه كارهون مكروه^(١).

وجزم في أوائل كتاب الشهادات، في الكلام على الصغائر والكبائر، نقلاً عن صاحب^(٢) العدة: (بأنه حرام)^(٣).

وذكر صاحب العدة معها أشياء كثيرة من الصغائر، فاعترض المصنف والرافعي عليه في بعضها، وارتضيا بعضاً، ومسألنا هذه من المسائل التي ارتضياها^(٤). وقد نص الشافعي أيضاً على تحريمه فقال: ولا يحل لرجل أن يصلي بجماعة، وهم له كارهون.

هكذا نقله الماوردي في كتاب الحاوي^(٥)، ورأيت أيضاً في الأم^(٦) ما يقتضيه.

(١) الروضة (٣٧٨/١).

(٢) صاحب العدة هو: الحسين بن علي بن الحسين، الإمام الكبير أبو عبد الله الطبري، نزيل مكة ومحدثها وفقهها، وكان يُدعى إمام الحرمين، توفي رحمه الله سنة (٤٩٥). انظر: طبقات الإسنوي (٥٦٧/١) برقم (٥٢١)، طبقات السبكي (٣٤٩/٤) برقم (٣٩٣)، العقد المذهب (ص ١٠٨) برقم (٢٧٨).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٤) الشرح الكبير (٨/١٣)، والروضة (٢٢٤/١١)، (٢٢٥).

(٥) (٤٨٠/٢).

(٦) للشافعي (٢٦٥/٢).

باب (١) صلاة المسافر

السفر دون

٢٩ - مسألة: إذا شرع في السفر مستقلاً بنفسه، أو تابعاً لغيره، ولم يعلم^(٢) هل يبلغ سفره مسافة^(٣) القصر^(٤)، فإنه لا يقصر قبل قطع مسافة^(٥) القصر. العلم بتجاوز مسافة القصر وأما بعد قطعها، فقد تناقض فيه كلام المصنف، فقال في الفصل المعقود لطول السفر ما نصه^(٦): ويشترط عزمه في الابتداء على قطع مسافة القصر، فلو خرج لطلب لطلب أبق^(٧)، أو غريم وينصرف متى لقيه ولا يعرف موضعه: لم يترخص وإن طال سفره، كالهائم^(٨) (٩).

وذكر بعده أيضاً بقليل ما يوافقه، فقال:

فرع: إذا سار^(١٠) العبد بسير المولى، والمرأة بسير الرجل، والجندي بسير الأمير، ولا يعرفون مقصدهم: لم يجز لهم الترخص^(١١). انتهى. فأطلق منع / ١٥ / الترخص، وهو موافق لما صرح به أولاً. إذا علمت ذلك، فقد قال بعده من زياداته: وإذا أسر الكفار رجلاً فساروا به، ولم يعلم أين يذهبون: لم يقصر.

فإن سار معهم يومين^(١٢): قصر بعد ذلك، نص عليه الشافعي^(١٣). انتهى كلامه. وذكر المصنف في شرح المذهب من عند نفسه: أن مسألة العبد والمرأة والجندي يتعين فيها هذا التفصيل^(١٤). وهذا وإن أمكن في هذه المسألة، فالتصريح بعكسه في المسألة الأولى يُعكّرُ عليه^(١٥).

(١) في (ف) كتاب. وهو موافق لما في الروضة (٣٨٠/١)

(٢) في (ف) ولم يبلغ هل يبلغ.

(٣) مسافة القصر: مسيرة يومين، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، والميل بالمقادير الحديثة (١٨٤٨) فتكون مسافة القصر تساوي (٨٨٧) كيلو متر تقريباً. انظر: شرح المذهب (٣٢٣/٤)، المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات المعاصرة (ص ٧١).

(٤) في (ف) مسافة القصر، أم لا.

(٥) في (ف) قبل قطع هذه المسافة.

(٦) ساقطة من (ف).

(٧) لا يُبْقُوب العبد من سيده، والإِبْقَاءُ اسم منه فهو أَبْقُ، والجمع أَبْقَاءُ. انظر: لسان العرب (أبق) (٣/١٠)، مختار الصحاح (أ ب ق) (ص ٢٥)، المصباح المنير (أ ب ق) (ص ٧).

(٨) الروضة (٣٨٦/١).

(٩) الهائم هو الذي لا يدري أين يتوجه إن سلك طريقاً مسلوكة، فإن سلك طريقاً غير مسلوكة فهو راكب التعاسيف. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٨٥/٤)، شرح المذهب (٣٣٤/٤)، المصباح المنير (هـ ي م) (ص ٣٣٢).

(١٠) في (ف) إذا سافر.

(١١) الروضة (٣٨٦/١).

(١٢) في (ف) يومان.

(١٣) الروضة (٣٨٧/١).

(١٤) شرح المذهب (٣٣٣/٤).

(١٥) في (ف) يعكس عليه فيما يتعين الاهتمام به.

ومما يتعين الاهتمام به ضابط السفر القصير، فإنه قلَّ من يتعرض لحدّه، وقد ضبطه **البغوي** في **فتاويه** بضابط حسن وهو: أن يفارق البلد إلى موضع لو كان مقيماً هناك لم تلزمه الجمعة؛ لعدم سماعه النداء. وضبطه بعضهم: بأنه الميل^(١) ونحوه، وجزم به الشيخ **أبو حامد** في باب استقبال استقبال القبلة من **تعليقه**، ونقله **المصنف** عنه في باب مسح الخُفِّ من **شرح المذهب**^(٢). **المذهب**^(٢).

(١) الميل: مقدار مدى البصر من الأرض، ويساوي ٤٠٠٠ آلاف خطوة، ويساوي بالمقادير الحديثة (١٨٤٨) متراً. انظر: مختار الصحاح (م ي ل) (ص)، المصباح المنير (م ي ل) (ص ٣٠٣)، المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات المعاصرة (ص ٧١).
(٢) (٤٨٣/١).

حكم نية

السفر

٣٠- مسألة: الجندي الذي يسير مع الأمير، إذا نوى الإقامة أو سفر والإقامة

القصر، فهل تؤثر نيته، أم لا ؟

للتابع تناقض فيه كلام المصنف، فقال من زياداته: ولو نوى العبد، أو الجيش^(١) إقامة أربعة أيام، ولم ينو السيد ولا الأمير ولا الزوج، ففي لزوم الإتمام في حقهم وجهان:

الأقوى: جواز القصر؛ لأنهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم^(٢).

وقال بعده بنحو ورقة في ضمن فرع: ولو سار^(٣) الجندي بسير الأمير ولم يعرف مقصده، فنوى الجندي سفر القصر، فله القصر؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره، بخلاف العبد، والمرأة^(٤). انتهى كلامه.

وذكر أيضاً مثله في موضع^(٥) من آخر الباب^(٦).

وحصل^(٧) من هذا: أن نيته لسفر القصر معتبرة، ويلزم منه ضرورة اعتبارها في الإقامة، بل أولى؛ لأنها ١٥ - ب / الأصل.

فصار مناقضاً^(٨) لما قدمه من أن نيته الإقامة لا تعتبر.

واعلم أن جزمه بحكاية الوجهين في هذه المسألة لا يستقيم؛ لأنه^(٩) قد قال في في شرح

(١) في (ف) ولو نوى العبد أو الجيش أو المرأة.

(٢) الروضة (٣٨٤/١).

(٣) في (ف) ولو سافر.

(٤) الروضة (٣٨٦/١).

(٥) في (ف) في موضع آخر من آخر الباب.

(٦) الروضة (٣٩٤/١).

(٧) في (ف) ويحصل.

(٨) في (ف) متناقضاً.

(٩) في (ف) فإنه قال.

المهذب ما نصه: ولو نوى الجيش الإقامة دون الأمير، قال **العمراني** ^(١): احتمل الوجهين في العبد والمرأة ^(٢). انتهى كلامه.
فعلم بذلك أن إجراء الوجهين قد كان لا ينبغي الجزم بحكايتهما ^(٣).
تنبيه: مما يتعين إظهاره، وعلم المسافر به: أنه إذا جمع بين الظهر والعصر تقديمًا، فيحرم عليه التنفل في وقت الظهر؛ لأنها نافلة بعد العصر، وقد تقرر أنها مكروهة كراهة تحريم.
صرح بهذه المسألة **البندنجي** في هذا الباب من تعليقه، نقلًا عن **الشافعي** والأصحاب، وهي مسألة غريبة، وحكمها متجه.

(١) يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الخير العمراني، شيخ الشافعية في اليمن، كان رحمه الله فقيهاً عالمًا حافظاً للمذهب، من مصنفاته: البيان، الزوائد، السؤال عما في المذهب من الإشكال، توفي رحمه الله سنة (٥٥٨). انظر: طبقات الإسنوي (٢١٢/١) برقم (١٨٤)، طبقات الجعدي (ص ١٧٤)، العقد المذهب (ص ١٣٣) برقم (٣٤٥).
(٢) شرح المذهب (٣٦٣/٤).
(٣) في (ف) إجراء الوجهين احتمال للعمراني فكان لا ينبغي الجزم بحكايتهما. وفي (م) إجراء الوجهين فكان لا ينبغي الجزم بحكايتهما.

القدر الذي

يثبت بمفارقته

٣١- مسألة: هل يثبت حكم السفر بمفارقة السور، أم لا بد من مفارقة العمران؟
فيه خلاف، واضطرب في الجواب كلام المصنف، فصح في هذا الباب: أنه يكفي مفارقة السور^(١).

وقال في كتاب الصيام في مبيحات الفطر، ما هذا نصه: ولو نوى المقيم بالليل، ثم سافر ليلاً، فإن فارق العمران قبل الفجر: فله الفطر، وإلا فلا^(٢). انتهى.
ووقع الموضعان كذلك في شرح المذهب^(٣)، وصح الرافعي في الشرح الصغير عدم اشتراطه.

وفي^(٤) المحرر^(٥): أنه يشترط، ولم يصرح في الكبير بشيء^(٦).

(١) الروضة (٣٨٠/١).

(٢) الروضة (٣٦٩/٢).

(٣) (٣٤٧/٤)، (٢٦١/٦).

(٤) في (ف) وهو في المحرر.

(٥) (ص ٦١).

(٦) الشرح الكبير (٢٠٩/٢).

كتاب الجمعة^(١)

حكم

الاغتسال من

٣٢ - مسألة: الغُسلُ من غُسلِ الميت ليس بواجب على القول الجديد. ^{تغسيل الميت} وأما على القديم^(٢)، فقد تناقض فيه كلامه، فقال في الباب الثالث في كيفية إقامة الجمعة: وأما الغُسلُ من غُسلِ الميت، ففيه قولان: القديم: أنه واجب، وكذا^(٣) الوضوء من مسه. والجديد: استحبابه، وهو المشهور^(٤).

ثم قال عقيب هذا الكلام من غير فصل: فعلى الجديد غُسلُ الجمعة، والغُسلُ من غُسلِ الميت أكد الأغسل المسنونة ١٦ - أ / وأيهما أكد؟ قولان^(٥)، الجديد: الغُسلُ^(٦) من غُسلِ الميت. والقديم: غُسلُ الجمعة، وهو الراجح عند الأكثرين^(٧). انتهى كلامه. وكيف^(٨) يستقيم أن يكون الغُسلُ من غُسلِ الميت واجباً على القديم، مع كون غُسلِ الجمعة الذي هو مسنون: سنة أكد منه، على هذا القول؟ وقد استشعر **الرافعي** رحمه الله هذا السؤال، فاحتال في الشرحين^(٩) على دفعه بإثبات قولين في القديم، ولو تبعه صاحب الكتاب لكان حسناً. وقد علل **الرافعي**^(١٠) ترجيح غسل الميت بالتردد فيه عندنا، بخلاف غسل الجمعة وتبعه **ابن الرفعة**^(١١) عليه، وليس كذلك، فقد حكي عن **البغوي** في شرح السنة قول أنه واجب.

تنبيه: رأيت للأصحاب أغسلاً مسنونة، أهملها المتأخرون: منها: الغسل للاعتكاف، نص عليه **الشافعي** رحمته، كذا رأيت في كتاب **اللطيف لابن خيران الصغير** وهو **أبو الحسن البغدادي**^(١٢)، وليس **بأبي علي بن خيران**^(١٣) المشهور.

(١) في (ف) كتاب صلاة الجماعة.

(٢) في (ف) على القول القديم.

(٣) في (ف) وكذلك.

(٤) الروضة (٤٣/٢).

(٥) في (ف) فيه قولان.

(٦) ساقطة من (ف).

(٧) الروضة (٤٣/٢).

(٨) في (ف) فكيف.

(٩) الشرح الكبير (٣١٢/٢).

(١٠) الشرح الكبير (٣١١/٢).

(١١) الكفاية (٩/٢).

(١٢) علي بن أحمد بن خيران، أبو الحسن البغدادي، من مصنفاته: اللطيف، ولم يذكروا سنة وفاته. انظر: طبقات الإسنوي (٤٧٠/١) برقم (٤٢٢)، طبقات ابن قاضي شعبة (١٤١/١) برقم (٩٩)، المهمات (٢٠٨/١) برقم (٧٥).

(١٣) هو: الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، إمام جليل ورع من كبار أصحاب الوجوه، عرض عليه القضاء وشدد عليه فيه فامتنع من قبوله، وكان يعتب على ابن سريج لتوليئه القضاء، توفي

ومنها: الغسل لدخول الكعبة، كما رأيت في التلخيص^(١) لابن القاص نقلاً عن القديم، من غير مخالفة له في الجديد.
ورأيت في شرحه للفقهاء^(٢) شيخ المراوغة: أن استحبابه صحيح.
ومنها الغسل لكل ليلة من رمضان، كما رأيت في طبقات الفقهاء^(٣) للعبادي^(٤) –
نقلاً عن

(١) رحمه الله عام (٣٢٠). انظر: طبقات الإسنوي (٤٦٣/١) برقم (٤١٧)، طبقات السبكي (٢٧١/٣) برقم (١٧٦)، طبقات النووي (ص ٢١٩) برقم (١٦٣).
(٢) (ص ١٧٩).
(٣) (ص ١٠٥، ١٠٦).
(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن عبّاد الهروي، القاضي أبو عاصم العبادي، كان رحمه الله إماماً مشاركاً في علوم كثيرة، مناظراً دقيق النظر، من مصنفاته: أدب القضاة، المبسوط، الهادي، الطبقات، الزيادات، توفي رحمه الله سنة (٤٥٨). انظر: طبقات الإسنوي (١٩٠/٢) برقم (٨٠٥)، العقد المذهب (ص ٩٤) برقم (٢٣٦)، المهمات (٢٦٧/١) برقم (١٣٦).

الدَّليمي^(١) – وهو كتاب كثير الغرائب.
ومنها: الغسل للإستحداد^(٢)، ولبلوغ الصبي، كما رأيت في الرونق للشيخ أبي حامد.

(١) هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، شيخ الشافعية بما وراء النهر وأديهم وأنظرهم، كان عظيم القدر، لا يحيط بكنه علمه إلا غواص، من مصنفاته: شعب الإيمان، توفي رحمه الله عام (٤٠٣). انظر: طبقات الإسني (٤٠٤/١) برقم (٣٦٤)، طبقات السبكي (٣٣٣/٤) برقم (٣٨٨)، وفيات الأعيان (١٣٧/٢) برقم (١٨٦).
(٢) الإستحداد: استفعال من الحديد، وهو الإحتلاق بالحديد، وصار كناية عن حلق العانة. انظر: تاج العروس (ح د د) (٦/٨)، شرح المذهب (٢٨٥/١)، لسان العرب (حدد) (١٤٠/٣).

حكم تخطي

الرقاب يوم

الجمعة

٣٣ - مسألة: اضطرب كلام المصنف في ^(١) تخطي الرقاب، هل هو حرام،

أم مكروه ؟

فقال من زياداته في كتاب الشهادات في الكلام على الصغائر والكبائر، بعد أن نقل **الرافعي** التحريم عن صاحب العدة، ثم رده:

قلت: المختار أن تخطي الرقاب حرام؛ للأحاديث ^(٢) الصحيحة ^(٣). انتهى كلامه. ولفظ المختار ليس بـ ١٦ - ب/ للراجح من جهة الدليل فقط، بل ذلك اصطلاحه في **تصحيح التنبيه** ^(٤).

وقد رأيت في هذا الباب من تعليق الشيخ أبي حامد: التصريح بتحريمه عن نص الشافعي.

لكنه ذكر في موضع آخر من الباب عن **الشافعي**: أنه مكروه، وعلله بالأذى.

ويمكن حمل الكراهة على التحريم؛ لهذه العلة.

إذا علمت ذلك، فقد قال في آخر هذا الباب:

فرع: ينبغي للداخل أن يحترز عن تخطي رقاب الناس، إلا إذا كان إماماً، أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط ^(٥). انتهى كلامه.

والغالب: إطلاق هذه اللفظة على الجائز، لا سيما وقد صرح **الرافعي** في الشهادات: بأن المراد بها الكراهة ^(٦).

(١) في (ف) في أن تخطي.

(٢) منها: حديث عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: "اجلس فقد آذيت". أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٤٤، ٤٢٥) في كتاب الجمعة برقم (١٠٦١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه أبو داود في سننه (٢٩٢/١) في كتاب الصلاة باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة برقم (١١١٨).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٢٨/١) في كتاب الجمعة باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام يخطب برقم (١٧٠٦).

وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث جابر بن عبد الله (٣١٣/٢) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة برقم (١١١٥). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٧/١، ٢٠٨) برقم (٩٨٩) وصححه أيضاً في صحيح سنن النسائي (٣٠٣، ٣٠٢/١) برقم (١٣٢٦) وكذلك في صحيح سنن ابن ماجه (١٨٤/١) برقم (٩١٦).

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "يحضر الجمعة ثلاثة نفر، رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل يقول: ﴿بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾"

والحديث أخرجه أبو داود في السنن (٢٩١/١) في كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب برقم (١١١٣) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٧/١) برقم (٩٨٤).

(٣) الروضة (١١/٢٢٤).

(٤) (٦٢/١).

(٥) الروضة (٢/٤٦).

(٦) الشرح الكبير (٨/١٣).

وصرح به المصنف أيضاً في شرح المذهب، فقال: مذهبننا أنه مكروه.
 وقال ابن المنذر^(١): لا يجوز عندي؛ لأن الأذى يحرم قليله وكثيره، وقد صح^(٢)
 أنه عليه السلام قال للداخل: "اجلس فقد آذيت"^{(٣)(٤)}.
 واعلم أن إباحة التخطي للفرجة، شرطه: أن لا يتخطى إلا صفاً أو صفين، فإن
 انتهى إلى ثلاثة فصاعداً فالمنع باقٍ.
 كذا رأيت في المجرد لسليم الرازي، وفي التتمة^(٥) للمتولي^(٦)، والحلية^(٧)
 للروياتي، وغيرهم، وصرح به الشيخ أبو حامد، وعزاه إلى نصه في الأم.
 (ورأيت أنا نصه في الأم)^(٨) فقال في هذا الباب: وأكره تخطي رقاب الناس يوم
 الجمعة، قبل دخول الإمام وبعده؛ لما فيه من الأذى وسوء الأدب.
 ثم قال: فإن كان دون مدخل رجلٍ زحلم وأمامه فرجة، وكان تخطيه^(٩) الفرجة
 بواحد أو اثنين، رجوت أن يسعه التخطي.
 وإن كثر كرهته له، ولم أحبه، إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلى يصلي فيه الجمعة
 إلا بأن يتخطى، فيسعه التخطي إن شاء الله تعالى^(١٠). هذا لفظه بحروفه.

- (١) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام المجتهد أحد الأئمة الأعلام، لم يقلد
 أحداً في آخر عمره، من مصنفاته: الإجماع، الإشراف، الإقناع وغيرها، توفي رحمه الله بعد سنة
 (٣١٦). انظر في ترجمته: طبقات الإسنوي (٣٧٤/٢) برقم (١٠١٤)، طبقات السبكي (١٠٢/٣)
 برقم (١١٧)، وفيات الأعيان (٢٠٧/٤) برقم (٥٨٠).
 (٢) ساقطة من (ف).
 (٣) تقدم تخريجه في (ص ٢٠٢).
 (٤) شرح المذهب (٥٤٦/٤، ٥٤٧).
 (٥) (ص/٤١٤) رسالة دكتورة بجامعة أم القرى، إعداد: إنصاف بنت حمزة الفعر.
 (٦) عبد الرحمن بن مأمون المتلي، الإمام العالم أبو سعيد النيسابوري، كان رحمه الله فقيهاً بارعاً في
 في الفقه والأصول والخلاف، من مصنفاته: تنمة الإبانة، توفي رحمه الله سنة (٤٧٨). انظر:
 طبقات الإسنوي (٣٠٥/١) برقم (٢٧٧)، العقد المذهب (ص ١٠٠) برقم (٢٥٥)، المهمات
 (١٨٠/١) برقم (٥٢).
 (٧) (ص ١٨٩) رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، إعداد: محمد بن مطر المالكي.
 (٨) ما بين القوسين ساقط من (ف).
 (٩) في (ف) وكان تخطيه إلى الفرجة.
 (١٠) الأم (٧٧/٣، ٧٨).

باب صلاة الخوف

قضاء الصلاة

٣٤ - مسألة: إذا تلوخ / ١٧ - أ / سلاح المقاتل بدم كثير، ودعت الحاجة للمحتاج إلى إمساكه في الصلاة، فهل يقضي، أم لا ؟

لإمساك

النجاسة

تتناقض فيه كلامه، فقال في أواخر هذا الباب: نقل الإمام عن الأصحاب أنه يقضي؛ لندور عذره.

ثم منع ندوره، وجعل المسألة على القولين^(١) فيمن صلى في موضع نجس. قال: وهذه أولى بنفي القضاء.

فحاصله^(٢): إيجاب القضاء عند الأصحاب، وليس فيه إلا بحث الإمام.

وصرح بمثله أيضاً في شرح المذهب، فقال:

ظاهر كلام الأصحاب: القطع بوجوب الإعادة، ونقله الإمام عنهم، ورأى تخريجه على من صلى في موضع نجس، ورأى هذه أولى بنفي القضاء^(٣).

إذا علمت ذلك، فقد ذكر في أواخر التيمم: أن القضاء لا يجب. ولم يحك فيه خلافاً. وكذلك في باب شروط الصلاة، قبيل باب ستر العورة^(٤).

وقال في المحرر في صلاة الخوف: أنه الأقيس^(٥). وصححه في المنهاج^(٦).

وقد وقعت المواضع الثلاثة في الشرح الصغير أيضاً، كما في الكبير^(٧).

واعلم بأن غير الإمام من الأصحاب لم يقطع بالمسألة كما ادعاه المصنف، واقتضاه كلام الرافعي، بل قد حكى الفوراني في الإبانة فيها قولين^(٨) فيمن صلى في موضع نجس، موافقاً لبحث الإمام، وصرح في البحر^(٩) فيها بحكاية وجهين أيضاً.

لكن نقل القاضي حسين في تعليقه عن النص: الجزم بالوجوب^(١٠)، موافقاً لما قالوه.

(١) في (ف) على قولين.

(٢) في (م) في أصله.

(٣) شرح المذهب (٤/٤٢٨).

(٤) الروضة (١/٢٨٢).

(٥) المحرر (ص ٧٤).

(٦) للنووي (ص ١٣٩).

(٧) للرافعي (٢/٣٤٠)، (١/٢٦٦)، (٢/٣٢٢).

(٨) في (ف) القولين.

(٩) للرويانى (٣/١٩٣).

(١٠) في (ف) الموجب.

باب ما يجوز لبسه

حكم التضمخ

٣٥- مسألة: هل يجوز التضمخ^(١) بالنجاسة، أم لا ؟

فيه خلاف، واضطرب في الترجيح كلامه، فقال في هذا الباب ما هذا نصه: بالنجاسة والمذهب التفصيل: فلا يجوز في الثوب والبدن إلا لضرورة. ويجوز في غيرهما: إن كانت النجاسة مخففة^(٢)، فإن كانت مغلفة كنجاسة الكلب والخنزير فلا^(٣).

وقال في باب العقيقة: يكره لطخ رأس المولود بالدم^(٤). انتهى كلامه. وهذا يستلزم جواز لطخ رأسه^(٥)؛ لأنه لو كان حراماً لما جاز فعله مع الغير بطريق الأولى / ١٧ - ب/.

وقال أيضاً في كتاب الشهادات من زياداته في الكلام على الصغائر والكبائر، ما هذا نصه: ومن الصغائر: استعمال النجاسة في البدن لغير حاجة^(٦). انتهى. فتقييده^(٧) بالبدن ظاهره^(٨): الجواز في الثوب.

وهو الذي صححه في باب إزالة النجاسة من التحقيق، فقال: فرع: المذهب تحريم استعمال النجاسة في البدن، دون غيره^(٩). فتحصلنا في الكتاب على ثلاثة^(١٠) مواضع كل منها^(١١) مخالف للآخر، وقد وقع الموضوعان (الأولان للرافعي)^(١٢) في الشرح الصغير أيضاً، وللمصنف في شرح المذهب^(١٣).

(١) التضمخ: لطخ الجسد بالطيب حتى كأنما يقطر. انظر: تاج العروس (ض م خ) (٢٩٦/٧)، لسان العرب (ضمخ) (٣٦/٣)، المعجم الوسيط (ضمخ) (٥٤٣/١).

(٢) أقسام النجاسة ثلاثة:

القسم الأول: النجاسة المخففة، وهي بول الصبي الذي لم يبلغ الحولين، ولم يطعم غير اللبن. القسم الثاني: النجاسة المغلفة، وهي نجاسة الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما. القسم الثالث: النجاسة المتوسطة، وهي ما عدا القسمين الأولين من النجاسات، مثل نجاسة البول والخمر ونحو ذلك. انظر: نهاية الزين (ص ٤٥، ٤٦)، الياقوت النفيس (ص ٢٤، ٢٥).

(٣) الروضة (٦٥/٢).

(٤) الروضة (٢٣٢/٣).

(٥) في (ف) جواز لطخ نفسه، وهو الصواب.

(٦) الروضة (٢٢٥/١١).

(٧) في (م) فتقيده.

(٨) في (ف) ظاهر بالجواز.

(٩) التحقيق (ص ١٥٠).

(١٠) في (م) ثلاث.

(١١) في (ف) كل منهما.

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(١٣) (٤٤٦/٤)، (٤٣٢/٨).

كتاب الجنائز^(١)

[باب غَسْلِ المِيتِ]^(٢)

حكم تغسيل

الرجل لغيره

٣٦ - مسألة: هل يجوز للرجل أن يغسل امرأة محرماً له مع وجود النساء، (أم لا)^(٣)؟

تناقض فيه كلامه تناقضاً عجيباً، فقال في الكلام على الغاسل ما هذا نصه:
الثاني: المحرمية، وظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل لرجال المحارم مع وجود النساء، لكن لم أره^(٤) لعامة الأصحاب تصريحاً بذلك، وإنما يتكلمون في الترتيب، ويقولون المحارم بعد النساء أولى^(٥).
ثم قال بعد ذلك بدون ورقة: ولو أن المقدم في الغسل سلمه لمن بعده، فله تعاطيه بشرط اتحاد الجنس، فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء^(٦)، وبالعكس^(٧). انتهى كلامه.

ونقله في الشرح^(٨) عن أبي محمد، وغيره.
فحاصل كلامه أولاً: إقرار الغزالي على التجويز، وأنه لم ير التصريح بها لأحد^(٩).

وحاصل كلامه ثانياً: عكس كل منهما، فإنه [نقل]^(١٠) التصريح بمنع تعاطي الغسل لرجال المحارم مع وجود النساء، وكذا بالعكس.
وقد وقع الموضوعان هكذا أيضاً للرافعي في الشرح الصغير، وللمصنف في شرح المذهب^(١١).
وقد رأيت في شرح التعجيز^(١٢) لمصنفه حكاية خلاف في المسألة وقال: إن الصحيح الجواز.

(١) الجنائز جمع جنازة، وجنز الشيء يجنزه جنزاً إذا ستره، وهي بفتح الجيم وكسر هاء، والكسر أفصح، وقيل بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير الذي يوضع عليه الميت. انظر: لسان العرب (جنز) (٣٢٤/٥)، مختار الصحاح: (ج ن ز) (ص ٤٨)، المصباح المنير: (ج ن ز) (ص ٦٢)، نهاية المحتاج (٤٣٢/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش (ظ) بنفس الخط، وهو في (ف) وليس في (م).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٤) في (ف) و (م) لكن لم أرى. والصواب: لم أر، إعمالاً للجزم، وموافقة لما في الروضة (١٠٣/٢) (١٠٣/٢).

(٥) الروضة (١٠٣/٢).

(٦) ساقطة من (ف).

(٧) الروضة (١٠٦/٢).

(٨) الشرح الكبير (٤٠٧/٢).

(٩) في (ف) به.

(١٠) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش (ظ) بنفس الخط.

(١١) (١٣٧/٥)، (١٣٩/٥).

(١٢) (ل ١٣٣ - أ)، (ل ١٣٢ - ب).

في الكفن

٣٧- مسألة: هل الواجب في الكفن ^(٢) ما يستتر عورة الميت فقط، أم ما

يعم / ١٨- أ / جميع بدنه ؟

فيه وجهان، وتناقض في التصحيح كلام المصنف، فقال من زياداته في هذا

الباب:

الأصح وهو الذي نص عليه الشافعي: أن الواجب ساتر ^(٣) العورة ^(٤).
 وقال في [باب] ^(٥) الصلاة على الميت ما معناه: أنه إذا وُجِدَ بَعْضُ شَخْصٍ عُلِمَ
 مَوْتُهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ، ولا فرق في الموجود بين الشعر والظفر، وغيرهما.
 ثم قال: وإذا شرعت الصلاة، فلا بد من غسل الموجود، ومواراته بخرقة ^(٦).
 انتهى.

فأوجب هنا ستر الموجود سواء كان من العورة، أم ^(٧) من غيرها، وهو عكس ما
 قاله هناك.

ولا يقال إنَّ الموجود هَيَّيْتُ كَامِل، والميت لأبد فيه من الستر، فإنه ظاهر
 الضعف، فإنما أوجبنا في الميت لاشتماله على العورة ^(٨)، وهذا منتف ^(٩).
 ولأن المصلي لا ينوي الصلاة على الموجود، بل على الميت نفسه، لا جرم
 صرح الماوردي في الحاوي ^(١٠) بتخريج مسألتنا على أن الواجب ساتر العورة، أم
 التعميم.

وقد وقع هذا التناقض أيضاً للرافعي في شرحه الصغير، وللمصنف في شرح
 المذهب ^(١١).

وإذا قلنا: إن الواجب هو ساتر العورة، فهل تختلف فيه الحرة والأمة، كما في
 حال الحياة، أم لا ؟

قال ابن الرفعة في الكفاية: سكت عنه الأصحاب.

قال: والظاهر أنه لا فرق؛ لأن الفرق يزول بالموت ^(١٢).

(وفي شرح المذهب ^(١٣) ما يقتضي عكس ما قاله) ^(١٤).

(١) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش (ظ) بنفس الخط، وليس في (م).

(٢) في (ف) التكفين.

(٣) في (ف) ستر.

(٤) الروضة (١١٠/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش (ظ) بنفس الخط.

(٦) الروضة (١١٦/٢، ١١٧).

(٧) في (ف) أو من غيرها.

(٨) في (ف) ستر العورة.

(٩) في (ف) منتف هنا.

(١٠) (١٨٣/٣، ١٨٤).

(١١) (١٩٢/٥)، (٢٥٤/٥).

(١٢) في (ف) لأن الرق يزول بالموت. وهو الموافق لما في الكفاية (٤٩/٥).

(١٣) (٢٠٥/٥).

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ف).

ورأيت في شرح ^(١) **التعجيز لمصنفه**: استدلالاً على أن الواجب في الكفن ما يعم البدن: بأن ^(٢) النظر إلى بدنه حرام، سواء فيه العورة، وغيرها.
وكلامه يقتضي أن يكون متفقاً عليه؛ لأنه جعله أصلاً لشيء مختلف فيه ^(٣)، وهو نقل منكر، وهذا الكتاب كثير الأوهام مع قلة ما فيه من الأحكام.
ومن أفحش غلط فيه قوله: أنه يستحب أن لا يُصلَّى على الميت إلا بعد دفنه ^(٤)، ولعل ذلك لم يقل به أحد، وأما نقله إياها عن **الماوردي** فوهم (من الطائفة الثانية) ^(٥).
ثم إن له فيه اصطلاحاً عجيباً ينبغي أن يعلم / ١٨ - ب/ وهو: أنه يعبر عن **الشيخ أبي إسحاق الشيرازي** في النقل عنه: بإبراهيم، من غير زيادة عليه، فلا يُعرفه بالشيخ كما اشتهر، ولا بنسبته إلى بلده، ولا بشيء من مصنفاته، فلا يزيد على [قوله: قال] ^(٦) إبراهيم، أو صححه إبراهيم، وهذا من الإلباس في الألفاظ مع ما فيه أيضاً ^(٧) مما لا يخفى.

(١) (ل ١٣٤ - أ).

(٢) في (م) فإن.

(٣) في (ف) لشيء عطف عليه.

(٤) شرح التعجيز (ل ١٤٠ - أ).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٦) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش (ظ) بنفس الخط.

(٧) ساقطة من (ف).

باب الدفن^(١)

دفن أكثر من

ميت في قبر

٣٨- مسألة: هل يجوز دفن ميتين فأكثر في قبر واحد، أم لا ؟

تناقض فيه كلام المصنف، فقال في أثناء هذا الباب:

فرع: المستحب في حال الاختيار أن يُدفن كل ميت في قبر، فإن عَسَوْ جُمِعَ، ولا يُجْمَعُ بين الرجال والنساء، إلا عند تأكد الضرورة^(٢). انتهى كلامه.

وبمثلته أجاب في الشرح الصغير أيضاً، ولم يصرح بها في المحرر لكنه قال: ولا يدفن اثنان^(٣). إلى آخره.

إذا علمت ذلك، فقد قال بعده بنحو ورقة من زياداته:

قال أصحابنا: يحرم أن يدفن في موضع فيه ميت حتى يبلى، ولا يبقى عظم ولا غيره^(٤). وجزم به أيضاً في شرح المذهب، فقال: صرح أصحابنا: بأنه يحرم دفن ميت على ميت حتى يبلى، وقول الرافعي المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل إنسان في قبر، فمتأول على موافقة الأصحاب^(٥).

وقال في شرح المذهب أيضاً: لا يجوز أن يُدفن رجلان، ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة، هكذا صرح بأنه لا يجوز السرْحسي.

وعبارة الأكثرين: لا يدفن اثنان في قبر، كعبارة المصنف.

وصرح جماعة: بأنه يستحب أن لا يدفن اثنان في قبر^(٦).

والجمهور أطلقوا الجمع بين الجنسين كما تقدم، لكن في شرح التعجيز^(٧) لمصنفه نقلاً عن ابن الصباغ، وغيره: أنه إذا كان بينهما زوجية أو محرمية، فيجوز كحال الحياة. فائدة:

نقل العماد بن يونس^(٨) في فتاويه عن العبادي: أنه لو حفر له قبراً، فلا يكون أحق به ما دام حياً؛ لأنه لا يدري أين يموت.

(١) هذا الباب، والفائدة الملحقة به غير موجود في نسخ التحقيق الثلاثة (ظ) و (ف) و (م)، وهو موجود في نسخة (ج) والتي أخذنا منها هذه الزيادة فقط، فلذلك جعلناها في الهامش.

(٢) الروضة (١٣٨/٢).

(٣) المحرر (ص ٨٧).

(٤) الروضة (١٤٢/٢).

(٥) شرح المذهب (٢٨٤/٥).

(٦) شرح المذهب (٢٨٤/٥).

(٧) (ل ١٤٢ - أ).

(٨) محمد بن يونس بن محمد، الإمام العلامة عماد الدين ابن يونس، كان يرحمه الله إمام وقته في الأصول والمذهب والخلاف، وكان له صيت عظيم في زمانه، من مصنفاته: المحيط، شرح الوجيز، توفي رحمه الله سنة (٦٠٨). انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢) برقم (٣٦٧)، العقد المذهب (ص ١٥٠) برقم (٣٨٠)، وفيات الأعيان (٢٥٣/٤) برقم (٦٠١).

كتاب الزكاة^(١)

باب صدقة الذئب عم^(٢)

سِنَّ الْحَقَّة

٣٩ - مسألة: لحققة المأخوذة في ست وأربعين من الإبل هي الناقة التي استحققت أن يضربها الفحل، أو استحققت أن يُحْمَلَ عليها، وكذلك الحرق، ولكن في أي سن يحصل ذلك؟

تناقض فيه كلام **الرافعي**، فقال في أوائل هذا الباب: إذا استوفى البعير ثلاث سنين، ودخل في الراسعني الذكر حرقاً، والأنثى حرقاً. واختلّفوا في سببه، فقال بعضهم: لاستحقاقه الحمل. وقال بعضهم: لأن الذكر استحق أن يَزَوَّ (٣)، والأنثى استحققت أن يُزَوَّى عليها (٤). انتهى كلامه.

وحاصله: أن استحقاق الحمل والثَّرَوان يحصل (٥) بالطعن في الرابعة. وقال في أوائل الضحايا: والمجزئ في الأضحية هو التثنية من الإبل والبقر والغنم.

والمعنى فيه: أن الثنايا من هذه الأنواع تهيأت للحمل والنزوان، فانتهاؤها إلى هذا الحد، كالبلوغ في حق آدمي، وحالها قبل ذلك حال الصغر (٦) من آدميين. ثم قال: والثنية من الإبل ما لها خمس سنين، وطعنت في السادسة. وروى **حرملة** (٧): أنه الذي استكمل ستاً، ودخل في السابعة (٨) انتهى كلامه أيضاً.

(١) **الزكاة لغة:** النماء والتطهير والزيادة. انظر: لسان العرب: (زكا) (٣٥٨/٤)، المصباح المنير (زك و) (ص ١٣٣)، مقاييس اللغة: باب الزاء والكاف وما يثلاثهما (١٧/٣).
واصطلاحاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. انظر: أسنى المطالب (٣٣٨/١)، فتح الوهاب (١٧٩/١)، نهاية المحتاج (٤٣/٣).

(٢) **النعيم:** هو المال الراعي، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وأكثر ما يقع على الإبل، والأنعام ذوات الخف والظلف وهي الإبل والبقر والغنم، سميت نعماً؛ لكثرة نعم الله فيها على خلقه. انظر: لسان العرب (نعيم) (٥٧٩/١٢)، المصباح المنير (ن ع م) (ص ٣١٦)، نهاية المحتاج (٤٤/٣).
(٣) **النزو:** الوثبان، ومنه نَزَوُ التيس، ولا يقال إلا للشاء والدواب والبقر في معنى السِّفاد. انظر: لسان العرب (نزا) (٣١٩/١٥)، مختار الصحاح (ن ز ا) (ص ٢٩٧)، المصباح المنير (ن و ز) (ص ٣١٠).

(٤) الشرح الكبير (٤٧١/٢).

(٥) في (ف) و (م) تحصل.

(٦) في (ف) الصغير.

(٧) **حرملة:** هو حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي، أبو حفص المصري، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي ومن كبار رواة مذهبه الجديد، من مصنفاته: المبسوط، والمختصر، توفي عام (٢٤٣). انظر: طبقات ابن قاضي شعبة (٦١/١) برقم (٦)، العقد المذهب (ص ٢٠) برقم (٥)، وفيات الأعيان (٦٤/٢) برقم (١٥٤).

(٨) الشرح الكبير (٦٢/١٢، ٦٣).

وحاصله: أنها لا تستحق^(١) الحمل، ولا النزوان إلا بالطعن في السادسة، وهو عكس ما قاله أولاً .
ولم يتعرض في الكتاب لبيان ذلك في الموضعين، ولا في الأضحية من شرح المذهب، فسلما من التناقض، وقد وقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير أيضاً .

(١) في (ف) أنه لا يستحق.

بم يحصل
الإجذاع؟

٤٠ - مسألة: [المجزئ في الزكاة والأضحية من الضأن: هي الجذعة
ولكن الجذع يحصل باستكمال السنة، أو بسقوط سن الشاة؟
اضطرب فيه كلامه]^(١) فقال في هذا الباب / ١٩ - أ / الجذعة من الضأن هي
التي لها سنة على الصحيح.
وقيل: ستة أشهر^(٢). انتهى كلامه. ولم يزد عليه.
ثم أعادها في كتاب الأضحية، ونقل ما حاصله أنه يحصل بأحد أمرين:
إما الإجذاع، أو استيفاء السنة^(٣).
وقريب منه ما قاله في أوائل كتاب الديات، حيث قال:
فرع: الغالب أن الناقة لا تحمل حتى يكون لها خمس سنين، فإن حملت قبل ذلك،
فهل يلزم المجني عليه قبولها في الخلفات^(٤)؟
فيه قولان: أظهرهما نعم^(٥).

(١) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش (ظ) بنفس الخط، وليس في (ف) و (م).

(٢) الروضة (١٥٣/٢).

(٣) الروضة (١٩٣/٣).

(٤) الخلفات: الخلفة بكسر اللام هي الحامل من الإبل، وجمعها مخاض من غير لفظها، وربما جمعت
على لفظها، فقيل: لِفَاتٌ. انظر: تاج العروس: (خلف) (٢٤٠/٢٣)، لسان العرب: (خلف)
(٨٢/٩)، المصباح المنير: (خ ل ف) (ص ٩٥).

(٥) الروضة (٢٦٠/٩).

باب زكـة . ة

بكم يرجع

٤١ - مسألة: إذا أخذت الزكاة من مال الخليطين، فهل يرجع على صاحبه على صاحبه بقيمة نصف المأخوذ مثلاً إن كانت على التساوي، أو يرجع بنصف قيمته^(١)؟ في زكاة تناقض فيه كلام الرافعي فقط، فقال في الكلام على التراجع: أنه إذا خلط عشرين من الغنم بعشرين لغيره، فيرجع المأخوذ منه بنصف قيمة الشاة^(٢). وقال بعده بقليل: ولو كان لأحدهما ثلاثون من البقر، وللآخر أربعون، فواجبها^(٣) ببيع^(٤) ومُسَلَّة^(٥)، فإن أخذهما الساعي من صاحب الأربعين، رجع على الآخر بقيمة ثلاثة أسباعها^(٦). وإن أخذها^(٧) من صاحب الثلاثين، رجع^(٨) بقيمة أربعة أسباعها^(٩)^(١٠). انتهى كلامه. وقد وقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير أيضاً. وأصلح النووي في الروضة^(١١) مقالة الرافعي في البقر، وعبر بما قال في الغنم، فسلم من التناقض. وصنع ذلك في شرح المذهب أيضاً، وقال: إنه يرجع بنصف القيمة مثلاً أو بثلاثها، لا بقيمة النصف أو بثلاثة؛ فإن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف؛ لأجل التشقيص^(١٢). فلو قلنا: يرجع المأخوذ منه بقيمة النصف، لأجفنا به^(١٣). ونظير ذلك ما قاله الرافعي في الزوج إذا طلق قبل الدخول، وكان الصداق تالفاً: أنه يرجع بنصف قيمته، لا بقيمة النصف^(١٤) ١٩/ب.

-
- (١) ساقطة من (ف).
(٢) نصف القيمة أكثر من قيمة النصف، فإن الشاة قد تكون جملتها تساوي عشرين، ولا يرغب أحد في نصفها بأكثر من ثمانية؛ لضرر البعض، فنصف القيمة عشرة، وقيمة النصف ثمانية. انظر: شرح المذهب (٤٤٧/٥، ٤٤٨).
(٣) الشرح الكبير (٥١٠/٢).
(٤) في (ف) فواجبهما.
(٥) التبيع: ولد البقرة في السنة الأولى، والأنثى تبعة، وجمع المذكر أتبعة، وجمع الأنثى تباع، سمي تبعاً لأنه يتبع أمه. انظر: لسان العرب: (تبع) (٢٧/٨)، مختار الصحاح: (ت ب ع) (ص ٧٥)، المصباح المنير: (ت ب ع) (ص ٤٢).
(٦) مسنة: للأنثى، والذكر مسن، وهو ولد البقر إذا أتم السنة الثانية. انظر: الإقناع (٢١٦/١)، لسان العرب: (سنن) (٢٢٠/١٣)، المصباح المنير: (س ن ن) (ص ١٥٢).
(٧) في (ف) و (م) أسباعهما.
(٨) في (ف) و (م) أخذهما.
(٩) في (ف) فيرجع.
(١٠) في (ف) و (م) أسباعهما.
(١١) الشرح الكبير (٥١٠/٢).
(١٢) الروضة (١٧٥/٢).
(١٣) الشقص: الطائفة من الشيء. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٧/٣)، لسان العرب: (شقص) (٤٨/٧)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٦٥).
(١٤) شرح المذهب (٤٤٧/٥، ٤٤٨).
(١٥) الشرح الكبير (٢٩٤/٨).

لكن الإمام صرح هناك بخلافه، فقال: يرجع بقيمة النصف، لا بنصف القيمة؛
فإنه لم يفته إلا ذلك^(١).
وهذا قوي جداً، ويؤيده ما قاله في المذهب: أن من سرى عليه نصف عبد، غرم
قيمة نصفه^(٢).

(١) النهاية (١٦١/١٣، ١٦٢).
(٢) المذهب (٣/٢).

باب أداء الزكاة

ترتيب قضاء

٢٤ - مسألة: إذا مات وعليه دين لآدمي، ودين لله تعالى كزكاة أو نذر أو دين الميت كفارة، ففيه ثلاثة أقوال مشهورة: أصحها: تقدم الزكاة. وثالثها: يستويان.

وهل هذه الأقوال مخصوصة بما إذا تلف المال الزكوي، وخلف غيره، حتى إذا كان موجوداً فتقدم الزكاة قطعاً، أم الأقوال جارية في الحاليين؟ فيه خلاف. وتناقض في الجواب كلامه، فصحح هنا الثاني: وهو أن الأقوال جارية مع وجود الزكوي ومع عدمه^(١). ذكره قبل هذا الباب بنحو ورقة. وجزم في كتاب الأيمان^(٢) بالأول، فقال في أول الفصل الذي قبل الباب الثالث فيما يقع به الحنث: وإذا لم تف التركة بحقوق الله تعالى، وحقوق الأدميين، وتعلق بعضها بالعين وبعضها بالذمة قدم المتعلق بالعين، سواء اجتمع النوعان، أو انفرد أحدهما.

وإن اجتمعا وتعلق الجميع بالعين أو بالذمة، ففيه ثلاثة أقوال سبقت في مواضع: أظهرها: تقديم حق الله تعالى^(٣). وذكر أيضاً ما يوافق هذا في باب زكاة المعشرات، قبل قوله: فصل: لا تضم ثمرة العام الواحد^(٤).

(١) الروضة (٢٠٠/٢).

(٢) الأيمان لغة: جمع يمين، أصلها من اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف لأنهم إذا أرادوه أخذ كل منهم بيد صاحبه. انظر: الصحاح (يمن) (٢٢٠/٧)، لسان العرب: (يمن) (٤٥٨/١٣)، المصباح المنير: (ي م ن) (ص ٣٥١).

واصطلاحاً: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته. انظر: أسنى المطالب (٢٤٠/٤)، الروضة (٣/١١)، الكفاية (٤٠٢/١٤).

(٣) الروضة (٢٥/١١).

(٤) الروضة (٢٤٠/٢).

ووقعت المواضع أيضاً هكذا في الكبير^(١).
وأجاب في شرح المذهب^(٢)، وفي الشرح الصغير بأن الأقوال جارية مطلقاً .
والصواب: مقابله؛ لأن التعلق إما شركة^(٣) أو رهن^(٤) أو جناية^(٥)، وكل واحد منها مقتض للتعديم.
ويقوي ذلك ما ذكره في كتاب الكتابة^(٦): أن السيد وإن كان لا يتعين عليه الإيتاء من المدفوع على الصحيح، لكنه إذا مات وعليه دين ومال الكتابة باقٍ لحاله، فإن الإيتاء مقدم على الديون، هكذا جزم به، ونقله عن النص، وعالله: بأن حقه في عينه؛ إذ هو كالمرهون^(٧).

-
- (١) (٥٥٣/٢)، (٢٧٨/١٢)، (٦٤/٣).
(٢) (٢٣٢/٦).
(٣) الشركة لغة: الاختلاط. انظر: تاج العروس: (شرك) (٣٢٣/٢٧)، لسان العرب: (شرك) (٤٤٨/١٠)، المصباح المنير: (ش ر ك) (ص ١٦٢).
واصطلاحاً: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ. انظر: أسنى المطالب (٢٥٢/٢)، فتح الوهاب (٣٦٩/١)، الياقوت النفيس (ص ٩٥).
(٤) الرهن لغة: الثبات والدوام. انظر: لسان العرب: (رهن) (١٨٨/١٣)، المصباح المنير: (ر ه ن) (ص ١٢٧)، مقاييس اللغة: باب الرأ والهأ وما يتلثهما (٤٥٢/٢).
واصطلاحاً: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء. انظر: أسنى المطالب (١٤٤/٢)، فتح الوهاب (٣٢٨/١)، مغني المحتاج (١٢١/٢).
(٥) الجناية لغة: الذنب والجرم. انظر: الصحاح: (جنى) (٢٣٠٦/٧)، لسان العرب: (جنى) (١٥٣/١٤)، المصباح المنير: (ج ن ي) (ص ٦٢).
واصطلاحاً: القتل والقطع والجرح الذي لا يزهد ولا يبين. انظر: أسنى المطالب (٢/٤)، إعانة الطالبين (١١٠/٤)، الروضة (١٢٢/٩).
(٦) الكتابة لغة: الضم والجمع. انظر: لسان العرب: (كتب) (٦٩٨/١)، المصباح المنير: (ك ت ب) (ص ٢٧٠)، مقاييس اللغة: باب الكاف والتاء وما يتلثهما (١٥٨/٥).
واصطلاحاً: عقد عتق بلفظ الكتابة بعوض منجم بنجمين فأكثر، سمي كتابة لما فيه من ضم نجم إلى نجم، وقيل لأنه يوثق بها غالباً. انظر: إعانة الطالبين (٤٣/٣)، فتح الوهاب (٤٢٥/٢)، نهاية المحتاج (٤٠٤/٨).
(٧) الروضة (٢٥٠/١٢).

باب زكاة الرطب . ش . ر . ات (١) ٢٠ - أ

الرطب مثلي

أو متقوم ؟

٤٣ - مسألة: الرُّطْبُ هُوَ مِثْلِيٌّ (٢) أَوْ مُتَقَوِّمٌ (٣) ؟

فيه وجهان، وتناقض في التصحيح كلامه، فقال في أواخر هذا الباب، قبل قوله الحال الثاني لو أتلّف المالك الثمرة بعد الخَرْص (٤)، وقبل الجفاف: فإن قلنا بالخَرْصُ تضمين، ضمن للفقراء عشر الثمن؛ لأنه ثبت في ذمته بالخرص.

وإن قلنا: إنه عبرة (٥)، فهل يضمّ شرعاً الرطب، أم قيمة عُشْرِهِ ؟ فيه وجهان، بناءً على أنه مثلي، أم لا ؟

والصحيح الذي قطع به الأكثرون: عشر القيمة (٦). وقال أيضاً قبل هذا الموضع بورقة: وإذا أخذ الساعي الرطب، حيث يجب التمر (٧)، وجب رده إن كان باقياً، فإن كان تالفاً فوجهان: الصحيح الذي قطع به الأكثرون، ونص عليه الشافعي: أنه يرد قيمته. والثاني: يرد مثله.

والخلاف مبني على أن الرطب والعنب، مثلي أو متقوم (٨) ؟ انتهى كلامه. وهو موافق للذي قبله.

إذا علمت ذلك، فقد قال في أوائل كتاب الغصب (٩) في الطرف الثالث منه ما هذا نصه: وفي الرطب والعنب وسائر الفواكه الرطبة وجهان:

(١) المعشرات: هي ما يجب فيه العشر أو نصفه، وهو القوت مأخوذة من العُشْدَر. وهو جزء من عشرة أجزاء. انظر: أسنى المطالب (٣٩٩/١)، المصباح المنير (ع ش ر) (ص ٢١٣)، مغني المحتاج (٣٦٨/١).

(٢) المثلي: ما حصره كيل أو وزن وجاز السَلَم فيه. انظر: أسنى المطالب (٣٤٥/٢)، مغني المحتاج (٢٨١/٢).

(٣) المتقوم: بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة كون الشيء ذو قيمة مالية. انظر: المصباح المنير (ق و م) (ص ٢٦٨)، معجم لغة الفقهاء. (ص ٤٠٣).

(٤) الخرص: حزر الشيء. انظر: لسان العرب: (خرص) (٢١/٧)، المصباح المنير (خ ر ص) (ص ٨٩)، مقاييس اللغة: باب الخاء والراء وما يتلثهما (١٦٩/٢).

واصطلاحاً: حزر ما على النخيل من الطوب تمرّاً، وما على الكرم من العنب زبيباً. انظر: تحفة المحتاج (١٦٩/١٢)، دقائق المنهاج (ص ١٦٥)، نهاية المحتاج (٨٠/٣).

(٥) عبرة: أي مجرد اعتبار للقدر. انظر: الروضة (٢٥١/٢)، شرح المذهب (٤٨١/٥).

(٦) الروضة (٢٥٢/٢).

(٧) في (ف) يجف الثمر.

(٨) الروضة (٢٤٩/٢).

(٩) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً، تقول غصبه منه وغصبته عليه بمعنى، والاغتصاب مثله، والشيء غَصْبٌ ومغصوب. انظر: لسان العرب: (غصب) (٦٤٨/١)، مختار الصحاح (غ ص ب) (ص ٢٢٣)، المصباح المنير: (غ ص ب) (ص ٢٣٢).

واصطلاحاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً. انظر: أسنى المطالب (٣٣٦/٢)، مغني المحتاج (٢٧٥/٢)، المنهاج (ص ٢٩٠).

الأصح: أن كلها مثلية^(١). انتهى كلامه.
ولم يذكر في المحرر^(٢) غيره، وقد وقع هذا التناقض للرافعي في شرحه الكبير^(٣) والصغير، لكنه في الزكاة من الشرح الصغير لما حكى أن الأكثرين قالوا: إنه متقوم، ذكر أن الأولى بالترجيح: أنه مثلي.
وكذا ذكره في كتابه المسمى بالتذنيب^(٤)، وصحح المصنف في^(٥) مواضع هنا من من شرح المذهب^(٦) أنه متقوم.

واعلم أن الساعي إنما يرد الرطب إذا كان باقياً على حاله، فإن جف عنده، فنقل الرافعي عن العراقيين: أنه إن كان قدر الزكاة أجزأ^(٧)، وإلا فيرد التفاوت أو يأخذه.

قال: والأولى وجه ذكره ابن كج^(٨): أنه لا يجزئ بحال؛ لفساد القبض من أصله^(٩). انتهى كلامه.

وحكاه في شرح المذهب عن العراقيين وغيرهم، ثم قال: / ٢٠ - ب/ المختار: ما ذكره من الإجزاء^(١٠). انتهى.

وهذا يشكل على ما إذا عجل بنت مخاض^(١١) عن خمس وعشرين، فبلغت إبله ستاً وثلاثين بالتوالد فيجب عليه بنت لبون^(١٢). فإن صارت المخرجة بنت لبون فيجب الرد،

(١) الروضة (١٩٥/٥).

(٢) (ص ٢١٢).

(٣) (٨٢/٣)، (٧٧/٣)، (٤٢١/٥).

(٤) للرافعي (٢٢٧/١).

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) (٤٦٦/٥)، (٤٨٤/٥).

(٧) في (ف) أجزأه.

(٨) ابن كج هو: القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، أحد أركان المذهب، تفقه على ابن القطان، وجمع بين رئاسة الدين والدنيا، وكان مضرب المثل في حفظ المذهب، وارتحل إليه الناس من الأفاق رغبة في علمه وجوده، قتله العيارون بالدينور عام (٤٠٥). انظر: طبقات الإسنوي (٣٤٠/٢) برقم (٩٧٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٨/١) برقم (١٥٨)، العقد المذهب (ص ٧٣) برقم (١٦٥).

(٩) الشرح الكبير (٧٨/٣).

(١٠) شرح المذهب (٤٦٧/٥).

(١١) بنت مخاض: يقال للفصيل إذا لقحت أمه ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض والجمع بنات مخاض، وابن مخاض هو ولد الناقة يأخذ في السنة الثانية، سمي بذلك لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض وهو وجع الولادة، على أنه يطلق عليه ابن مخاض سواء لقحت أمه أو لم تلحق. انظر: لسان العرب: (مخض) (٢٢٨/٧)، المصباح المنير: (م خ ض) (ص ٢٢٩)، نهاية الزين (ص ١٧١).

(١٢) بنت لبون: للأنثى، وابن لبون للذكر من ولد الناقة إذا استوفى السنة الثانية، وأخذ في الثالثة، سمي بذلك لأن أمه ولدت غيره فصار لها لبن، والجمع بنات لبون. انظر: لسان العرب: (لبن) (٣٧٢/٣)، المصباح المنير: (ل ب ن) (ص ٢٨٢)، نهاية الزين (ص ١٧١، ١٧٢).

ثم الإعطاء ثانياً على الصحيح^(١).
ولعل الفرق: أن زيادتها حصلت في ملك القابض، بخلاف الرطب فإنها حصلت
في ملك مالِكها؛ لفساد القبض، وفيه نظر.

(١) الروضة (٢٢٢/٢)، شرح المذهب (١٥٦/٦)، فتح الوهاب (٢٠٣/١).

باب

زكاة الذهب والفضة

حكم تشبه

الرجال

بالنساء

٤٤ - مسألة: تشبه^(١) الرجال بالنساء وعكسه، هل هو حرام، أم لا ؟

اضطرب فيه كلام الرافي رحمه الله، فقال في هذا الباب: ويحرم على وعكسه النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب؛ لأن فيه تشبهاً بالرجال.

واعترض صاحب^(٢) المعتمد: بأن التشبيه إنما يقتضي الكراهة، ألا ترى أنه (قال في)^(٣) الأم: ولا أكره للرجال لبس اللؤلؤ إلا للأدب، ولأنه من زي النساء، لا للتحريم فاقترض أن تشبه أحد الصنفين بالآخر مكروه، وهذا هو الحق إن شاء الله^(٤). انتهى موضع الحاجة من كلامه.

وقال بعده بأسطر قلائل: وأما التاج فقالوا: حيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لبسه وحيث لم تجر العادة بلبسه لا يجوز، تحرزاً عن التشبه^(٥) بالرجال. وفي الدراهم والدنانير التي تنقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما القاضي الروياني:

أظهرهما: المنع؛ لأنها لم تخرج بالصوغ عن النقديّة^(٦)^(٧). انتهى كلامه بحروفه. وهو صريح في العكس مما تقدم.

وقد نبه المصنف رحمه الله في هذا الكتاب^(٨) وغيره^(٩) على أن الصواب: أن التشبه حرام، للحديث الصحيح: "لعن الله المتشبهين بالرجال من النساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"^(١٠).

(١) في (ف) و (م) تشبيه.

(٢) صاحب المعتمد هو: محمد بن أحمد بن الحسين، العالم الفقيه أبو بكر الشاشي، كان رحمه الله مهيباً وقوراً متواضعاً، انتهت إليه رئاسة المذهب، من مصنفاته: المعتمد، الحلية، العمدة، توفي رحمه الله سنة (٥٠٧). انظر: طبقات السبكي (٧٠/٦) برقم (٦٠٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩١/١) برقم (٢٦٠)، المهمات (٢٤٦/١) برقم (١١٥).

(٣) ما بين القوسين مطموس في (ف).

(٤) الشرح الكبير (١٠٠/٣).

(٥) في (ف) التشبيه.

(٦) في (ف) النقبية.

(٧) الشرح الكبير (١٠١/٣).

(٨) الروضة (٢٦٣/٢).

(٩) شرح المذهب (٤٤٤/٤، ٤٤٥).

(١٠) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣/٥) برقم (٣١٥١)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال محققوا المسند: إسناده صحيح على شرط البخاري.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٧١/٤) في كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، برقم (٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال".

وصحح المصنف / ٢١ - أ/ في باب ما يكره لبسه من شرح المذهب^(١): جواز لبس لبس التاج مطلقاً، وكذلك لبس الدراهم والدنانير المثقوبة، مخالفاً لما قاله في الروضة^(٢) الروضة^(٣) تبعاً لما فهمه من كلام الرافعي.

وأما في هذا الباب: فإنه نقل المنع عن الرافعي، واقتصر عليه^(٤).
تنبيه: وقعت نكتة لطيفة في الدراهم والدنانير المثقوبة، وذلك أن الروياني قال في البحر: هل هي من الحلبي المباح المسقط للزكاة؟ فيها وجهان^(٥)، أحدهما: لا؛ لأنها^(٦) لم تخرج بالصوغ عن النقديّة^(٧). انتهى.
وحاصله: حكاية الوجهين في إيجاب الزكاة فيها، لا في منع اللبس، وهو صريح^(٨) في ذلك.

ويؤيده: أن هذا التعليل صالح له، لا لمنع اللبس.
ثم إن الرافعي حكاها عنه بعبارة موهمة في موضع موهم، لكنه عقبه بتعليل الروياني، وهو يرشد إلى المراد، وقد عرفت ذلك كله فيما تقدم.
فقول الرافعي: أظهرهما المنع.

أي منع كونه من الحلبي المباح المسقط للزكاة، لا منع اللبس، ويدل عليه التعليل.
ثم إن النواوي رحمه الله، اختصره في الروضة على صورة فاسدة، فقال: في الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان، أصحهما: التحريم^(٩). انتهى لفظه.

ففهم من المنع: منع اللبس، فغير التعبير وأسقط التعليل، وحذف المنقول عنه، وصرح بما فهم، ونقله إلى شرح المذهب^(١٠)، وغيره.
وهو فاسد بلا شك، وكيف يتخيل منع النسوة من ذلك.
وقد رأيت في البحر^(١١) قبل هذا الموضع بنحو ورقة: أنه يجوز^(١٢) لهن لبسه من غير كراهة.

وهذا يعين المراد، ويبين الغلط، ولم يتعرض ابن الرفعة للمسألة.

(١) (٤٤٣/٤).

(٢) (٢٦٤، ٢٦٣/٢).

(٣) شرح المذهب (٤٠/٦).

(٤) في (ف) فيه.

(٥) في (ف) لأنه لم يخرج.

(٦) البحر (١٥٩/٤).

(٧) في (ف) صحيح.

(٨) الروضة (٢٦٤/٢).

(٩) (٤٠/٦).

(١٠) (١٥٥/٤).

(١١) في (ف) تجوز.

باب زكاة الفطر

٤٥ - مسألة: إذا أهل هلال شوال، والعبد في بلد أخرى^(١) غير بلد السيد، فطرة العبد فهل تجب فطرته من غالب بلده، أم من غالب بلد سيده. في غير بلد فيه ٢١ - ب/ خلاف، وتناقض في التصحيح كلام المصنف خاصة، فقال في أثناء سيده الفصل المعقود لبيان الواجب ما هذا نصه ولو ملكَ رجلان عبداً، فإن خيرنا بين^(٢) الأجناس أخرجنا ما شاء، بشرط اتحاد الجنس. وإن أوجبنا غالب قوت البلد، وكانا هما والعبد في بلد واحد، أخرجنا عنه من قوت البلد، فإن كان العبد في بلد آخر، بُنيَ على أن الفطرة تجب على المالك ابتداءً، أم يتحمل^(٣). هذا لفظه. ومقتضاه: أن الصحيح وجوبها من بلد العبد؛ لأن الصحيح أنها بطريق التحمل، وقد صرح بتصحيحه في مواضع. إذا علمت ذلك، فقد قال عقب هذا الكلام: وإن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت، واعتبرنا قوت الشخص بنفسه، واختلف قوتهما، فأوجه^(٤): أصحها: يخرج كل واحد نصف صاع^(٥) من قوت بلده أو نفسه؛ لأنهما إذا أخرجنا هكذا

(١) في (ف) والعبيد في بلد آخر، فهل تجب فطرته.

(٢) في (ف) من الأجناس.

(٣) الروضة (٣٠٤/٢).

(٤) في (ف) وإن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت: اعتبرنا قوت الشخص بنفسه، فإن اختلف قوتهما فأوجه. وما في الصلب هو الصواب الموافق لما في الروضة (٣٠٤/٢)

(٥) الصاع: مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد، والجمع أصوع وصيعان وأصوع وأصع، ويساوي بالمقادير الحديثة: (٢٠٤ ر) كيلو غرام. انظر: لسان العرب (صوع) (٢١٤/٨)، المصباح المنير (ص و ع) (ص ١٨٣)، المكييل والموازين الشرعية (ص ٣٧).

فقد أخرج كل واحد جميع واجبه من جنسٍ ، كثلاثة محرمين قتلوا ظبية^(١)، فذبح أحدهم ثلث شاة، وأطعم آخر بقيمة ثلث شاة، وصام الثالث عدل ذلك: أجزأهم. والثاني يخرجان من أدنى القوتين. والثالث: من أعلاهما. والرابع: من قوت بلد العبد.

ولو كان الأب في نفقة ولدين، فالقول في إخراجهما الفطرة عنه كالسيدين، وكذا من نصفه حر، ونصفه مملوك، إذا أوجبنا نصف الفطرة كما سبق^(٢): فالأصح: يخرجان من جنسين. والثاني: من جنس^(٣). انتهى لفظه بحروفيه. وتصحيحه في هذه المسائل كلها تبعية المخرج، تناقض قوله أولاً: أن العبرة ببلد العبد، وقد وقع هذا التناقض أيضاً في المنهاج^(٤) من زياداته، وصحح في تصحيح^(٥) التنبيه التبعية أيضاً. واعلم أن الرافعي في شرحه^(٦) سالم من هذا التناقض؛ لأنه جعل الحكم في الموضع الثاني مقررًا على القول / ٢٢ - أ/ بوجوبه على المخرج ابتداءً. فحذف المصنف التفريع، وجعلها مسألة مستقلة، فوقع في التناقض. ثم إنه أخذ مما قرره في الروضة، ووضعه في المنهاج والتصحيح، لكنه في شرح المذهب^(٧) أتى بها على الصواب.

(١) الظبية: أنثى الغزال، والذكر ظبي، والجمع أظب وظباء. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢١/٣)، حياة الحيوان (٤٤٨/١)، مختار الصحاح (ظ ب ي) (١٩٤).

(٢) في (ف) كما تبين.

(٣) الروضة (٣٠٤/٢).

(٤) الموضعان في المنهاج (ص ١٧٣).

(٥) (٢٠٨/١).

(٦) الشرح الكبير (١٦٧/٣، ١٦٨).

(٧) (١٣٦، ١٣٥/٦).

باب قسم^(١) الصدقات^(٢)

حكم إعطاء

المرأة من سهم

٦٤ - مسألة: هل^(٣) تعطى المرأة من سهم المؤلفة^(٤)، أم لا ؟

تناقض كلامه تناقضاً عجيباً، فقال في الكلام على الفقراء ما نصه: وللزوج المؤلفة يعطيها من سهم المؤلفة على الأصح، وبه قطع في التتمة.

قال الشيخ أبو حامد: لا تكون المرأة من المؤلفة، وهو ضعيف^(٥).

وقال في أواخر الباب: ولو بان المدفوع إليه عبداً، أو ذا قرى: لم يجزه على الصحيح.

قلت: ولو دفع سهم المؤلفة أو الغازي، فبان المدفوع إليه امرأة، فهو كما لو بان عبداً، والله أعلم^(٦).

(١) في (ف) قسمة.

(٢) قسم الصدقات: القسم بالفتح مصدر بمعنى القسمة، وبالكسر النصيب والحظ وليس مراداً هنا، والصدقات جمع صدقة سميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها، وتطلق على الواجب والتطوع، والمراد بها هنا هو الزكاة. انظر: السراج الوهاج (ص ٣٥٥)، شرح المذهب (١٦٢/٦)، الكفاية (٥٣/٦)، لسان العرب (قسم) (٤٧٨/١٢)، نهاية المحتاج (١٥١/٦).

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) المؤلفة: مأخوذة من تألف القوم إذا اجتمعوا وتحابوا، والمؤلفة قلوبهم المستمالة بالإحسان والمودة، سمووا بذلك لأنهم يتألفون بالعطاء، وتستمال به قلوبهم. انظر: شرح المذهب (١٩٨/٦)، لسان العرب (ألف) (٩/٩)، المصباح المنير (أ ل ف) (ص ١٥).

(٥) الروضة (٣١٠/٢).

(٦) الروضة (٣٣٨/٢).

كتاب الصيام^(١)

الصوم بخبر

٤٧ - مسألة: إذا أخبره من يظن صدقته، برؤية الهلال في ليلة الثلاثين، فنوى صوم الغد (عن رمضان مستنداً لذلك، فهل يصح صومه، أم لا) ^(٢) ؟
تناقض فيه كلامه تناقضاً عجيباً، فقال في الكلام على النية: وإذا اعتقد أن الغد من رمضان مستنداً إلى ما شرطنا بأن اعتمد قول من يثق به من حرٍّ، أو عبدٍ، أو امرأةٍ، أو صبيانٍ ذوي رشدٍ، أو استند إلى الحساب وجوزَّ نأه، فنوى صومه عن رمضان: أجزأه، إذا بان أنه منه ^(٣).

وقال بعد ذلك، في الشرط الرابع: وأما يوم الشك فلا يصح صومه عن رمضان، ويصح صومه عن قضاء أو نذر أو كفارة.

ويحرم أن يصوم فيه تطوعاً لا سبب له، فإن صام: لم يصح على الأصح.
ثم قال: يوم الشك هو ^(٤) يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في الألسن أنه رؤي، ولم ولم يقل عدلٌ أنا رأيته.

أو قاله ولم يُقبل الواحد، أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق ^(٥)، فظن / ٢٢ - ب/ صدقهم.

وأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد، فليس بيوم شك على الصحيح ^(٦). هذا نصه.
فانظر كيف قطع أولاً بصحة الصوم عن رمضان، إذا أخبره من يظن صدقه من حرٍّ، أو عبدٍ، أو امرأةٍ، أو صبيانٍ.

وقطع ثانياً بأنه لا يصح حتى بإخبار العدل.
ولا يرفع في الجمع بينهما نكروا الاعتقاد أولاً، فإن إرادة معناه عند أهل المعقول ممتنعة هنا قطعاً، فإن إخبار الواحد لا يفيد القطع، بل غايته أن يفيد الظن.

وهذا الموضوع غريبٌ جداً، لا سيما قد قال في أول الباب: قال الإمام، وابن الصباغ: إذا أخبره موثق به بالرؤية، لزم قبوله إن قلنا إنه رواية وإن لم يذكره عند القاضي.

وقالت طائفة: يجب، ولم يُرَّعَوْهُ على شيء.

ومن هؤلاء: ابن عبدان ^(٧)، والغزالي في الإحياء، وصاحب التهذيب.

(١) الصيام لغة: مطلق الإمساك. انظر: لسان العرب: (صوم) (٣٥٠/١٢)، المصباح المنير: (ص و م) (ص ١٨٣)، مقاييس اللغة: باب الصاد والواو وما يتلثهما (٣١٧/٣).
واصطلاحاً: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص. انظر: أسنى المطالب (٤٠٨/١)، فتح الوهاب (٢٠٥/١)، مغني المحتاج (٤٢٠/١).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٣) الروضة (٣٥٣/٢).

(٤) في (ف) هل يوم.

(٥) في (ف) النساء والعبيد والفساق.

(٦) الروضة (٣٦٧/٢).

(٧) هو: أبو الفضل عبد الله بن عبدان - تثنية عبد - كان شيخ همدان وعالمها ومفتيها، من مصنفاة: شرائط الأحكام، توفي رحمه الله (٤٣٣). انظر: طبقات الإسنوي (١٨٨/٢) برقم (٨٠٢)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢٠٨/١) برقم (١٧٠)، العقد المذهب (ص ٨٣) برقم (٢٠٧).

واتفقوا على عدمه في الفاسق^(١). انتهى كلامه.
وحاصله: أن الأكثرين على الوجوب.
وقد وقعت هذه المواضع في الشرح الكبير^(٢)، وشرح المذهب^(٣)، والموضعان الأولان في الشرح الصغير، وكذا في المحرر^(٤)، إلا أنه لم يصرح بموضع المقصود.
وذكر في موضعين في شرح المذهب^(٥): أن الصبي الواحد يكفي.
وذكر فيه في الكلام على الحساب: أن الأصح أنه لا يجب على المَجْمَع^(٦)
والحاسب العمل به، ويجوز لهما دون غيرهما، ولكن إذا صاما فلا يجزئهما عن
رمضان إذا تبين أنه منه^{(٧)(٨)}.
وهو مناقض لقوله في الروضة^(٩): أنه يجزئ.

-
- (١) الروضة (٣٤٥/٢، ٣٤٦).
(٢) (١٨٨/٣)، (٢١٢/٣)، (٢١٣)، (١٧٥/٣).
(٣) (٢٩٦/٦)، (٤٠١-٣٩٩/٦)، (٢٧٧/٦).
(٤) (ص ١٠٩)، (ص ١١٢).
(٥) (٢٨١/٦)، (٤٠٢/٦).
(٦) المنجم: من ينظر في النجوم يحسب موافقتها وسيرها، ويسمى المنجم والمتنجم، والنجم الوقت المضروب، وبه سمي المنجم، والمراد به هنا الموقت، لا المنجم الذي يُخبر عن الغيب، والفرق بين المنجم والحاسب هو أن المنجم يعتمد النجم وطلوعه، والحاسب يعتمد منازل القمر وتقدير سيره.
انظر: تحفة المحتاج (٣٧٣/٣)، كفاية الأخيار (٩٤/١)، لسان العرب (نجم) (٨٦٥/١٢)، المعجم الوسيط (نجم) (٩٠٥/٢).
(٧) شرح المذهب (٢٨٠/٦).
(٨) علل النووي في شرح المذهب (٢٧٩/٦) عدم أجزاء الصوم للمنجم والحاسب، بأن النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات.
(٩) (٣٥٣/٢).

٤٨ - مسألة: إذا قرأنا على القديم المصحح عند المصنف^(١)، وغيره:

وهو أن الولي يصوم عن الميت ما فاتته من قضاء أو نذر أو كفارة، فهل يجوز أن يصوم عنه في حياته إذا تعذر ذلك منه بمرض^(٢) أو غيره؟

تتناقض فيه كلامه، فقال من زياداته في هذا الباب:

قلت: قال/٢٣- أ/ أصحابنا ولا يصح الصيام عن أحدٍ في حياته بلا خلاف، سواء كان عاجزاً، أم غيره، والله أعلم^(٣).

وقال في الباب الثاني في أحكام الوصية^(٤)، في الكلام على ما ينفع الميت: ولو مريضٌ بحيث لا يُرجى بُرؤُهُ، ففي الصوم عنه وجهان^(٥). انتهى كلامه.

وقال في كتاب النذر: أنه إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره، فلو أفطر يوماً فلا سبيل لقضائه.

ثم قال: فإن كان لعذر مرض أو سفر، فلا فدية، وإن تعدى لزمه^(٦).

قال الإمام وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدي ولئله في حياته؟ تفرعاً على أنه يصوم عن الميت وليه.

الظاهر: جوازه؛ لتعذر القضاء.

وفيه احتمال من جهة أنه قد يطرأ ما يبيح له ترك الصوم، فيقضي^(٧). انتهى

كلامه.

فهذه ثلاثة مواضع متعارضة:

لأنه ذكر في الصوم: أنه لا خلاف في المنع.

وفي النذر نقلاً عن الإمام أنه يجوز، وأقره.

وفي الوصية: حكاية وجهين من غير ترجيح.

واعلم أن الرافعي^(٨) أيضاً قد ذكر المنع في كتاب الصيام، وإنما ذكرها المصنف

من زياداته لنفي الخلاف فيها كما زعم، وحينئذ فيعارض^(٩) ما ذكره في كتاب النذر (عن الإمام وأقره)^(١٠).

وقد وقع الموضعان: الأول والثالث في شرح المذهب^(١١)، كما هنا.

(١) شرح المذهب (٣٧٠/٦)، المنهاج (ص ١٨٤).

(٢) في (ف) لمرض وغيره.

(٣) الروضة (٣٨٢/٢).

(٤) الوصية في اللغو يصل شيء بشيء، وأوصى الرجل ووصاه عهده إليه. انظر: لسان العرب

(وصي) (٣٩٤/١٥)، المصباح المنير (و ص ي) (ص ٣٤١)، مقاييس اللغة باب الواو والصاد وما

يتلثهما (١١٦/٦).

واصطلاحاً: تبرع بحق، أو تفويض تصرف خاص، مضافين إلى ما بعد الموت. انظر: الكفاية

(١٢٤/١٢)، نهاية المحتاج (٤٠/٦)، الياقوت النفيس (ص ١٣٦).

(٥) الروضة (٢٠٣/٦).

(٦) في (ف) لزمته. وهو الصواب الموافق لما في الروضة (٣١٨/٣).

(٧) الروضة (٣١٨/٣، ٣١٩).

(٨) الشرح الكبير (٢٣٧٠/٣).

(٩) في (ف) فيتعارض.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(١١) (٣٧١/٦)، (٤٨٤/٨).

تنبيه: حيث قلنا: إن الولي يصوم.
قال الإمام: فيحتمل أن يراد به ولي المال، أو القريب، أو الوارث^(١)، أو العصبية.
قال: ولا نقل فيها عندي^(٢).
وحكاها **الرافعي** عنه، ثم قال: (وإذا فَحَصْتَ^(٣)) عن نظائرها^(٤)؛ وَجَدْتَ الْأَشْبَهَ
الْأَشْبَهَ اعْتِبَارُ الْإِرْثِ^(٥).
وخالَفَ **المصنفُ** في ذلك، فذكر في **الكتاب**^(٦)، و**شرحي المذهب**^(٧) ^(٨) **ومسلم**^(٩)،
ومسلم^(٩)، وغيرهما^(١٠).
أن الأصح المختار: أنه القريب.
وكلامهما^(١١) يدل على أنهما لم يظفرا بالمسألة، وقد صرح **القاضي أبو الطيب**
في تعليقه^(١٢) بها، وجزم بما قاله **المصنف** من أنه القريب.
وصرح به في **البحر**^(١٣) بالإرث^(١٤)، كما قاله **الرافعي**.

(١) في (ف) أو القريب الوارث.

(٢) النهاية (٦٢/٤).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٤) في (ف) نظائر هذا.

(٥) الشرح الكبير (٢٣٧/٣).

(٦) الروضة (٣٨١/٢).

(٧) في (ف) وشرح المذهب ومسلم وغيرهم.

(٨) (٣٦٨/٦).

(٩) (٢٦/٨).

(١٠) المنهاج (ص ١٨٤).

(١١) في (م) وكرهما.

(١٢) (ص ٣٢٢). رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب: فيصل شريف محمد.

(١٣) للرويان (٣١٤/٤).

(١٤) في (ف) و (م) وصرح في البحر باعتبار الإرث.

٤٩ - مسألة: قال في هذا الباب:

فرع: إذا قبلنا قول الواحد في الصوم، قال ٢٣- ب/ في التهذيب: لا يوقع به الطلاق والعنق^(١) المعلقين بهلال رمضان، ولا يحكم^(٢) بحلول الدين المؤجل^(٣). انتهى كلامه.

وظاهره: أنه لا فرق بين أن يسبق التعليق على ذلك، أو يتأخر. وقال في كتاب الشهادات، في أثناء الباب الثاني في العَدَدِ والذُكُورَة: ولو ثبت الغصب برجل وامرأتين، وحكم الحاكم به، ثم جرى التعليق فقال^(٤): إن كُذِّتِ غَصَبَتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وقع الطلاق.

هكذا قاله ابن سُرُوحٍ وجمهور الأصحاب، بخلاف ما إذا سبق التعليق على الشهادة، فإنه لا يقع.

وقياسه: أن يكون الحكم هكذا في التعليق برمضان، وقد حكى الإمام عن شيخه^(٥) شيخه^(٥) أنه لا يقع^(٦). انتهى كلامه.

وحاصله: أنه يقع قياساً.

وقد صرح القاضي الحسين في كتاب الصيام من تعليقه عن ابن سُرُوحٍ: أن المعلق يقع في صورتنا^(٧)، على وفق ما قاسه الرافعي^(٨)، وتبعه عليه المصنف^(٩). وقد [أطلق المصنف]^(١٠) عدم الوقوع في شرح المذهب^(١١) أيضاً.

(١) العنق في اللغة: خلاف الرق، وهو الحرية، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٤)، لسان العرب (عق) (٢٣٤/١٠)، المصباح المنير (ع ت ق) (ص ١٩٧).

وفي الإصطلاح: إزالة ملك عن رقبة آدمي، لا إلى مالك، تقريباً لله تعالى. انظر: الكفاية (٢٨٠/١٢)، كفاية الأخيار (٢٨٥/٢)، نهاية المحتاج (٣٧٧/٨).

(٢) في (ف) و (م) ولا نحكم بحلول الدين المؤجل إليه.

(٣) الروضة (٣٤٨/٢).

(٤) في (ف) فقال لها.

(٥) الإمام هو الجويني، وشيخه هو والده أبو محمد عبد الله بن يوسف. انظر: مقدمة تحقيق نهاية المطلب (ص ١٨٠).

(٦) الروضة (٢٥٦/١١).

(٧) في (ف) صورتنا أيضاً.

(٨) الشرح الكبير (٥١/١٣، ٥٢).

(٩) الروضة (٢٥٦/١١).

(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في (ظ) والمثبت من (ف) و (م).

(١١) (٢٨١/٦).

وقت إخراج

كفارة تأخير

صيام رمضان

٥٠ - مسألة: إذا كان عليه من رمضان [عشرة أيام] ^(١) مثلاً، وضاق

الوقت عن قضائها ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام، فقد تحققنا فوات خمسة، فهل يُدَكَّمُ ^(٢) بوجوب الأمداد ^(٣) التي لفواتها من الآن؛ لأننا تحققناه، أم لا يُدَكَّمُ ^(٤) يُدَكَّمُ ^(٤) به حتى يدخل رمضان؟

اضطرب فيه كلامه، فقال في هذا الباب: ولو كان عليه عشرة أيام فمات ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام: أخرج من تركته خمسة عشر مُدًّا، عشرة لأجل الصوم، وخمسة للتأخير؛ لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة ^(٥). انتهى.

فهذا صريح في وجوب الخمسة من الآن.

وقال بعده بقليل: إذا لم يبق بَيِّنَةٌ وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت، فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت؟

فيه وجهان، كالوجهين فيمن حلف ليأكلن ^(٦) الرغيف غداً فتلف قبل الغد، فهل يحنث في الحال، أم بعد الغد ^(٧)؟ انتهى.

والرافعي لما ذكر مسألة الرغيف، سَوَّى بين إتلافه عمدًا وتلفه ^(٨)، وقال: فيها قولان أو وجهان / ٢٤ - أ/ والذي أورده ابن كج: أنه لا يحنث.

والخلاف كالخلاف فيما لو حلف ليصعدن السماء غداً، وقد سبق ^(٩). انتهى.

ومسألة الصعود ذكرها الرافعي في أول النوع الثاني من أنواع المحلوف عليه، وهو الأكل والشرب، فقال: فيها وجهان، ويشبه أن يرجح الحنث في الغد ^(١٠). انتهى.

فتقرر بهذا: أنه لا يحنث في مسألة الرغيف إلا في الغد، وحينئذ فيكون الصحيح أن الأمداد لا تجب إلا بدخول رمضان.

وإذا مات قبله: فقد مات قبل الوجوب، فلا يجب بسببه شيء كما صرح به النواوي ^(١١) من زياداته في مسألة الرغيف.

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (ظ) والمثبت من (ف) و (م).

(٢) في (م) نحكم.

(٣) الأمداد: جمع مد، وهو ضرب من المكايل، مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، وهو وهو يساوي رطل وثلاث بالحجازي، ورطلان بالعراقي، ويساوي بالمقادير الحديثة (٥١٠) جرام. انظر: لسان العرب (مدد) (٣/٣٩٦)، المصباح المنير (م د د) (ص ٢٩٢)، المكايل والموازن الشرعية (ص ٣٦).

(٤) في (م) لا نحكم.

(٥) الروضة (٢/٣٨٥).

(٦) في (ف) لتأكلن هذا الرغيف.

(٧) الروضة (٢/٣٨٥).

(٨) في (ف) أو تلفه.

(٩) الشرح الكبير (١٢/٣٣١).

(١٠) الشرح الكبير (١٢/٢٩١).

(١١) الروضة (١١/٦٧).

باب الاعتكاف^(١)

حكم النية في

الاعتكاف

دون التصريح

تتناقض فيه كلامه، فقال بعد الكلام على الركن الرابع: ولو نوى التتابع بقلبه ففي

لزومه [وجهان]:

أصحهما [٣]: لا يلزمه^(٤).

وقال في الفصل الذي بعده: ولو نذر اعتكاف [يومين، ففي لزوم] ^(٥) الليلة التي

بينهما ثلاثة أوجه:

أحدها: لا تلزم^(٦) إلا إذا نواها.

[والثاني: تلزم، إلا] ^(٧) أن يريد بياض النهار فقط.

والثالث: إن نوى التتابع، أو صرح به لزمته؛ ليحصل التواصل، وإلا فلا.

وهذا الثالث أرجح عند الأكثرين، ورجح صاحب المذهب وآخرون: الأول.

والوجه: التوسط، فإن كان المراد بالتتابع توالي اليومين، فالحق ما قاله صاحب

المذهب.

وإن كان المراد تواصل الاعتكاف، فالحق ما قاله الأكثرون^(٨). انتهى كلامه.

وهو صريح نقلاً وبحثاً في إيجاب التتابع بالنية فتأمل^(٩).

وقد وقع هذا التناقض في الشرحين الكبير^(١٠)، والصغير، وفي شرح المذهب^(١١)،

وذكر النواوي فيه: أن هذا التفصيل الذي اختاره الرافعي، صرح به الدارمي^(١٢).

ونظير مسألتنا إذا أجزء ثوباً للبس، ففي دخول الليالي وجهان في الإجارة من

زياداته، قال: والأصح الدخول^(١٣).

وعكسه في الحلف: لا تدخل الليالي فيه^(١).

(١) الاعتكاف لغة: المقابلة والحبس. انظر: لسان العرب: (عكف) (٢٥٥/٩)، مختار الصحاح (ع ك

ف) (ص ٢١٢)، مقاييس اللغة: باب العين والكاف وما يثلثهما (١٠٨/٤).

واصطلاحاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. انظر: أسنى المطالب (٤٣٣/١)، نهاية

الزين (ص ١٩٧) الياقوت النفيس (ص ٦٧).

(٢) في (ف) وإن لم يصرح بالتتابع، لكن نواه بقلبه.

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ظ) والمثبت من (ف) و (م).

(٤) الروضة (٣٩٩/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ظ) والمثبت من (م)، وعبرة (ف) ولو نذر اعتكاف يومين ففي

الليلة.

(٦) في (ف) لا يلزمه.

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس في (ظ) والمثبت من (ف) و (م).

(٨) الروضة (٤٠١/٢).

(٩) ساقطة من (ف).

(١٠) (٢٦٥/٣)، (٢٦٧/٣).

(١١) (٤٩٣/٦)، (٤٩٦/٦)، (٤٩٧).

(١٢) شرح المذهب (٤٩٧/٦).

(١٣) الروضة (٢٢٥/٥).

واعلم أن الرافي على عدم لزوم التتابع بالنية: بأن الاعتكاف لا يلزم إلا باللفظ، وأما النية / ٢٤ - ب/ فلا أثر لها فيه^(٢).
 ويعكر على هذا: تصحيحه دخول الليالي بالنية.
 ولعل العكس أوجه: وإن كان يصح إرادتها بطريق التبع؛ وذلك لأن فيها إلزام وقت زائد، وأما التتابع فمجرد وصف.
 وذكر المصنف في شرح المذهب نقلاً عن المتولي من غير اعتراض عليه: أنه لو نذر الاعتكاف وأطلق لكن نوى أياماً، فالأصح: أنه يخرج عن نذر ما يسمى اعتكافاً^(٣).
 وعلة بما تقدم: من أن الاعتكاف لا يلزم بالنية^(٤).
 وهذه المادة كلها مشكلة، بل ينبغي إلزام ما نواه؛ لأننا إذا أوجبناه لم نوجبه إلا باللفظ، كما قلناه^(٥) في الطلاق أنه لا يقع بالنية، مع أنه إذا نوى عدداً، لزمه.

(١) الروضة (١١/١٩٠).

(٢) الشرح الكبير (٢٦٦، ٢٦٧).

(٣) في (ف) و (م) أنه يخرج عن نذره بما يسمى اعتكافاً. وهو الصواب.

(٤) شرح المذهب (٦/٤٩٣).

(٥) في (ف) كما قلنا في الطلاق.

حكم وضوء

المعتكف

وغسله

٥٢- مسألة: هل يجوز الوضوء والغسل في المسجد، أم لا ؟

اضطرب فيه المنقول في الكتاب، فقال في أوالي هذا الباب نقلاً عن التهذيب ولم يخالفه: أنه يجوز نَضَحُ^(١) المسجد بالماء المطلق، ولا يجوز بالمستعمل^(٢)؛ لأن النفس قد تعافه^(٣).

وقال في أواخره:

فرع: إذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى، فله أن يتوضأ خارج المسجد؛ لأن ذلك يقع تابعاً، بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء الحاجة، فإنه لا يجوز على الأصح إذا أمكن فعله في المسجد^(٤). انتهى كلامه.

ومقتضى هذا الإطلاق: الجواز بدون إناء يقع فيه الرشاش.

وقال من زياداته قبل باب السجدة^(٥)، في الفصل المعقود في أحكام المسجد، ما هو أصرح منه، فقال: ولا بأس بالأكل والشرب فيه، ولا في الوضوء إذا لم يتأذ به الناس^(٦).

وقد ذكر ما يوافق هذا في شرح مسلم^(٧)، في حديث^(٨) الأعرابي الذي بال في المسجد، وكذلك في شرح المذهب في أثناء الفصل المعقود لأحكام المساجد، وهو في باب الغسل، فقال: صرح صاحب الشامل، والتتمة في باب الاعتكاف / ٢٥ - أ/ بجواز الوضوء في المسجد.

ونقل ابن المنذر إباحته عن كل من يحفظ عنه العلم، وأما الذي قاله البغوي في باب الاعتكاف من منعه، فضعيف^(٩). انتهى كلامه.
وذكر أيضاً في باب الاعتكاف من الشرح^(١٠) المذكور مثله أيضاً، وليس للمسألة ذكر في الشرح الصغير.

(١) النضح: هو البَلُّ بالماء والرش به. انظر: لسان العرب (نضح) (٦١٨/٢)، المصباح المنير (ن ض ح) (ص ٣١٤)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٨٢).

(٢) في (ف) ولا يجوز بالمسجد.

(٣) الروضة (٣٩٣/٢).

(٤) الروضة (٤٠٧/٢).

(٥) في (ف) باب المسجد.

(٦) الروضة (٢٩٧/١).

(٧) (١٩٢/٣).

(٨) هو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول ببول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ عليه وسلم: مَهْ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا = تَزْرِمُوهُ، دعوهُ" فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن" أو كما قال رسول الله ﷺ، قاله رجلاً من القوم فجاء بدلاءٍ من ماء فشَدَّهُ عليه.

ولحديث أخرجه البخاري مختصراً في صحيحه (٩٠/١)، في كتاب الوضوء باب ما جاء في غسل البول برقم (٢١٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٤/١) واللفظ له، في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها. برقم (٢٨٥).

(٩) شرح المذهب (١٧٤/٢).

(١٠) شرح المذهب (٥٣٥/٦).

وقد رأيت ما قاله البغوي مجزوماً به أيضاً في الكافي^(١) للخوارزمي لكنه مُشكّلٌ مُشكّلٌ جداً، فإن الاستقذار ممنوع.
وبتقدير تسليمه، فقد يمنع تحريمه، فإن البصاق^(٢) أشد استقذاراً، ومع ذلك فإن الموجود فيه لأئمة المذهب: الكراهة، دون التحريم.
كذا جزم به الجرجاني في كتابه الشافي والرويان في البحر^(٣)، والعمراني في البيان^(٤)، ورأيته

(١) (ل ١٩٥ - ب).
(٢) البصاق: ماء الفم إذا خرج منه، وفيه ثلاث لغات، بصاق، وبساق، وبزاق، أفصحهن بالصاد. انظر: تاج العروس (ب ص ق) (٨٣/٢٥)، لسان العرب (بزق) (١٩/١٠)، (بسق) (٢٠/١٠)، (يصق) (٢١/١٠)، مختار الصحاح (ب ص ق) (ص ٤٦).
(٣) (٣٧١/٤).
(٤) (٣٢٠/٢).

أيضاً في المقنع^(١) للمحاملي^(٢)، وفي المجرّد لسلايم الرازي، بعد الكلام على ستر العورة.

لكن المصنف ذكر في باب ما يفسد الصلاة من شرح المذهب^(٣)، والتحقيق^(٤): أنه حرام.

وكأنه تمسك بظاهر الحديث، لكن كلام هؤلاء الأئمة لا يساعده.

ولم يصرح بها الرافعي، ولا ابن الرفعة أيضاً.

نعم، ذكرها في الروضة^(٥)، وشرح مسلم^(٦)، وفي باب^(٧) الغسل من التحقيق^(٨) التحقيق^(٩) وشرح المذهب^(٩)، بلفظ الحديث، فقال: "والبصاق في المسجد خطيئة"^(١٠) خطيئة"^(١٠).

وكأنه لم يتحرر له إذ ذاك التحريم، أو الكراهة فعبر عنه بما ورد فيه.

والمسألة كثيرة الوقوع، عزيزة النقل، لعدم ذكرها في الكتب^(١١) المتداولة غالباً.

(١) (ص ٤٧) رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، إعداد: يوسف بن محمد الشحي.
(٢) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسن المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، كان رحمه الله غاية في الذكاء والفهم بارعاً حافظاً للمذهب، من مصنفاته: اللباب، المقنع، المجرّد، توفي رحمه الله سنة (٤١٥). انظر: طبقات الإسنوي (٣٨١/٢) برقم (١٠٢٣)، طبقات السبكي (٨٤/٤) برقم (٢٦٦)، طبقات النووي (ص ١٦٠) برقم (١١٧).

(٣) (١٠٠/٤).

(٤) (ص ٢٤٣).

(٥) (٢٩٧/١).

(٦) (٤١/٥).

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) (ص ٩١).

(٩) (١٧٥/٢).

(١٠) هو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: "البصاق في المسجد خطيئة" أخرجه النسائي في السنن (٣٨٢/٢) في كتاب المساجد، باب البصاق في المسجد برقم (٧٢٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٥٥/١) برقم (٦٩٨) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (١٧٥، ١٧٤/٢٠) برقم (١٢٧٧٥)، وقال محققوا المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والحديث مخرج في الصحيحين بلفظ "البزاق في المسجد خطيئة" أخرجه البخاري في صحيحه (١٥١/١) في كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، برقم (٤١٥)، ومسلم (٢٤٩/١) في كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها برقم (٥٥٢).
(١١) في (ف) للبت المتداولة غالباً.

حكم

التصرف في

شيء من

أرض المسجد

٥٣- مسألة: هل يجوز التصرف بالإخراج ونحوه في شيء من أرض

المسجد، كالتراب والحصى، ونحو ذلك، أم لا ؟

تناقض فيه كلام المصنف فقال في باب الغسل في الكلام على من أجنب

في المسجد، ولم يمكنه أن يخرج: ويجب أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد،

ولا يتيمم بترابه^(١). انتهى.

وظاهره: تحريم التيمم به، ويلزم منه ضرورة تحريم إخراج ٢٥- ب/ الحصى

ونحوه.

وقد صرح المصنف في شرح المذهب بذلك كله، فقال في باب الغسل ما هذا

لفظه: ولا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره، وقد سبق

تحريم التيمم بتراب المسجد ومثله الزيت والشمع، وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح

أن النبي ﷺ قال: "إن الحصاة لتتناشد الذي يخرجها من المسجد"^(٢)(٣).

إذا علمت ذلك كله، فقد قال في كتاب الحج في الكلام على مبيت مزدلفة:

فرع: يستحب أن يأخذوا حصى الجمار من مزدلفة، ولو أخذوا من موضع آخر

جاز، لكن يكره من المسجد، والحش، والمرمى^(٤). انتهى كلامه.

وذكر المصنف مثله في شرح المذهب هنا أيضاً، فقال: قال الشافعي

والأصحاب: يكره من أربع^(٥) مواضع: من المسجد، والحش، والحل، والجمار التي

رمى بها غيره^(٦). انتهى كلامه.

فإذا تأملت هاتين المقالتين قضيت العجب من منعه التيمم، وتجويزه أخذ الحصى،

ولا يمكن حمل الكراهة على التحريم؛ لأنها خلاف اصطلاح المصنفين، ولأن بقية

المسائل المحكوم عليها بالكراهة لا يحرم^(٧) قطعاً.

إلا أن يقال: إذا أخرجها من المسجد ورمى بها فیتتبعها في المرمى^(٨) بأعيانها،

ويعيدها إليه.

وهو في غاية البعد عن كلامه، وهو^(٩) في نهاية العسر.

(١) الروضة (٨٦/١).

(٢) أسقط الإسناد من عبارة النووي في شرح المذهب (١٧٩/٢) ما أوهم معه تصحيح النووي

للحديث، ونص عبارة النووي في شرح المذهب: وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة

قال بعض الرواة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم "إن الحصاة لتتناشد الذي يخرجها من

المسجد".

والحديث أخرجه أبو داود في سننه (١٢٥/١)، في كتاب الصلاة، باب في حصى المسجد برقم (٤٦٠)،

وضعه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٤٣) برقم (٨٧)، وانظر العلل للدارقطني

(١٩٣/٨) برقم (١٥٠٥).

(٣) شرح المذهب (١٧٩/٢).

(٤) الروضة (٩٩/٣).

(٥) والصواب: أربعة. كما في (ف) وهو الموافق لما في شرح المذهب (١٣٨/٨).

(٦) شرح المذهب (١٣٨/٨).

(٧) في (ف) و (م) لا تحرم، وهو الصواب.

(٨) في (ف) الرمي.

(٩) في (ف) وفي نهاية العسر.

وبتقديره: فنفس الإخراج حرام، كما اقتضاه كلامه أولاً، ودل عليه الحديث. والحش: بفتح الحاء المهملة، وبالشين المعجمة: هو المرحاض، وجمعه حشوش، وأصله في اللغة: البستان، ثم نقل إلى هذا المعنى؛ لأنهم كانوا يقضون حاجتهم فيه^(١).
تنبيه:

قد وقع في قوله أولاً: ويجب أن يتيم إن وجد غير تراب المسجد^(٢). نكتة ينبغي التنبيه لها، وذلك أن **الرافعي** رحمه الله، لما ذكر هذه المسألة في **الشرح الكبير**، قال ما هذا نصه: وليتيم^(٣). فأتى بلام الطلب التي هي محتملة للإيجاب والندب، فظن **النووي** رحمه الله أن مراد الإمام **الرافعي** الإيجاب/ ٢٦- أ/ فصرح به، فقال: ويجب عليه أن يتيم^(٤). وليس الأمر كذلك، بل مراده الاستحباب، وقد بينه في **الشرح الصغير** فقال: ويحسن أن يتيم.

والدليل من خارج على تصويب ما قاله **الرافعي** رحمه الله، فرع ذكره **القاضي أبو الطيب في تعليقه**^(٥): أن من أحدث ومعه مصحف ولم يجد الماء، لكن وجد التراب، التراب، قال: فيجوز له حمله، ولا يجب عليه التيم. وقد أحسن **ابن الرفعة**^(٦) في تعبيره بعبارة **الرافعي**، حيث لم يتحرر^(٧) له ذلك، وذكره أيضاً في **شرح المذهب** بدون الوجوب، فقال: ويتيم^(٨). وقد وقع للشيخ **محي الدين** نظير هذا الموضع أيضاً في باب صفة الصلاة من هذا الكتاب، في مسألة قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة. فإن **الرافعي** قال في **الشرح الكبير**: والسور^(٩) أحب، حتى إن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة^(١٠).

وهذا كالصريح في تفضيل السورة (على بعض أطول منها). لكن الشيخ **محي الدين** رحمه الله اعتقد أن مراد الإمام **الرافعي** تفضيل^(١١) السورة^(١٢) على (بعض المساوي، لا على البعض الزائد عليها؛ لعدم التصيير عليها، فصرح به في **الروضة**^(١٣)، ونقله^(١٤) إلى **شرح المذهب**^(١٥) و**التحقيق**^(١٦)، وغيرهما.

(١) في (ف) حوائجهم.

(٢) الروضة (٨٦/١).

(٣) الشرح الكبير (١٨٦/١).

(٤) الروضة (٨٦/١).

(٥) (ص ٥٤١) رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، إعداد: حمد بن محمد بن جابر.

(٦) الكفاية (٤٨٨/١).

(٧) في (ف) لم يجوز.

(٨) شرح المذهب (١٧٢/٢).

(٩) في (ف) والسورة.

(١٠) وهو الموافق لما في الشرح الكبير (٥٠٧/١).

(١١) في (م) بفضل.

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(١٣) (٢٤٧/١).

(١٤) في (ف) ونقلها.

(١٥) (٣٨٥/٣).

وليس الأمر كذلك، بل المسألة على ظاهرها، وقد بينه الرافعي في الشرح الصغير، فقال: وقراءة سورة كاملة أفضل من بعض سورة وإن طال. وهذه مواضع حسنة ينبغي التنبيه^(٢) لها، وإنما ذكرتها وإن كانت بخلاف^(٣) موضوع الكتاب، لتعلقها بمسألتنا، ولكبير^(٤) فائدتها. وقد نبهت على هذا كله في القدر الذي تيسر اختصاره من الشرح الصغير للرافعي، مع فوائد جمة غير هذه، من قيود أهملها، وثبوت خلاف ادعى نفيه، ونقل مسائل توقف فيها أو نفاها^(٥)، والتنبيه على ما تناقض في الكتاب، أو في غيره من كتبه، إلى غير ذلك من الفوائد. أعان الله/ ٢٦- ب/ على إتمامه على هذا الأسلوب بمنه وكرمه.

(١) (ص ٢٠٦).
(٢) في (ف) التنبيه.
(٣) في (ف) خلاف موضع.
(٤) في (م) لكثير.
(٥) في (ف) أو بناها.

كتاب الحج^(١)

٥٤- مسألة: إذا بذل الابن الطاعة لوالده المعصوب^(٢)، ثم أراد الرجوع عن
الرجوع قبل الإحرام ، ففي جوازه وجهان.
وتناقض في الجواب المنقول في الكتاب ، فذكر في أثناء هذه المسألة:
للوالدين
أن الأصح: جواز الرجوع^(٣).
وقال في أواخرها نقلاً عن^(٤) الدارمي ولم يخالفه:
قال الدارمي: ولو بذل لأبويه فقبلاً: لزمه، ويبدأ بأيهما شاء. ذكره من زياداته^(٥).

(١) الحج في اللغة: القصد. انظر: لسان العرب (حجج) (٢٢٦/٢)، مختار الصحاح (ح ج ح) (ص ٧٦)، المصباح المنير (ح ج ح) (ص ٦٧).

وفي الاصطلاح: قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.
انظر: التعريفات (ص ٧١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٦٨)، الياقوت النفيس (ص ٦٨).
(٢) المعصوب أصل العضب القطع، والمعصوب الزمُّ الذي لا حواك به، ويقال له أيضاً المعصوب، بالصاد المهملة كأنه ضُربَ على عصبه فتعطلت أعضاؤه، والمراد به هنا: العاجز عن الحج بنفسه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥/٤)، شرح المذهب (٩٤/٧)، لسان العرب (عضب) (٦٠٩/١).

(٣) الروضة (١٦/٣).

(٤) في (ف) على الدارمي.

(٥) الروضة (١٧/٣).

باب

حكم شرط

الاستيطان

بيان^(١) وجوه الإحرام^(٢)

حاضر

المسجد الحرام

٥٥ - مسألة: حضور^(٣) المسجد الحرام^(٤) الذي هو مسقط لدم التمتع

والقرآن، هل شرطه الاستيطان^(٥)، أم لا ؟

تناقض فيه كلامه تناقضاً عجيباً ، فقال في أوائل هذا الباب :

فرع: ذكر الغزالي مسألة وهي من مواضع التوقف ، ولم أجدها لغيره بعد البحث ، قال^(٦):

والأفقي^(٧) إذا جاوز الميقات غير مريد نسكاً ، فاعتمر^(٨) عقب دخوله مكة ثم حج حج لم يكن

متمتعاً ؛ إذ صار من الحاضرين ، إذ ليس يشترط فيه قصد^(٩) الإقامة.

وما ذكره من اعتبار اشتراط الإقامة ينازعه فيه كلام الأصحاب ، ونقلهم عن

نصه في الإملاء والقديم ، فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة ، بل في^(١٠) اعتبار الاستيطان.

وفي النهاية والوسيط حكاية وجهين في صورة تداني هذه ، وهي : أنه لو جاوز

الغريب الميقات وهو لا يريد نسكاً ، ولا دخول الحرم ، ثم^(١١) بدا له بقرب

(١) ساقطة من (ف).

(٢) وجوه الإحرام خمسة:

الأول: الأفراد: وهو أن يحرم بالحج ويفرغ منه، ثم يحرم بالعمرة.

الثاني: التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات ويفرغ من أعمالها، ثم ينشئ الحج من مكة.

الثالث: القرآن: وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، ويُدْرَج أعمال العمرة في أعمال الحج.

الرابع: الإحرام المطلق: وهو أن يحرم بنسك مطلقاً ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما.

الخامس: الإحرام المعلق: وهو أن يحرم كإحرام زيد مثلاً.

انظر: الشرح الكبير (٣/٣٤٢)، شرح المذهب (٧/١٥١)، (٧/١٧١)، المنهاج (ص ١٩٥).

(٣) في (ف) حضوره.

(٤) حاضري المسجد الحرام: هم أهل الحرم، ومن بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة. انظر:

الروضة (٣/٤٦)، السراج الوهاج (ص ١٦٧)، شرح المذهب (٧/١٧٤).

(٥) الاستيطان: مأخوذ من الوطن وهو مكان الإنسان ومقره الدائم، وأوطن الرجل البلد واستوطنه وتوطنه،

اتخذ وطناً. انظر: السراج الوهاج (ص ٥٥٠)، المصباح المنير (وطن) (ص ٣٤٢)، معجم لغة الفقهاء

(ص ٦٦).

(٦) في (ف) قال الرافعي إذا جاوز الميقات.

(٧) الأفقي: لا فُق الناحية من الأرض ومن السماء، والجمع آفاق، والنسبة إليها أفقي بضم الهمزة والفاء،

وبفتحهما، ورجل أفقي منسوب إلى الآفاق، ولا يقال آفاقي؛ لأن الجمع إذا لم يسم به لا ينسب إليه، وإنما

ينسب إلى واحدة، والمراد به من كان مسكنه فوق الميقات الشرعي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩/٣)،

الروضة (٣/٣٨)، شرح المذهب (٧/١٩٦)، المصباح المنير (أ ف ق) (ص ١٤).

(٨) العمرة في اللغة: الفرد، والجمع عُمَر وعُمُرَات، مأخوذة من الإعتمار، وهو الزيارة. انظر: لسان

العرب (عمر) (٤/٦٠١)، مختار الصحاح (ع م ر) (ص ٢١٤)، المصباح المنير (ع م ر)

(ص ٢٢٢).

واصطلاحاً: زيارة الكعبة للنسك. انظر: تحفة الطلاب (ص ١١٣)، النجم الوهاج (٣/٣٩٦)،

الياقوت النفيس (ص ٦٨).

(٩) في (ف) شرط الإقامة.

(١٠) ساقطة من (ف).

(١١) في (ف) بدا له.

مكة أن يعتمر فاعتمر ثم حج بعدها على صورة التمتع ، وهل^(١) يلزمه الدم ؟
أحد الوجهين : أنه لا يلزمه ؛ لأنه حين بدا له كان على مسافة الحاضر .
وأصحهما: يلزمه؛ لأنه وجدت^(٢) صورة التمتع ، وهو غير معدود من
الحاضرين .

قلت: المختار / ١٢٧ / في صورة الغزالي أولاً أنه متمتع ليس بحاضر ، بل يلزمه
الدم، والله أعلم^(٣). انتهى كلامه بحروفه .
وتصحيحه في مسألة الوجهين اللذين حكاهما الغزالي : هو^(٤) للرافعي^(٥) ، لا له .

إذا علمت ذلك ، فقد قال بعده بنحو ورقة :
الشرط السابع: أن يُرْمَ بالعمره من الميقات ، فلو جاوزه^(٦) مريداً للنسك ثم أحرم
أحرم بها، فالمنصوص أنه ليس عليه تم التمتع ، لكن يلزمه تم الإساءة .
فأخذ بإطلاق هذا النص آخرون.
وقال الأكثرون : هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، فإن بقيت
مسافر القصر ، فعليه الدمان جميعاً^(٧) . انتهى كلامه .
وذلك في غاية العجب ؛ لأنه ليس بين هذه وبين المتقدمة^(٨) التي صحح فيها وجوب
الدم فرق، إلا أن هذه^(٩) الصورة قد جاوز الميقات فيها مريداً للنسك ثم أحرم.
وقد حكم مع عصيانه بأنه لا دم عليه فيها^(١٠) ؛ لصيرورته من حاضري المسجد
الحرام ، ونقله عن الأكثرين والنص ، وتلك لا عصيان فيها ، وقد صحح [فيها وجوب
الدم.

ويناقضها أيضاً ما صححه^(١١) [المصنف من زياداته في مسألة الغزالي .
وقد وقع الموضوعان هكذا أيضاً في شرح المذهب^(١٢) ، وذكر في الشرح الصغير
الموضع الأول ولم يذكر الثاني.
واعلم أن هذه المسألة التي نقلها الرافعي^(١٣) عن الغزالي ، وتوقف فيها ، وقال إنه
لم يجدها لغيره بعد البحث ، وتابعه المصنف في الروضة^(١٤) ، وشرح المذهب^(١٥) على

(١) في (ف) فهل، وهو الصواب.

(٢) في (ف) وجد.

(٣) الروضة (٤٧/٣).

(٤) ساقطة من (ف).

(٥) الشرح الكبير (٣٤٩/٣).

(٦) في (ف) فلو جاوز.

(٧) الروضة (٥١/٣).

(٨) في (ف) لأنه ليس بينه وبين المقدمة.

(٩) في (ف) إلا أن في هذه الصورة.

(١٠) ساقطة من (ف).

(١١) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش (ظ) بنفس الخط.

(١٢) (١٧٥/٧ ، ١٧٦) ، (١٧٨/٧ ، ١٧٩).

(١٣) الشرح الكبير (٣٤٨/٣ ، ٣٤٩).

(١٤) (٤٧/٣).

على ذلك ، واختار وجوب الدم فيها : قد نص عليها **الماوردي** بعينها ، فقال : إذا صح أن أهل مكة وحاضريها لا دم عليهم في تمتعهم وقرانهم ، فكذلك من دخلها لا يريد حجاً ولا عمرة ، ثم^(٢) أراد أن يتمتع أو يقرن فلا دم عليه^(٣) . انتهى كلامه .
وكان المعنى فيه : أنه صار في معنى الحاضر ؛ بسبب أنه لا يستفيد بتمتع ربح سفر ، ولا ترك ميقات الحج في حقه .
وقد ذكر **الماوردي**^(٤) أيضاً المسألة التي نقلها /٢٧- ب/ **الرافعي** ، وصحح فيها عدم وجوب الدم ، ونقلها عنه **ابن الرفعة**^(٥) مستدركاً بها على **الرافعي** في قوله : أنه لم يجدها لغير **الغزالي** .

وليست إياها ؛ لأن هذه المسألة صورتها : إذا جاوزه مريداً للنسك .
ومسألة **الغزالي** : أن يجاوزه غير مريد .
والعجب : في تركه الأولى ، التي هي غير مسألة **الغزالي** ، وذكر هذه الصورة .
تنبيه:

كثيراً ما يسأل^(٦) عن آفاقي أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فلما أتمها قرن من عامه ، هل عليه دمان بسبب التمتع والقران ، أو دم واحد ؟
فاختلفت^(٧) الفتاوى فيها ، وقد اتضح لك بما تقدم وجوب دم واحد للتمتع ، ولا شيء للقران ؛ لأنه صار من حاضري المسجد الحرام .
لكن ذكر **المحاملي** في آخر كتاب الحج من **التجريد** : أن **المزني**^(٨) قال في **المنثور** : سألتني سائل عن قياس قول **الشافعي** فيها ، فقلت : قياس قوله أنه يجب عليه أن يحرم بالعمرة والحج من الحل ، فإن فعله فعليه دمان : دم لقرانه ، ودم لتمتع .
وإن أحرم بهما من الحل ، فعليه ثلاثة دماء : لقرانه ، وتمتع ، وترك الميقات .
قال **الشيخ** : وجميعه صحيح ، إلا إلزامه الحج والعمرة من الحل ، فإنه غلط .

(١) (١٧٥/٧ ، ١٧٦) .

(٢) في (ف) ثم إن أراد .

(٣) الحاوي الكبير (٦٥/٥) .

(٤) الحاوي الكبير (٦٥/٥) .

(٥) الكفاية (٩٨/٧) .

(٦) في (ف) كثيراً ما قيل عن آفاقي .

(٧) في (ف) واختلفت .

(٨) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني المصري ، كان يرحمه الله ورعاً زاهداً ، مجاب الدعوة ، من مصنفاته : المختصر ، المبسوط ، المنثور ، وغير ذلك ، توفي يرحمه الله سنة (٢٦٤) .
انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/١) برقم (٣) ، العقد المذهب (ص ١٩) برقم (٤) ، المهمات (١٤٧/١) برقم (١٢) .

باب الإحرام^(١)

نسيان النسك

٥٦ - مسألة: إذا أحرم بنسك ثم نسيه ، فالجديد : أنه ينوي القران ويأتي المحرم به بالأعمال ، وتبرأ ذمته عن الحج .
وأما العمرة : فقد اضطرب فيها المنقول في الكتاب ، فقال في أوائل الباب : أن الأصح المنع^(٢) .
وقال بعده بأسطر نقلاً عن الإمام من غير اعتراض عليه ، ما هذا نصه: ولم يذكر الشافعي القران على معنى أنه لا بد منه ، بل ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين^(٣) . هذا لفظه .
وجزم به أيضاً في شرح المذهب^(٤) ، ولم يقيد نقله عن أحد بعد أن صحح أنه لا تبرأ ذمته منها .
وفيه أيضاً : أنه لا خلاف أنه لا يلزمه القران^(٥) .
وكأنه تمسك بنقل الرافعي^(٦) ذلك عن الإمام من غير إنكار عليه ، ولا نقل لخلافه لخلافه ، لكن الماوردي^(٧) جزم بأنه يلزمه ، وكذلك الشيخ في المذهب^(٨) ، ونقله عن نصه في الأم .
(ونقله ٢٨ - أ/ أيضاً البذليجي^(٩) ، والرويان^(٩) عن نصه في الأم)^(١٠)
والإملاء .
وقال ابن الرفعة : إنه المفهوم من كلام الأصحاب^(١١) .

(١) الإحرام في اللغة: مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً، إذا أهل بالحج أو العمرة، والأصل فيه المنع، لأنه إذا أحرم امتنع عليه ما كان حلالاً له من الصيد والنساء والطيب ونحو ذلك. انظر: لسان العرب (حرم) (١١٩/١٢)، مختار الصحاح (ح ر م) (ص ٨٠)، مقاييس اللغة باب الحار والراء وما يثلثهما (٤٥/٢).

وفي الإصطلاح: نية الدخول في حج أو عمرة، أو هما، أو ما يصلح لهما، أو لأحدهما. انظر: الكفاية (١٣٦/٧)، كفاية الأخيار (٢١٣/١)، نهاية المحتاج (٢٦٤/٣).

(٢) الروضة (٦٣/٣).

(٣) الروضة (٦٣/٣).

(٤) (٢٣٥/٧).

(٥) شرح المذهب (٢٣٥/٧).

(٦) الشرح الكبير (٣٧٥/٣).

(٧) الحاوي الكبير (١١١/٥).

(٨) (٢٠٥/١).

(٩) البحر (٩٢، ٩١/٤).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(١١) الكفاية (١٦١/٧).

باب دخول مكة^(١)

وقت التوجه

٥٧ - مسألة: يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب في اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة ، يأمر الناس فيها بالغدو إلى منى ، ثم يخرج بهم التروية في اليوم الثامن ، وهو المسمى يوم التروية^(٢) .
لكن هل يستحب أن يكون خروجه^(٣) بعد صلاة الصبح ، أم بعد صلاة الظهر؟
فيه وجهان ، وتناقض في التصحيح كلامه ، فقال في أواخر باب بيان وجوه الإحرام، في أثناء قوله:
فرع : إذا عدم المتمتع الدم : أن المستحب أن يكون الخروج بعد الزوال^(٤) . ولم يحك فيه خلافاً .
ثم قال بعد ذلك في هذا الباب ، في أوائل الفصل المعقود للوقوف : أن المشهور استحباب الخروج بعد صلاة الصبح ، بحيث يصلون الظهر بمنى .
وفي قول : يصلون الظهر بمكة ، ثم يخرجون^(٥) .
وقد وقع ذلك في **الشرح الكبير**^(٦) ، وسلم منه **الشرح الصغير** ؛ لأنه لم يذكر إلا الموضع الثاني ، وهو الذي صححه في **شرح المذهب**^(٧) ، وغيره .
قال الماوردي : وإذا أراد الإمام أن يخطب يوم السابع بمكة ، وكان حلالاً ، فيستحب أن يُدْرِمَ ثم يخطب^(٨) .
وينبغي استثناء هذه من قولهم : الإحرام يستحب أن يكون عقيب السير .

(١) في (ف) باب دخول مسجد مكة.

(٢) سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون من الماء لما بعده لأن منى في ذلك الوقت لا ماء بها. انظر: المغني
المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء (٢٨٣/١).

(٣) في (ف) خروجهم.

(٤) الروضة (٥٣/٣).

(٥) الروضة (٩٢/٣).

(٦) (٣٥٦/٣) ، (٤١١/٣).

(٧) (٨٣/٨).

(٨) الحاوي الكبير (٢٢٢/٥).

حكم تأخير

٥٨ - مسألة: هل يجوز للحاج تأخير رمي اليوم الأول من أيام رمي أيام

التشريق^(١) إلى اليوم الثاني ، أو تأخير رمي اليوم الأول والثاني إلى الثالث من التشريق بدون عذر ، أم يمتنع ذلك؟

عذر

تناقض فيه كلامه تناقضاً عجيباً ، فقال في أثناء الفصل المعقود للمبيت ما هذا نصه: وللمصنفين^(٢) جميعاً : أي رعاة الأهل^(٣) ، وأهل سقاية العباس أن يدعوا رمي يوم ، ويقضوه في اليوم الذي يليه ، وليس لهم أن يدعوا رمي يومين متواليين^(٤) .

وقال بعد ذلك بنحو ورقة ، ما هذا نصه : وإذا ترك / ٢٨ - ب / رمي يوم القر ، وهو الأول من أيام التشريق عمداً ، أم سهواً^(٥) ، فهل يتداركه في اليوم الثاني ، أو الثالث؟ أو ترك رمي اليوم الثاني ، أو رمي اليومين الأولين ، فهل يتداركه في الثالث^(٦) .

قولان : أظهرهما نعم .

فإن قلنا بالتدارك : فتدارك ، فهل هو أداء ، أم قضاء ؟

فيه قولان : أظهرهما^(٧) أنه أداء كأهل السقاية والرعاء .

فإن قلنا أنه أداء : فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد ، وكل يوم للقدر المأمور

به في^(٨) وقت اختيار ، كأوقات الاختيار للصلاة .

ونقل الإمام على هذا القول : أنه لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم ، لكن يجوز أن

يقال^(٩) : وقته متسع من جهة الآخر ، دون الأول ، فلا يجوز التقديم .

قلت بالصواب الجزم بعدم التقديم ، وبه قطع الجمهور تصريحاً ومفهوماً ، والله

أعلم^(١٠) . انتهى كلامه .

(١) أيام التشريق: هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك لإشراق نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر، وقيل لأنهم كانوا يشرقون فيها اللحم في الشمس وقيل غير ذلك.

ويسمى اليوم الأول منها يوم القر لقرار الحجاج في منى.

واليوم الثاني: يوم النفر الأول؛ لأن للحجاج أن ينفروا فيه من منى.

واليوم الثالث: يوم الخلاء؛ لأن منى فيه تخلو من أهلها.

انظر: شرح المذهب (٨٢/٨، ٨٣)، الكفاية (٤٨٧/٧، ٤٨٨)، المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء (٢٨٦/١، ٢٨٧).

(٢) في (ف) و (م) وللمصنفين، وهو الصواب. وهو الموافق لما في الروضة (١٠٥/٣).

(٣) في (ف) الإبل، وهو الصواب. وهو الموافق لما في الروضة (١٠٥/٣).

(٤) الروضة (١٠٥/٣).

(٥) في (ف) و (م) أو سهواً ، وهو الصواب.

(٦) في (ف) اليوم الثالث.

(٧) ساقطة من (ف).

(٨) في (ف) و (م) وكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار. وهو الصواب. الموافق للروضة

(١٠٨/٣).

(٩) في (ف) إن وقته.

(١٠) الروضة (١٠٨/٣).

وهو في غاية العجب ؛ لأنه قطع أولاً : بأن أصحاب الأعدار^(١) الذين رخص لهم النبي ﷺ في التأخير ، يجوز لهم تأخير رمي^(٢) يوم واحد ، ولا يجوز تأخير رمي يومين .

وصح هنا : أنه يجوز تأخير^(٣) يوم ويومين من غير عذر . وقد وقع هذا التناقض للرافعي في الشرح الصغير أيضاً ، وللمصنف في شرح المذهب^(٤).

وهو تناقض عجيب ، ومع تناقضه فجوابه مشكل جداً ؛ إذ لم يرد من فعل النبي ﷺ ، والصحابة إلا توزيع الرمي على الأيام ، فالقول بجواز التأخير ، وخلو يوم أو يومين عن الرمي لا دليل عليه ، لا سيما مع قوله ﷺ : "خذوا عني مناسككم"^(٥) . وقد وقع في الكفاية^(٦) لابن الرفعة : أن الرافعي والإمام صححا أن الرمي المتدارك قضاء . وهو غلط .

تنبيه : وقد وقع في هذه المسألة^(١) في الروضة مواضع سقيمة ، أكثرها واقع في الشرح الكبير أيضاً ، وأكثر تلك المواضع في الشرح الصغير على الصواب .

(١) أصحاب الأعدار الذين رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم هم أهل السقاية والرعاء ، أما أهل السقاية فقد روى البخاري في صحيحه (٥٠١/١) في كتاب الحج ، باب سقاية الحاج ، برقم (١٦٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : "استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له" والحديث أخرجه مسلم كذلك (٥٩٥/١) في كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، والترخيص في تركه لأهل السقاية ، برقم (١٣١٥) .

وأما الرعاء فقد أخرج أصحاب السنن وغيرهم عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيوتة ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد بيومين ، ويرمون يوم النفر" رواه أبو داود في سننه واللفظ له (٢٠٢/٢) في كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار ، برقم (١٩٧٥) ، والترمذي في جامعه (ص ٢٢٤) في باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، وصححه برقم (٩٥٤) ، والنسائي في السنن الكبرى (٤٦٢/٢) في كتاب الحج ، باب الرخصة للرعاء في البيوتة عن منى ، برقم (٤١٧٨) ، وابن ماجه في سننه (٤٩٠/٤) في كتاب المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر ، برقم (٣٠٣٦) ، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٧٤/٦) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧١/١) برقم (١٧٣٨) .

(٢) ساقطة من (ف) .

(٣) في (ف) تأخير رمي يوم ويومين من غير عذر .

(٤) (٢٤٧/٨) و (٢٤٠/٨) .

(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ يرد كثيراً في كتب الفقه ، وهو مروى في كتب السنة بألفاظ قريبة من هذا اللفظ ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ إلا عند البيهقي بسنده الصحيح عن جابر رضي الله عنه ، في السنن الكبرى (٢٠٤/٥) في كتاب الحج ، باب الإيضاع في وادي محسر ، برقم (٩٥٢٤) ، والحديث في طائفة من كتب السنة بدون لفظة "عني" وباختلاف يسير في صيغة الأمر ، وهو عند مسلم (٥٨٩/١) بلفظ "لتأخذوا مناسككم" من حديث جابر رضي الله عنه في كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً . وبيان قوله صلى الله عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم" برقم (١٢٩٧) ، وانظر : البدر المنير (١٨٣/٦) .

(٦) (٤٩٧/٧) .

من^(٢) ذلك إذا وقع الكلام فيه ، فإن^(٣) كان غير شرط الكتاب / ٢٩ - أ/ فنقول وبالله

الاستعانة : قال في الروضة من غير تغيير^(٤) لما في الشرح : إذا ترك رمي يوم القر عمداً أو سهواً ، هل يتداركه في اليوم الثاني ، أو الثالث ؟

أو ترك رمي اليوم الثاني ، أو اليومين الأولين ، هل يتداركه في الثالث ؟ فيه قولان : أظهرهما نعم .

فإن قلنا : لا يتدارك^(٥) في بقية الأيام ، فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالي التشريق ؟

فيه وجهان : تفرعاً على الأصح أن وقته لا يمتد تلك الليلة^(٦) . انتهى كلامه .

وتقرير هذه المسألة الأخيرة موقوف على مسألة ذكرها من قبل ، وهي^(٧) : أن الرمي المفعول^(٨) في كل يوم بعد الزوال ، هل يجوز تأخيرها إلى الليلة التي تليه ، أم لا ؟

فيه وجهان : أصحهما المنع^(٩) .

إذا علمت ذلك ، فقد ذكر هنا : أنا إذا قلنا أن الرمي المتروك لا يتدارك في الغد ، وقلنا بما تقدم : أن الرمي لا يجوز تأخيرها إلى الليل ، فهل يجوز تداركه في الليل هنا ؟ فيه وجهان .

وهذا لا يستقيم ؛ لأننا إذا قلنا لا يتدارك بعد فواته ، فلا مزية فيه لليل على النهار ، بل النهار أولى ؛ لأنه محل الرمي على الجملة .

والصواب : ما في الشرح الصغير من أن الخلاف مفرع على الخلاف في امتداده في تلك الليلة ، لا مفرع على الأصح كما ذكره .

ثم قال : فإن قلنا بالتدارك ، فتدارك فهل هو أداء ، أم قضاء ؟ فيه قولان : أظهرهما أنه أداء ، كأهل السقاية^(١٠) . انتهى .

وقد تقدم عند الكلام على الترخيص^(١١) للرعاة والسقاة : أن الصنفين إذا أخروه يقضونه من الغد ، كما حكيناه من قبل .

فظاهره مخالف ، وإن احتمل القضاء اللغوي ، لكنه ليس اصطلاحهم .

ثم قال : فإن قلنا أنه أداء ، فجملة أيام منى كالوقت الواحد ، إلى آخره^(١٢) .

-
- (١) في (ف) قد وقع في الروضة .
- (٢) ساقطة من (م) ، وعبارة (ف) في الشرح الصغير على الصواب فليذكر ذلك .
- (٣) في (ف) و (م) وإن كان ، وهو الصواب .
- (٤) في (ف) تعيين .
- (٥) في (ف) لا يتداركه .
- (٦) الروضة (١٠٨/٣) ، الشرح الكبير (٤٤٠/٣ ، ٤٤١) .
- (٧) في (ف) وهو .
- (٨) في (ف) المنقول .
- (٩) الروضة (١٠٣/٣) .
- (١٠) الروضة (١٠٨/٣) ، الشرح الكبير (٤٤١/٣) .
- (١١) في (ف) الترخيص .
- (١٢) الروضة (١٠٨/٣) ، الشرح الكبير (٤٤١/٣) .

هذا قد تقدم الكلام عليه في صدر المسألة .
ثم قال : ويجوز تقديم ٢٩- ب/ رمي يوم التدارك على الزوال^(١) . انتهى كلامه .

وهو يريد أن الرمي الفائت (إذا قلنا يقع)^(٢) أداء ، فيجوز أن يقدم على الزوال وبه صرح المصنف في شرح المذهب^(٣) .
وهذا غلط ، وكأنه سقط منه شيء في الرافي ، فتابعه في الروضة وشرح المذهب ، وذلك أن الغزالي في الوجيز لما ذكر القول^(٤) بأنه أداء ، قال : ولا يجوز أن يرمي قبل الزوال^(٥) .

ثم إن الرافي شرحه ولم يعترض عليه ، ولا حكى خلافاً أصلاً ، فكيف يشرح عكس ما في الأصل من غير تنبيه عليه !
لا جرم قال في الشرح الصغير ما هذا نصه : وإذا قلنا أنه أداء ، فهل يجوز تقديمه على الزوال ، (أم يتأقت بما بعده ؟)
فيه وجهان : أحدهما المنع ؛ لأن ما قبل الزوال^(٦) لم يشرع فيه رمي ، فصار فصار كالليل بالنسبة إلى الصوم .

وقال الإمام : الوجه القطع به ؛ لأن تعين^(٧) الوقت بالأداء أليق .
وهذا ما أورده في الكتاب هذا كلام الشرح الصغير ، وهو يبين لك أن المذكور في الكبير غير مستقيم .

وقد سكت في الكبير عن حكمه لئلاً على القول بأنه أداء ، وقد ذكره في الصغير ، وصحح فيه المنع ، وكأنه سقط من جملة ما سقط .
واعلم بأن التعبير عن هذه المسألة^(٨) بيوم التدارك فاسد ؛ فإن يوم التدارك هو اليوم الذي يتدارك فيه الرمي الفائت .

ورمي هذا اليوم لا يقدم على الزوال قطعاً ، إنما وقع التردد في تقديمه إلى يوم آخر مع فعله بعد الزوال .
بل مراده بهذا اللفظ ما قد تقدم ؛ لهذا المعنى ، ولقرينة التصريح به على القول بأنه قضاء ، كما سيأتي .

وقد تحصلت من هذا : على أنه حاول حكماً ليس بصحيح ، بعبارة غير مطابقة .

ثم قال : ونقل الإمام على القول بأنه أداء ، أنه لا يمنع^(٩) من تقديم رمي يوم إلى يوم ، لكن يجوز أن يقال : أن وقته يتسع من جهة الآخر ، دون الأول ، ولا يجوز التقديم

(١) الروضة (١٠٨/٣) ، الشرح الكبير (٤٤١/٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م) .

(٣) (٢٤٠/٨) .

(٤) في (ف) القولين .

(٥) الوجيز (٢٦٥/١) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ف) .

(٧) في (ف) تعيين .

(٨) في (ف) المسائل .

قلت : الصواب الجزم بمنع التقديم ، وبه قطع الجمهور / ٣٠ - أ/ تصريحاً ، ومفهوماً ، والله أعلم^(٢) . انتهى كلامه .

وذكر أيضاً نحوه في شرح المذهب^(٣) ، ونسب تجويزه فيه إلى الإمام فقط^(٤) . وفيما قاله النووي هناك ، وهنا من زياداته نظر : فإني رأيت الإمام^(٥) في النهاية نقل أن الأئمة أجازوه ، ولم يحك فيه خلافاً .

ونقله صاحب التعجيز^(٦) في شرحه عن جمهور الأصحاب ، وأن جده توقف فيها ورأيته مجزوماً به في العمد^(٧) للفوراني ، وفي الشرح الصغير للرافعي ، ولم يتوقف فيه كما توقف في الكبير .

وكأن النووي أخذ المنع من كلام الحاوي للماوردي^(٨) ، فإني رأيت فيه^(٩) في أثناء هذه المسألة الاستدلال بالإجماع على منعه .

وحكى الروياني أيضاً المنع ، فقال : الصحيح أنه لا يجوز التعجيل قولاً واحداً^(١٠) .

ثم قال : فإن قلنا أنه قضاء ، فلا سبيل إلى تقديم رمي الفأنت على الزوال^(١١) . انتهى كلامه .

وكيف يستقيم على القول بأنه قضاء ، أنه لا يفعل فيما^(١٢) قبل الزوال . مع قوله قبل ذلك : أنه يجوز إذا جعلناه أداء . وجوازه في القضاء أولى منه في الأداء .

وقد حكى فيها في الشرح الصغير وجهين عن حكاية الإمام ، وصحح المنع أيضاً ، لكنه ماش على قاعدة واحدة ، فإنه منع التقديم على القول بأنه أداء .

ثم قال : فهل يجوز بالليل ؟

فيه وجهان : أحدهما نعم ؛ لأن القضاء لا يتأقت^(١٣) . انتهى .

وهذا في نهاية العجب ؛ لأنه قد تقدم أنه لا يجوز قضاؤه قبل الزوال ، وحينئذ فالليل أولى ؛ لأن النهار محل الرمي على الجملة ، بخلاف الليل .

(١) في (ف) لا يمتنع .

(٢) الروضة (١٠٨/٣) .

(٣) (٢٤٠/٨) .

(٤) ساقطة من (ف) .

(٥) (٣٢٠/٤) .

(٦) (ل ٢٢٢ - ب) .

(٧) في (ف) المعتمد .

(٨) (٢٦٦/٥) .

(٩) ساقطة من (ف) .

(١٠) البحر (٢١٩/٥) .

(١١) الروضة (١٠٨/٣) ، الشرح الكبير (٤٤١/٣) .

(١٢) ساقطة من (ف) .

(١٣) الروضة (١٠٨/٣) ، الشرح الكبير (٤٤١/٣) .

لا جرم قد حكى فيها في الشرح الصغير وجهين ، وصحح المنع ، وهذا هو الصواب .

ثم قال : وهل يجب الترتيب بين الرمي الفائت ، ورمي يوم التدارك ؟

فيه قولان : إن قلنا أداء : واجب .

وإن قلنا : قضاء : فلا^(١) . انتهى .

وهذا يتجه في المتروك سهواً ، أما المتروك عمداً فإنه يجب فعله على الفور ، ومن لازم الفور أن لا يتقدم شيء عليه .

وهذه الأحكام مفروضة في المتروك سهواً وعمداً ، كما بينه في ٣٠ - ب/ صدر المسألة، لكن في هذا شيء قد تقدم في صفة الصلاة^(٢) .

ثم قال بعده بأسطر : قال الإمام: لو صرف الرمي إلى غير النسك ، بأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة ، ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف، فإن لم ينصرف وقع عن أمسه ، ولغا قصده . وإن انصرف : فإن شرطنا الترتيب لم يجزه أصلاً ، وإلا أجزأه عن يومه^(٣) . انتهى كلامه .

وهذا ظاهر الفساد ، من جهة أنه إذا صرفه عن النسك وقلنا ينصرف فلا يجزئه عن يومه ، ولا عن أمسه .

والمسألة ذكرها الإمام على الصواب ، وذلك أنه حكى الخلاف في الانصراف ، ثم قرّع عليه ، فقال :

إن قلنا لا ينصرف : فلو رمى على قصد يومه وقع عن أمسه .

وإن قلنا ينصرف : فإذا نوى وظيفة يومه فإن لم نوجب الترتيب أجزأ عن يومه ، وإن أوجبناه لم يجزه أصلاً^(٤) .

فعلما أن مسألة الدابة مقدمة للمسألة المقصودة ؛ ليبين بها أن قصد الرمي عن اليوم، صرف له عن رمي أمسه .

فظهر أن مراد الرافعي تنمة المسألة المتقدمة في كلامه ، وهي : ما إذا رمى إلى الجمرات عن اليوم ، قبل أن يرمي إليها عن أمسه .

وأن الإمام رتب فيها ترتيباً زائداً ، وذكره إلى آخره .

ولهذا قال الرافعي في كلامه : وزاد الإمام^(٥) .

فهذه اللفظة أرشدت إلى المراد ، وإن لم يكن صريحاً ، فحذف النووي هذه اللفظة وجعلها مسألة مستقلة هنا ، وفي شرح المذهب^(٦) ، فوقع في ما وقع .

(١) الروضة (١٠٨/٣ ، ١٠٩) ، الشرح الكبير (٤٤١/٣) .

(٢) في المسألة رقم (٢٠) (ص ١٧٧) .

(٣) الروضة (١٠٩/٣) ، الشرح الكبير (٤٤١/٣ ، ٤٤٢) .

(٤) النهاية (٣٢٥/٤) .

(٥) الشرح الكبير (٤٤١/٣) .

(٦) (٢٤٠/٤) .

باب حج الصبي

ومن في معناه

نفقة الصبي

٥٩- مسألة: إذا حج الولي عن الصبي ، أو أذن له فحج عن نفسه ، في الحج فالأصح : أن غرامة المصروف عليه ، لا على الصبي .
لكن هل^(١) الخلاف في الزائد على نفقة الحضر ، أم في الجميع ؟
تتناقض فيه كلام **الرافعي** فقط ، فجزم في هذا الباب بأنه لا يغرم مقدار نفقة الحضر . قال: وفي الزائد وجهان ، ويقال قولان : أحدهما / ٣١ - أ/ الغرم^(٢) .
فاقتضى كلامه : القطع بأنه لا غرم في غير الزائد^(٣) .
وصرح به **النواوي** في شرح **المهذب** ، فقال : لا خلاف فيه^(٤) .
إذا علمت ذلك ، فقد قال في باب قسّم الصدقات ، في الباب الثاني في كيفية الصرف ، ما هذا نصه: والذي يدفع إلى ابن السبيل تمام مؤنته، أو ما زاد بسبب السفر؟ فيه وجهان : أحدهما أولهما .
وهما كالقولين في عامل القِرَاض^(٥) إذا سافر ، وفي الولي إذا حج بالصبي ، وأنفق من ماله، كم يضمن ؟ هذا لفظه بحروفيه .
وهو صريح في أن القولين في الجميع ، ويقتضي أيضاً : أن الأصح غرامته .
ثم إن **الرافعي** رجح في الحج أنهما وجهان ، وجزم هنا بأنهما قولان ، وقد حذف في **الروضة** هذا الموضع من قسم الصدقات .

(١) في (ف) هذا الخلاف.

(٢) الشرح الكبير (٤٥٢/٣).

(٣) في (ف) لا يغرم الزائد.

(٤) شرح المهذب (٣٠/٧).

(٥) القراض لغة: مصدر قارضته قراضاً ومقارضة، وهو المضاربة بمعنى واحد، وأصله من القرض القرض وهو القطع، والقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق. انظر: لسان العرب (قرض) (٢١٦/٧)، مختار الصحاح (قارض) (ص ٢٤٥)، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء (٣٨٧/١).

وفي الإصطلاح: توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما. انظر: الروضة (١١٧/٥)، نهاية المحتاج (١١٧/٥)، الياقوت النفيس (ص ١٠٧)، الشرح الكبير (٤٠٣/٧).

باب محرمات الإحرام

ضمان الصيد

٦٠ - مسألة: إذا أمسك مُحْرِمٌ صيداً ، صار مضموناً عليه بالجزاء إلى أن يرسله .

فلو قتله في يده مُحْرِمٌ آخر ، فهل يكون الممسك طريقاً في الضمان^(١) ، أم لا ؟ فيه خلاف . وتناقض كلامه في التصحيح ، فقال في الكلام على ضمان الصيد ، قبل قوله الجهة الثالثة بأسطر : ولو أمسك مُحْرِمٌ صيداً ، فقتله مُحْرِمٌ آخر ، فوجهان : أصحهما : الجزاء كله على القاتل . والثاني : عليهما نصفان .

وقال صاحب العدة : الأصح أن الممسك يضمنه باليد ، والقاتل بالإتلاف ، فإن أخرج الممسك الضمان رجع على المتلف ، وإن أخرج المتلف لم يرجع على الممسك^(٢) . انتهى .

فحاصل هذا : أن في المسألة ثلاثة أوجه : أصحهما : أن المطالب هو القاتل وحده ، وبهذا صرح في شرح المذهب ، في باب ما يجب بمحظورات الإحرام ، فقال : فيه ثلاثة أوجه : أصحهما : أن المطالب هو القاتل وحده^(٣) .

وصححه أيضاً في تصحيح التنبيه^(٤) . إذا علمت بذلك ، فقد قال بعده بنحو ورقتين^(٥) : فرع: حيث صار الصيد مضموناً على المحرم بالجزاء ، فقتله محرم آخر ، فهل الجزاء عليهما أم على القاتل ، ومن في يده ؟ ٣١ - ب . طريق فيه وجهان : قلت : أصحهما الثاني^(٦) . هذا لفظه هنا . ولم يذكر فيه الوجه الذي ذكره^(٧) هناك بالكلية ، بل صحح الوجه الذي صححه صاحب العدة ، وهو موضع غريب . وقد صححه أيضاً في كتاب الجنايات^(٨) في اجتماع السبب والمباشرة ، وفي شرح المذهب^(٩) في باب الإحرام ، ولا ذكر لهذه المسألة في الشرح الصغير .

(١) الضمان في اللغة: مصدر ضمننت الشيء أضمنه ضماناً، إذا تكفلت به والتزمته، والضمين الكفيل. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٨٣/٣)، لسان العرب (ضمن) (٢٥٧/١٣)، المصباح المنير (ض م ن) (ص ١٨٨).

وفي الإصطلاح: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة. انظر: تحفة الطلاب (ص ١٦٣)، السراج الوهاج (ص ٢٤٠)، الياقوت النفيس (ص ٩١، ٩٢) .

(٢) الروضة (١٤٩/٣).

(٣) شرح المذهب (٤٣٧/٧).

(٤) للنووي (٢٤٧/١).

(٥) في (ف) ورقة.

(٦) الروضة (١٥٣/٣).

(٧) في (ف) الذي صححه هناك.

(٨) الروضة (١٣٣/٩).

(٩) (٣١٣/٧).

٦١- مسألة: اضطرب كلام الروضة فقط في صحة إحرام المآمع ، فقال في هذا الباب : إذا أحرّم مآمعاً ، ففيه أوجه :
أحدها : ينعقد صحيحاً ، ثم إن نزع استمر ، وإلا فلا .
والثاني : ينعقد فاسداً ، وعليه القضاء والمضي فيه ، ولا كفارة إلا إذا استمر ، فيجب عليه شاة ، وفي قول : بدّله .
والثالث : لا ينعقد ، كالصلاة مع الحدث . وصححه^(١) النووي من زياداته^(٢) .
وقال في باب الإحرام ، في أثناء الحال الثالث من أحوال النسك^(٣) : ولو أفسد العمرة بالمآمع ، ثم أدخل الحج : صح إحرامه به في الصحيح .
وإذا قلنا يصح فالأصح أنه لا يكون صحيحاً مجزئاً عن حجة الإسلام .
وقيل : نعم ؛ لأن المفسد متقدم .
وإذا قلنا بالأصح : فقليل ينعقد صحيحاً ثم يفسد ، كمالو أحرّم مآمعاً .
وأصحهما ينعقد فاسداً^(٤) . انتهى .
فجزم هنا بعكس ما تقدم (وجزم به أيضاً الرافعي^(٥) في مواقيت الحج ، قبيل الميقات المكاني ، ولكن حذفه من الروضة^(٦)) .
وإذا سألت عن إحرام ينعقد فاسداً : فهذه صورته ، ولا أعلم لها أخرى .

(١) في (ف) وصحح.
(٢) الروضة (١٤٣/٣).
(٣) في (ف) و (م) الشك.
(٤) الروضة (٦٦/٣ ، ٦٧).
(٥) الشرح الكبير (٣٢٩/٣).
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ف).

٦٢- مسألة : إذا أفسد القارن نسكه ، ثم قضاه قارناً : فعليه دم للقران.
وإن أفرد : فعليه دم أيضاً ؛ لأنه قد تقرر في ذمته ، فلا يسقط .
وقد اضطرب نقل الرافي^(١) فيه ، ونبه عليه النووي ، وقال : إن المذهب
اللزوم^(٢).

(١) الشرح الكبير (٤٨٤/٣) ، (٤٨٥/٣).
(٢) الروضة (١٤٢/٣).

قتل الكلب

٦٣- مسألة : الكلب الذي ليس بعقور /٣٢- أ/ هل يجوز قتله ، أم لا ؟ غير العقور
فيه وجهان وتناقض في الجواب كلامه تناقضاً عجيباً^(١) ، فقال في كتاب
الأطعمة، في الباب الثاني في حال الاضطراب :
فرع : كما يجب بذل الماء لإبقاء الأدمي المعصوم ، يجب بذله لإبقاء البهيمة
المحترمة، وإن كانت للغير .
ولا يجب البذل للحربي والمرتد والكلب العقور^(٢).
ولو كان لرجل كلبٌ غيرُ عقورٍ جائع ، وشاةٌ : لزمه ذبح الشاة لإطعام الكلب.
قال في التهذيب : وله أن يأكل منها ؛ لأنها ذبحت للأكل^(٣) . انتهى كلامه .
وهو صريح في أنه لا يحل قتله ، وذكر أيضاً في كتاب التيمم عند الكلام على
إمساك الماء للعتش نحوه^(٤).
وقال في هذا الباب ، في أوائل النوع الثاني ، في الاصطیاد^(٥) ، ما هذا
نصه : ومن الحيوان ما لا^(٦) يظهر فيه نفع ولا ضرر : كالذئب^(٧).
والجعلان^(٨).

(١) مطموسة في (م).
(٢) العقور: هو الذي ينهش ويفترس من جميع السباع، وليس خاصاً بالكلب. انظر: تهذيب الأسماء
واللغات (٢٩/٤)، المصباح المنير (ع ق ر) (ص ٢١٨) ، المغني في الإنباء عن غريب المهذب
والأسماء (٢٧١/١).
(٣) الروضة (٢٨٨/٣).
(٤) الروضة (١٠٠/١).
(٥) في (ف) وقال في هذا الباب النوع السابع في الاصطیاد.
(٦) في (ف) ما يظهر.
(٧) الخنافس: جمع خنفس للذكر، وخنفساء للأنثى، بضم الخاء فيهما، وفتح الفاء وضمهما، وهي دويبة
سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح. انظر: حياة الحيوان (٢٩٤/١)، لسان العرب (خنفس)
(٧٣/٦)، المصباح المنير (خ ف س) (ص ٩٣).
(٨) الجعلان يكسر الجيم، جمع جُعْلٍ، وهو دويبة تتبع النجاسات وتدحرجها وتأكّلها. انظر: حياة
الحيوان (١٨٨/١)، المصباح المنير (ج ع ل) (ص ٥٧)، المغني في الإنباء عن غريب المهذب
والأسماء (٢٧١/١).

والسَّوْطَانِ (١) والرَّخْمَةَ (٢) والكلب الذي ليس بعقور ، فيكره قتلها .
ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطَّاف (٣) والضفدع .
قلت : قوله إن الكلب الذي ليس بعقور يكره قتله ، مراده كراهة تنزيهه ، وفي كلام غيره ما يقتضي التحريم (٤) . انتهى لفظه .
وقد تناقض أيضاً كلامه في شرح المذهب ، فجزم في التيمم : بأنه غير محترم (٥)
وجزم في البيوع : بأنه محترم (٦)
وحكى في الحج وجهين ، وصح أنه محترم أيضاً (٧)
وبه جزم في باب حكم الولوغ من شرح مسلم (٨) ، ونقله عن الأصحاب .
وقد سلم الشرح الصغير من ذلك ، فأجاب بالكرهية في الحج ، ولم يتعرض له في غيره .
وقد جزم بالتحريم أيضاً : القاضي الحسين ، والماوردي (٩) ، وإمام الحرمين (١٠)
الحرمين (١١) في باب بيع الكلاب ، وهو اضطراب شديد في مسألة يعم وقوعها .
وبالجملة : فمذهب الشافعي رحمه الله جواز قتلها ، وقد (١١) صرح به في كتاب الأم (١٢) ٣٢ - ب/ في باب الخلاف في ثمن الكلب .
وقد رأيت الجزم بالجواز أيضاً للرافعي في شرح مسند (١٣) الإمام الشافعي رحمه الله .
ورأيت في هذا الكتاب : أن الأفضل لمن شيع الجنازة إذا كان راكباً أن يكون خلفها بالاتفاق (١٤)
وهذا غلط : فقد صرح (١٥) هو في شرحه (١٦) بأنه يكون أمامها ، وحكى ما قاله هنا رواية عن أحمد .
وممن صرح به الماوردي في الحاوي (١) ، والإمام في النهاية (٢) ، وغيرهما (٣) .
وغيرهما (٣)

- (١) السرطان: حيوان بحري من القشريات، يسمى عقرب الماء، ويكنى بأبي بحر، ويعيش في البر أيضاً، وهو سريع العدو، كثير الأسنان، ذو فكين ومخالب وأظافر حداد. انظر: حياة الحيوان (٣٧٠/١)، المصباح المنير (س ر ط) (ص ١٤٤)، المعجم الوسيط (السرطان) (٤٢٧/١).
- (٢) الرخمة: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، والجمع رخم، ويقال له الأنوق، وأم قيس، وغير ذلك. انظر: حياة الحيوان (٣٥١/١)، مختار الصحاح (ر خ م) (ص ١٢٥)، المصباح المنير (ر خ م) (ص ١١٨).
- (٣) الخطاف: بضم الخاء، والجمع خطاطيف، وهو عصفور أسود، تدعوه العامة عصفور الجنة؛ لذهبه بما في أيدي الناس، وتقويه بالذباب والبعوض. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٤/٣)، حياة الحيوان (٢٨١/١)، لسان العرب (خطف) (٧٥/٩).
- (٤) الروضة (١٤٦/٣).
- (٥) شرح المذهب (٢٤٥/٢).
- (٦) شرح المذهب (٢٣٥/٩).
- (٧) شرح المذهب (٣١٦/٧).
- (٨) (١٨٦/٣).
- (٩) الحاوي الكبير (٤٦٥/٦).
- (١٠) النهاية (٤٩٤/٥).
- (١١) ساقطة من (ف).
- (١٢) (٤٢/٦).
- (١٣) (٤١١، ٤١٠/٢).
- (١٤) شرح مسند الشافعي (٢٢٧/٤).
- (١٥) في (ف) فقد قال هو.
- (١٦) الشرح الكبير (٤١٧/٢).

هذا مع أنه صنفه بعد الشرح الكبير^(٤) ، فإنه قال في أوله : ابتدأت في إملائه يوم الثلاثاء سلخ رجب سنة^(٥) ثنتي عشرة وستمائة .
والذي أوقع الرافعي فيما وقع فيه ، هو الإمام أبو سليمان^(٦) الخطّابي^(٧) من أصحاب الشافعي ، فإنه ادعى ذلك .

(١) (٢١٠/٣) .

(٢) (٤٤/٣) .

(٣) في (ف) وغيرهم .

(٤) في (ف) الصغير .

(٥) ساقطة من (ف) .

(٦) حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان الخطابي البستي، أحد الأئمة الأعلام، كان يرحمه الله فقيهاً أديباً محدثاً، من تصانيفه: غريب الحديث، معالم السنن، وغير ذلك، توفي يرحمه الله سنة (٣٨٠) .

انظر: التاج المكلل (ص ٣٢) برقم (١٨)، العقد المذهب (ص ٥٧) برقم (١١٩)، وفيات الأعيان

(٢١٤/٢) برقم (٢٠٧) .

(٧) معالم السنن (٢٦٨/١) .

حكم حلق
الحرم شعرة أو
شعرتين / أو
تقليم ظفر أو
ظفرين

٦٤- مسألة: إذا حلق المحرم شعرة أو شعرتين ، أو قلم ظفراً أو ظفرين ، فقد اضطرب كلامه ، وكلام غيره فيما يلزمه ، فقال فيما إذا حلق ثلاث شعرات فصاعداً ، أو قلم ثلاثة أظفار : أنه مخير بين إراقة دم ، وبين إخراج ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع ، وبين صيام ثلاثة أيام كما تقرر ^(١) .
فمقتضى هذا : أن يكون مخيراً في الشعرة والشعرتين بين (ما يخصها من) ^(٢) (الخصال الثلاث .

لكنه قال بعد ذلك أن في المسألة أقوالاً :
أظهرها : أنه يجب في كل شعرة مدٌّ .

والثاني : درهم .

والثالث : ثلث دم .

والرابع : دم كامل ^(٣) .

فكيف أوجبوا المد ؟ وقد تعرض في التتمة ^(٤) لهذا الإشكال وسكت عنه .
ورأيت لصاحب البيان ، في كتابه المسمى بالسؤال عما في المذهب من الإشكال ^(٥) : أنه مخير بين الثلاثة .

فإن اختار الدرهم ، أو صوم اليوم : فلا كلام .
وإن اختار ثلث الدم : فهو محل الأقوال التي ذكرها الأصحاب ؛ لما فيه من التشقيص وتعليلها مذكور في كلامهم .
وهذا الذي قاله متعين لا محيد عنه .

(١) الروضة (١٨٤/٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ف) .

(٣) الروضة (١٣٦/٣) .

(٤) للمتولي (٢٩٥/١) رسالة دكتورة بجامعة أم القرى، إعداد: علي بن سعد العصيمي.

(٥) (ل ٢٧ - ب) .

حكم بيع
أستار الكعبة
والتصرف في
ثمنها

٦٥- مسألة: هل يجوز بيع أستار الكعبة ، أم لا ؟

وإذا بيعت ، فما الذي /٣٣- أ/ يفعل في أثمانها ؟
أما الأول : فقد اضطرب فيه المنقول في شرح الرافعي .
وأما الثاني : فقد تناقض فيه كلام صاحب الكتاب .
ولنذكر موضع الحاجة من كلامهما مختصراً ، فنقول :
قال في أواخر هذا الكتاب :
فرع: يكره نقل تراب الحرم ، أو أحجاره إلى الحل .
قال ابن عبدان : ولا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ونقله وبيعه وشرائه^(١) .

قلت : الأصح أنه لا يجوز إخراج تراب الحرم ، ولا أحجاره .
وأما ستر الكعبة ، فقال ابن الصلاح : الأمر فيها إلى رأي الإمام ، يصرفها في
بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاء .
واحتمل : بأن عمر كان ينزع الكسوة كل سنة ، ويفرقها على الحاج .
وهذا الذي اختاره حسن متعين ؛ لئلا يتلف بالبلى^(٢) . انتهى .
وبمثله أجاب في شرح المذهب^(٣) ، في أواخر كفارة الإحرام .
وقال في أواخر الوقف^(٤) :
فرع: حُصِرُ المسجد إذا بليت ، ونحاتة أخشابه إذا نخرت ، وأستار الكعبة إذا لم
يبق فيها جمال ولا منفعة ، في جواز بيعها وجهان :
أصحهما : تباع ؛ لئلا تضيع ، وتُضَيَّقَ المكان بلا فائدة .
والثاني : لا تباع ، بل تترك بحالها أبداً .
وعلى الأول قالوا : يصرف ثمنها في مصالح المسجد .
والقياس : أن يشتري بثمن الحصير حصير ، ويشبه أن يكون المراد بإطلاقهم^(٥) .
انتهى لفظه .

وقد علمت من هذا : أن الرافعي رحمه الله نقل أولاً المنع واقتصر عليه ، ونقل
ثانياً الجواز .

وأما المصنف : فجزم هنا بأن الأمر فيها إلى رأي الإمام من البيع والعطاء .
وجزم هناك : بأنه يصرف في مصالح المسجد .

(١) الشرح الكبير (٣/٥٢٠ ، ٥٢١) .

(٢) الروضة (٣/١٦٨) .

(٣) (٤٥٩/٧-٤٦١) .

(٤) الوقف في اللغة: الحبس، والتسبيل، والجمع أوقاف. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٩٤) ،

لسان العرب (وقف) (٩/٣٥٩) ، المصباح المنير (وق ف) (ص ٣٤٤) .

وفي الإصطلاح: حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف

مباح. انظر: تحفة الطلاب (ص ١٨٠) ، السراج الوهاج (ص ٣٠٢) ، نهاية المحتاج (٥/٣٥٨) .

(٥) الروضة (٥/٣٥٧) ، الشرح الكبير (٦/٢٩٨) .

واعلم أن^(١) إخراج تراب الحرم^(٢) وأحجاره ، قد تناقض فيه كلامه في شرح
المهذب ، فقال في أواخر كفارة الإحرام : ذهب الكثيرون / ٣٣- ب/ أو الأكثرون إلى
كراهة إخراجهم ولم يحك غيره .
وقال في أواخر صفة الحج ، في الكلام على زيارة قبر رسول الله ﷺ : أنه لا
يجوز . ولم يحك فيه خلافاً .
قال وكذا حرم المدينة أيضاً^(٣) .

(١) في (ف) و (م) بأن.
(٢) في (ف) تراب المسجد.
(٣) شرح المهذب (٢٧٧/٨).

باب

موانع إتمام الحج

٦٦ - مسألة : هل يجوز للمرأة الإحرام بغير إذن زوجها ، أم يحرم ؟
قال في أول الموانع^(١) :
الرابع : أنه يجوز لها ذلك ، ولكن يستحب لها استئذانه^(٢) . انتهى .
وبمثلها أجاب أيضاً المحامي^(٣) ، وغيره .
وقال في آخر هذا المانع :
فرع : الأمة المزوجة ليس لها الإحرام إلا بإذن الزوج والسيد جميعاً^(٤) . انتهى .
وهكذا ذكر القاضي أبو الطيب (هذا الفرع)^(٥) في تعليقه^(٦) ، وذكره أيضاً
النواوي في شرح المذهب كذلك ، وادعى أنه لا خلاف فيه^(٧) .
لكنه لم يصرح في الموضع المذكور أولاً بالجواز ، بل قال : ينبغي للمرأة أن لا
تحرّم إلا بإذن زوجها^(٨) .
ولا أثر^(٩) إلى كونها أمة بالنسبة إلى إذن الزوج .
والمنع من ذلك موافق لما أفهمه كلام الروضة في النفقات من منع الشروع في
الصوم ، فإنه قال ما هذا نصه : ولا تشرع فيه بغير إذن^(١٠) .
وظاهر هذه الصيغة التحريم ، لكن قال^(١١) في الشرحين الكبير والصغير : أنه لا
ينبغي لها^(١٢) ذلك^(١٣) .
وقد حذف الشرح الصغير مسألة الأمة .

(١) في (ف) أوائل المانع الرابع.

(٢) الروضة (١٧٨/٣ ، ١٧٩).

(٣) المقنع (ص ٣٨٩) رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، إعداد: يوسف بن محمد الشحي.

(٤) الروضة (١٧٩/٣).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٦) (٧٠٤/٢) رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية، إعداد: بندر بن فارس العتيبي .

(٧) شرح المذهب (٣٣٦/٨).

(٨) شرح المذهب (٣٢٥/٨).

(٩) في (ف) ولا أثر لكونها، وهو الصواب.

(١٠) الروضة (٦٢/٩).

(١١) ساقطة من (ف) و (م).

(١٢) ساقطة من (ف).

(١٣) الشرح الكبير (٣٦/١٠).

بناء الحصر

٦٧- مسألة : إذا زال الحصر^(١) عن المحرم بعد أن تحلل ، فأراد البناء على ما فعل ، فهل يتخرج^(٢) على القولين في البناء على حج الميت ، أم يقطع بالمنع ؟

تناقض فيه كلام **الرافعي** فقط ، فقال في الكلام على الاستئجار على الحج^(٣) ، في الحصر في المسألة السادسة : أنه إذا مات المحرم ، فالقديم جواز البناء على فعله .
والجديد الصحيح : أنه لا يجوز .

قال : لأنه لو أحصر فتحلل ثم زال الحصر ، فأراد البناء عليه : لا يجوز .
فإذا لم يجز البناء على فعل نفسه ، فأولى /٣٤- أ/ أن لا يجوز لغيره البناء على فعله^(٤) . انتهى كلامه .

وهو صريح في أن القولين لا يجريان فيه .
وقال في أواخر هذا الباب : وهل يجوز البناء لو انكشف الإحصار ؟
فيه الخلاف السابق : الجديد لا يجوز .
والقديم الجواز ، ويحرم إحراماً ناقصاً^(٥) . انتهى .

وقد وقع الموضعان كذلك في **الشرح الصغير** ، وحذف في **الروضة وشرح المذهب** الموضع الأول ، فسلم من التناقض .

وإجراء القولين إن كان نقلاً فمسلم ، وإن كان تخريجاً فالفرق واضح ؛ لأن المتحلل خرج عن حكم الإحرام ، والميت لم يخرج عنه ، بل أحكامه باقية في حقه .
ولهذا جعلوا الصوم فرعاً دائراً بين أصليين ، فقالوا : الموت يُطِلُّ الصلاة جزماً ، ولا يُطِلُّ الحج جزماً ، وهل يُطِلُّ الصوم^(٦) ؟

فيه وجهان محكيان في تعليق^(٧) **القاضي أبي الطيب** ، قال **النواوي** في كتاب الصيام من **شرح المذهب** : أصحهما : البطلان^(٨) .

وقال في **الروضة** بعد أن حكى القولين في **المختصر** : وعلى القولين^(٩) لو لم يبين بين مع الإمكان ، وجب القضاء ، وقيل فيه وجهان^(١٠) .
وكذا ذكر في **شرح المذهب**^(١١) أيضاً ، وعليه هنا مناقشات^(١) :

(١) الحصر في اللغة: الحبس والمنع، وحصره العدو إذا حبسه، وأحصره المرض من السفر إذا منعه، منعه، والإحصار بالكسر، والمراد به هنا: المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة. انظر: المصباح المنير (ح ص ر) (ص ٧٥)، المغني في الإنشاء عن غريب المذهب والأسماء (٢٨٩/١)، النجم الوهاج (٦١٧/٣).

(٢) في (ف) هل يخرج.

(٣) في (ف) في الحج.

(٤) الشرح الكبير (٣٢٢/٣).

(٥) الشرح الكبير (٥٣٨/٣).

(٦) التجريد لنفع العبيد (٤٦٢/١)، شرح المذهب (٢٩٧/٦).

(٧) (ص ٣١٧-٣٢٢) رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، إعداد: فيصل شريف محمد.

(٨) شرح المذهب (٢٩٧/٦).

(٩) في (ف) و (م) وعلى القديم.

(١٠) الروضة (١٨١/٣).

(١١) (٣٠٢/٨).

إحداها^(٢) : أن الرافعي حكى وجهين من غير ترجيح ، فكيف صححه من غير تنبيه عليه!

لا سيما وتصحيحه ضعيف من جهة المعنى .

الثاني : أن القولين في البناء بعد التحلل وإن كانا عامَّين فيما قبل الوقوف ، وبعده إن أجريناها ، لكنه ذكرهما^(٣) فيما بعد الوقوف .

وإذا كان كذلك : فغايتة أن يبقى عليه الطواف والسعي ، والحلق إن قلنا أنه ركن. وهذه الثلاثة لا تقوت أصلاً ، فكيف توصف بالقضاء ؟

لا جرم قال الإمام^(٤) : إنه يتجه أن نقول هل يجب البناء ، أم لا^(٥) ؟

(١) في (ف) وعليه ها هنا بيان شيئين. ويلاحظ أن الإسنوي ذكر أن عليه هنا مناقشات، لكنه لم يذكر إلا مناقشتين

(٢) في (ف) و (م) أحدهما.

(٣) في (ف) لكنه ذكرها.

(٤) في (ف) قال الإمام : ويتجه.

(٥) النهاية (٤٣٣/٤).

باب الدماء

تلف الهدى

٦٨ - مسألة: إذا ذبح الهدى الواجب بعد وصوله /٣٤- ب/ إلى الحرم ، ثم أتلّف الواجب بعد لحمه ، أو أتلّفه غيره ، فهل يجزئه التصدق بالقيمة ، أم يتعين شراء اللحم والتصدق به ذبحه ؟

فيه وجهان ، وتناقض في التصحيح كلامه ، فقال في آخر هذا الباب :
فرع : لو ذبح الهدى في الحرم ، فسرق منه لم يجزئه^(١) عما في ذمته ، وعليه إعادة الذبح ، وله^(٢) شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح .
وفي وجه ضعيف : يكفيه التصدق بالقيمة^(٣) . هذا لفظه هنا .
وقال في كتاب الضحايا ، في النوع الثاني من أحكامها :
السابعة : لو ذبح الأضحية المنذورة يوم النحر ، أو الهدى المنذور بعد بلوغ المنسك ، ولم يفرق لحمه حتى فسد ، لزمه قيمة اللحم ، ويتصدق بها .
وكذا : لو غَصَبَ اللحمَ غاصبٌ وتلف عنده ، أو أتلّفه مُتْلِفٌ ، يأخذ القيمة ويتصدق بها^(٤) .

وذكر بعده بقليل في أول النوع الرابع : أنه إذا أكل من جبرانات^(٥) الحج غرم قيمة اللحم في الأصح .

وقيل : يغرم مثله .

وقيل : يلزمه شراء شِقْصٍ من حيوان^(٦) . انتهى كلامه .
ومدرك الوجهين : أن اللحم من ذوات الأمثال ، أم من ذوات القيم ؟
والأصح كما قرره المصنف في الغصب : أنه مثلي .
فَعَلِمَ بهذا أن المذكور في هذا الباب : هو الصواب .

(١) في (م) لم يجزه .

(٢) في (ف) وعليه إعادة الذبح أو شراء اللحم .

(٣) الروضة (١٨٨/٣) .

(٤) الروضة (٢١٨/٣) .

(٥) الجبرانات: جمع جبران، مأخوذ من الجبر، وهو الإصلاح والتكميل، والجبران يراد به هنا ما

يجبر الخلل الواقع من المحرم، سواء بفعله المنهي عنه، أو تركه المأمور به، فيشمل سائر أنواع

الدماء. انظر: أسنى المطالب (٥٣٢/١)، التجريد لنفع العبيد (١٦٠/٢)، المصباح المنير (ج ب ر)

(ص ٥١)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٥٩) .

(٦) الروضة (٢٢١/٣) .

باب الهدى^(١)

وقت ذبح

٦٩ - مسألة: إذا أهدى شيئاً من النعم إلى الحرم ، فهل يختص ذبحه بوقت الهدى الأضحية ، أم يجوز في غيره ؟
تناقض فيه كلام **الرافعي** فقط ، فجزم في أثناء باب دخول مكة ، قبل الكلام على المبيت في ليالي منى : بأنه لا يختص بوقت^(٢) .
وأعاد المسألة في آخر هذا الباب ، وصحح اختصاصها به^(٣) .
ووقع الموضعان في **الشرح الصغير والمحذر**^(٤) ، كما في الكبير ، وقد نبه المصنف^(٥) عليه .

(١) الهدى في اللغة: بإسكان الدال وتخفيف الياء، وبكسر الدال وتشديد الياء، لغتان فصيحتان مشهورتان الأولى لأهل الحجاز، والثانية لتميم، والهدى ما يهدى إلى مكة من النعم والمتاع والمال. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٨٠)، لسان العرب (هدى) (١٥/٣٥٣)، المصباح المنير (هدد ي) (٣٢٧).

وفي الإصطلاح: ما يهدى إلى الحرم من النعم، ويجزئ في الأضحية. انظر: أسنى المطالب (١/٥٣٢)، تحفة الحبيب (٢/٤٠٩)، شرح المذهب (٨/٣٥٦).

(٢) الشرح الكبير (٣/٤٢٨).

(٣) الشرح الكبير (٣/٥٥٠).

(٤) (ص ١٣٠) ، (ص ١٣٥) وهذان الموضعان متفقان لا متناقضان، بسبب خطأ وقع فيه محقق المحرر، فأسقط في الموضع الأول لام النفي، فظهر موافقاً للموضع الثاني، ويدل على أن الصواب ما قاله الإسنوي من كونهما متناقضان: وقوع هذا التناقض في الشرح الكبير، وتنبيه النووي على وقوع التناقض في الروضة (٣/١٠٣)، وتنبيهه كذلك عليه في المنهاج (ص ٢٠٢) ونقله في أصليهما عبارة **الرافعي** بإثبات لام النفي التي أسقطها المحقق من الموضع الأول.

(٥) الروضة (٣/١٠٣)، المنهاج (٢٠٢).

كتاب الضحايا^(١)

حكم الحمل

٧٠- مسألة: الحمل هل هو عيب في الأضحية ، أم لا ؟ ٣٥/ أ- في تعيب

اضطرب فيه كلامه ، فقال في كتاب البيوع في أواخر باب خيار النقص ما هذا لأضحية نصه : وأطلق بعضهم أن الحمل الحادث عيب ؛ لأنه في الجارية يؤثر في النشاط والجَمَـال ، وفي البهيمة ينقص اللحم ، ويضر بالحمل عليها^(٢) . انتهى كلامه .

وهذا صريح في أنه عيب في الأضحية؛ لأن تنقيص اللحم هو ضابط عيوبها . وذكر أيضاً قريباً منه في كتاب^(٣) الصداق^(٤) .

إذا علمت ذلك ، فقد قال في أواخر هذا الباب ، في النوع الخامس في الكلام على ما إذا ولدت الأضحية ، ما هذا نصه : ولو عَيَّنْها بالنذر عما في ذمته ، فالصحيح أن حكم ولدها كولد المعينة ابتداءً .

وفي وجه : لا يتبعها ، بل هو ملك المضحي أو المهدي ؛ لأن ملك الفقراء غير مستقر^(٥) ، فإنها لو عابت عادت إلى ملكه^(٦) . انتهى كلامه .

وذكره أيضاً في شرح المذهب^(٧) ، وفي الشرح الصغير .

وهو صريح في أنه ليس بعيب ، لا سيما قوله : فإنها لو عابت عادت إلى ملكه . فإنه لو كان عيباً لمنع الإجزاء عما في الذمة ، سواء كان مقارناً للتعيين أو طارئاً ، ولما صح التعليل المذكور .

ونقل ابن الرفعة^(٨) التصريح بهذا عن شرح الوسيط للعجّلي^(٩) ، عن الإيضاح للصيّمري^(١٠) ، ونقل عن حكايته وجهاً : أنه عيب .

(١) الضحايا في اللغة: جمع ضحية، وفيها ثلاث لغات أخرى أضحية وإضحية والجمع أضاحي، وأضحاة وجمعها أضحي، والأضحية الشاة التي تذبح يوم النحر، سميت بذلك لأن وقت ذبحها هو الضحى. انظر: لسان العرب (٤/١٤٧)، مختار الصحاح (ض ح ا) (ص ١٨٢)، مقاييس اللغة باب الضاد والحاء وما يتلثهما (٣/٣٩١).

وفي الإصطلاح: ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. انظر: أسنى المطالب (١/٥٣٤)، فتح الوهاب (٢/٣٢٧)، نهاية المحتاج (٨/١٣٠).

(٢) الروضة (٣/٤٩٤).

(٣) في (ف) باب.

(٤) الروضة (٧/٢٩٦).

(٥) في (ف) ليس مستقر في هذا.

(٦) الروضة (٣/٢٢٥).

(٧) (٨/٣٧٧).

(٨) الكفاية (٨/٨٣).

(٩) أسعد بن محمود بن خلف العجلي، منتخب الدين وأد الفتوح الأصفهاني، كان رحمه الله فقيهاً أكثر من الرواية، زاهداً ورعاً واعظاً، عليه المعتمد في الفتوى بأصفهان، من مصنفاته: التعليق على الوسيط والوجيز، تنمة التتمة، آفات الوعظ، توفي رحمه الله سنة (٦٠٠). انظر: طبقات الإسنوي (٢/١٩٦) برقم (٨١٢)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢/٢٥) برقم (٣٢٥)، العقد المذهب (ص ١٥٥) برقم (٣٩٠).

ثم قال : والمشهور خلافه .
وقد رأيت ذلك كله للعجّلي كما قال ابن الرفعة ، وكأنه لم يظفر بذلك إلا لهذا
الكتاب ، ولهذا لم ينقله عن غيره ، وادعى عدم شهرته .
وذلك في غاية العجب ، فقد صرح بكونه عيباً في الأضحية خلائق لا يحصون :
منهم : صاحب التتمة^(٢) في كتاب الزكاة ، في الكلام [على]^(٣) الخلاف بيننا
وبين

(١) هو القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري ، فقيه من أصحاب الوجوه ، حافظ
للمذهب أخذ من القاضي أبي حامد المروزي ، وأخذ عنه الماوردي ، من مصنفاته : الكفاية ، أدب
المفتي والمستفتي ، الإرشاد شرح الكفاية ، الإيضاح ، توفي بعد عام (٣٨٦). انظر : طبقات
الإسنوي (١٢٧/١) برقم (٧٢٤)، ابن قاضي شهبه (١٨٤/١) برقم (١٤٦)، المهمات (٢٥٣/١)
برقم (١٢١).

(٢) (١٥٥/١) رسالة دكتورة بجامعة أم القرى ، إعداد : توفيق بن علي الشريف.

(٣) بياض في (ظ) والمثبت بين المعقوفتين من (ف) و (م).

داود^(١) في إجزاء الحامل هناك .
ونقله هو عنه^(٢) في ذلك /٣٥- ب/ الموضع ، وأقره ولم يحك خلافه .
وجزم به هناك شيخ الأصحاب أبو حامد في تعليقه ، والعمراني في كتاب
البيان^(٣) ، والنواوي في شرح المذهب نقلاً عن الأصحاب ، فقال ما هذا نصه : قال
القاضي أبو الطيب : قال الأصحاب : إنما قلنا لا تجزئ الحامل في الأضحية ؛ لأن
المقصود من الأضحية اللحم ، والحمل يهزلها ، ويقل بسببه لحمها ، فلا تجزئ^(٤) .
والمقصود في الزكاة كثرة القيمة^(٥) . هذا لفظه من غير اعتراض عليه .
ورأيت أيضاً في الذخيرة للبغدادي في باب صدقة الغنم ، في آخر المسألة الثانية
منه .
وفي شرح المذهب المسمى : بالاستقصاء ، في كتاب الأضحية نقلاً عن
الأصحاب .
وبالجملة : فهؤلاء أئمة المذهب قد جزموا به ، وهذه كتبهم شاهدة ، وكأن السبب
في قول ابن الرفعة ذلك : أن المسألة المذكورة في غير مظنتها .

(١) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني، الإمام المشهور المعروف بدادود الظاهري، كان
رحمه الله عالماً زاهداً متقللاً من الدنيا، كثير الورع، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وهو إمام أهل
الظاهر، توفي رحمه الله سنة (٢٧٠). انظر: تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) برقم (٤٤٧٣)، طبقات الحفاظ
(ص ٢٧٦) برقم (٥٧١)، وفيات الأعيان (٢/٢٥٥) برقم (٢٢٣).

(٢) الكفاية (٣٣٥/٥).

(٣) (٢٠٦/٣).

(٤) في (ف) فلا يجزيه.

(٥) شرح المذهب (٤٢٨/٥).

٧١- مسألة : النية شرط في الأضحية المتطوع بها. حكم النية في
وفي الواجبة وجهان، وتتناقض في التصحيح كلامه ، فقال في أوائل هذا الأضحية
الباب، في الشرط الثالث: إن الأصح عند الأكثرين اشتراطها؛ لأنها قربة في الواجبة
نفسها
وقال الإمام، والغزالي : لا تشترط^(١) .
وقال بعد ذلك بأوراق ، في الفصل المعقود لأحكام الأضحية :
العاشرة : لو ذبح أجنبي أضحية معينة ابتداءً في وقت الأضحية^(٢) ، أو هدياً معيناً
بعد بلوغ المنسك ، فالمشهور : أنه يقع الموقع^(٣) ؛ لأن ذبحها لا يفتقر إلى النية، فإذا
فعله غيره أجزأ^(٤) ، كإزالة النجاسة^(٥) .
وقد وقع هذا التناقض أيضاً في الشرح الصغير ، لكنه ليس كهذا في الصراحة .
وقد وقع أيضاً في شرح المذهب ، فصح في هذا الباب : اشتراطها^(٦) .
وجزم قبل ذلك في أواخر باب الهدى : بعدم اشتراطها فيه ، وفي الأضحية^(٧) ،
وصح في المحرر : اشتراطها^(٨) .

(١) الروضة (٢٠٠/٣).

(٢) في (ف) وقت التضحية.

(٣) في (ف) أنه لا يقع لأن ذبحها.

(٤) في (ف) أجزأه.

(٥) الروضة (٢١٤/٣).

(٦) شرح المذهب (٤٠٦/٨).

(٧) شرح المذهب (٣٧٤/٨).

(٨) المحرر (ص ٤٦٦).

٧٢- مسألة : إذا نذر التضحية بشاة معينة ، فحدث /٣٦- أ/ بها عيب لم يحكم العيب يلزمه إبدالها على الصحيح ، بل يذبحها وتقع أضحية مجزئة .
 وأما إذا عيَّبها بفعله ، فإنه يجب عليه أن يذبح أخرى مكانها .
 لكن هل تعود المعيبة إلى ملكه ، أم يجب عليه ذبحها ؟
 وأيضاً تناقض فيه كلامه ، فقال (في أوائل) ^(١) النوع الثاني من أحكام الأضحية ، ما هذا نصه : ولو تعيبت يوم النحر قبل التمكن من الذبح ، ذبحها وتصدق بلحمها .
 وإن تعيبت بعد التمكن ذبحها وتصدق بها أيضاً ، وعليه ذبح ^(٢) بدلها ، وتقصيره بالتأخير كالتعيب ^(٣) ^(٤) . انتهى كلامه .
 وذكر قبل هذا بقليل ما يوافقه ^(٥) .
 وقال بعد ذلك بنحو ورقة :
 السادسة : إذا تعيبت المعينة ابتداءً ، أو عما في الذمة بفعله ، لزمه ذبح صحيحة ^(٦) .
 وفي انفكاك المعينة عن حكم الالتزام ، الخلاف السابق ^(٧) . انتهى لفظه .
 فسوى بين المعينة ابتداءً ، والمعينة عما في الذمة ^(٨) ، وجعلهما على الخلاف المتقدم .
 وقد صرح من قبل هذا : أن الأصح من ذلك الخلاف أنها تعود إلى ملكه ^(٩) .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ف) .

(٢) في (ف) ذبح شاة بدلها .

(٣) في (ف) و (م) كالتعيب .

(٤) الروضة (٢١٦/٣) .

(٥) الروضة (٢١٣/٣) .

(٦) عبارة (ف) إذا تعيبت المعينة ابتداءً ، أو عما في ذمته بفعله لزمه ذبح شاة صحيحة .

(٧) الروضة (٢١٨/٣) .

(٨) عبارة (ف) فسوى في ابتداء أو المعينة عما في الذمة .

(٩) الروضة (٢١٦/٣) .

٧٣- مسألة : إذا تمكن من ذبح الأضحية يوم النحر ، فلم يفعل حتى تلفت ، أو حصل مانع من الإجزاء ، فهل يضمن ، أم لا ؟
فيه خلاف . وتناقض في الترجيح كلام الروضة فقط ، فقال في أول النوع الأول من أحكام الأضحية :
الثالثة : إذا تلفت الأضحية المنذورة قبل يوم النحر ، أو سرقت^(١) يوم النحر قبل تمكنه من ذبحها ، فلا شيء عليه .
وهكذا الهدي المعين إذا تلف قبل بلوغ المنسك ، أو بعده ، وقبل التمكن من ذبحه^(٢) . انتهى كلامه .
ومقتضاه : الضمان إذا تلف بعد التمكن .
ثم صرح أيضاً بمثله في هذا النوع ، فقال :
السابعة : إذا تمكن من ذبح الهدي بعد بلوغ المنسك ، أو من ذبح الأضحية يوم النحر فلم يذبح حتى هلك ، فهو كالإتلاف ؛ لتقصيره بتأخير^(٣)ه .
وذكر أيضاً بعده ما يوافقه ٣٦- ب/ فقال في أوائل النوع الثاني : ولو تعيبت الأضحية المنذورة يوم النحر قبل التمكن من الذبح : ذبحها وتصدق بلحمها ، وعليه بدلها ، وتقصيره بالتأخير كالتعيب^(٤) .
وإذا علمت ذلك كله ، فقد قال في أوائل النوع الثالث : وإن مضى بعض أيام التشريق ، ثم ضلت فهل هو تقصير ؟
فيه وجهان ، قلت : الأرجح أنه ليس بتقصير ، كمن مات في أثناء وقت الصلاة ، والله أعلم^(٥) .
وصرح بتصحيحه أيضاً في شرح المذهب^(٦) .
ومن نظائر المسألة : ما إذا حلف ليأكلن الرغيف غداً ، فتلف من الغد بعد التمكن من أكله ، فإنه يحنث على الصحيح .
وقريب مما نحن فيه : ما لو أحرم وفي ملكه صيد فتلف قبل إرساله ، فإن تلف بعد التمكن^(٧) ، ضمن بلا خلاف ، وإن تلف قبله يضمن^(٨) أيضاً في الأصح^(٩) .
هكذا ذكره في موضعه ، مع قوله أيضاً هناك : أنه لا يجب إرساله قبل الإحرام بلا خلاف^(١٠) . وهو مشكل ، لكن الرافعي^(١١) لم يصرح بتصحيحه ، بل نقل عن الإمام : أنه المذهب .

(١) في (ف) أو سرقت قبل يوم النحر .

(٢) الروضة (٢١١/٣) .

(٣) الروضة (٢١٣/٣) .

(٤) في (م) كالتعيب .

(٥) الروضة (٢١٦/٣) .

(٦) الروضة (٢١٩/٣) .

(٧) (٣٧٩/٨) .

(٨) في (ف) التمكن .

(٩) في (ف) ضمن .

(١٠) الروضة (١٥٠/٣) .

(١١) الروضة (١٥٠/٣) .

(١٢) الشرح الكبير (٥٠٢/٣) .

واعلم أن عدم^(١) وجوب إزالة الصيد عن ملكه قبل الإحرام ، يشكل عليه مسألة وذلك أن **الرافعي** قال في الكلام على سنن الإحرام ، ما هذا نصه :
وقوله في الكتاب : السنة أن يتجرد عن المخيط إلى آخره ، ينبغي أن يعلم فيه أن المعدود من السنن^(٢) التجرد بالصفة المذكورة .
فأما مجرد التجرد فلا يمكن عده من السنن ؛ لأن ترك لبس المخيط في الإحرام ضرورة ، ومن ضرورة لزومه التجرد قبل الإحرام^(٣) . هذا لفظه .
فأوجب التجرد قبل الإحرام ، ولم يوجب إزالة ملكه عن الصيد ، والمدرك الذي قاله واحد .
وهذه المسألة إلى التناقض أقرب ، فلذلك لم أخل الكتاب عنها^(٤) ، وإنما لم أفردا أفردا بالذكر ؛ لأن الاختلاف بين مسألتين في الصورة ٣٧/ - أ/ .
والعجب^(٥) أن **المصنف** في هذا الكتاب^(٦) لم يذكر شيئاً من ذلك ، بل ذكر التجرد التجرد غير محكوم عليه بإيجاب ولا استحباب .
وهو إلى إفهام^(٧) النذب من سياق نظائره السابقة واللاحقة أقرب .
نعم صرح في **شرح المذهب**^(٨) بالوجوب ، وقد^(٩) عطفها في **المحرر**^(١٠) ، **والمنهاج**^(١١) على الأشياء المستحبة .
لكن دُفِلَ عن المصنف أنه^(١٢) ضبطها بخطه في **المنهاج** : ويتجرد^(١٣) . برفع الدال حتى يكون مقطوعاً عما قلبه ، فينبغي التنبيه له .
لكنه مشكل جداً ، فإن الموجب هو الإحرام ، وقبل ذلك لم يحصل سبب الوجوب .

(١) ساقطة من (ف) .

(٢) في (ف) أن يعلم أن المعدود فيه من السنن .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٣٨٠) .

(٤) في (ف) فيها .

(٥) في (م) بأن .

(٦) الروضة (٣/ ٧٢) .

(٧) ساقطة من (ف) .

(٨) (٧/ ٢١٠) .

(٩) ساقطة من (ف) .

(١٠) (ص ١٢٤) .

(١١) (ص ١٩٦) .

(١٢) ساقطة من (ف) .

(١٣) **المنهاج** (١٩٦) .

تَعْيِبُ الْهَدْيِ

الْمَنْذُورِ قَبْلَ

٧٤- مسألة: إذا نذر هدياً في ذمته ، فعينه ثم ساقه إلى الحرم ، فتعيب قبل ذبحه ، فهل يجزئ ، أم لا ؟

فيه خلاف ، واضطرب فيه المنقول في الكتاب ، فقال في أثناء هذا الباب ، في أوائل النوع الثاني من أحكامه :

الثالث : إذا تعيب الهدى قبل بلوغ المنسك ، فوجهان:

أحدهما : يجزئ ذبحه ؛ لأنه لما وصل موضع الذبح صار كالحاصل في يد المساكين .

وأصحهما : لا يجزئ ؛ لأنه في ضمانه ما لم يذبح .

وقيل : إن تعيب بعد الوصول والتمكن ضمن ، وإلا فلا^(١) .

وقال في آخر كتاب النذر :

الرابعة : في فتاوى القفال أنه لو نذر أن يضحي بشاة ، ثم عين شاة لنذره ، فلما قدمها للذبح صارت معيبة ، لا تجزئ .

ولو نذر أن يهدي شاة ، ثم عَيَّنَّهَا وذهب بها إلى مكة ، فلما قدمها للذبح تعيبت : أجزأته؛ لأن الهدى ما يهدى إلى الحرم ، وبالوصول إليه حصل الإهداء ، والتضحية لا تحصل إلا بالذبح^(٢) . هذا لفظه من غير اعتراض عليه .

(١) الروضة (٢١٧/٢).

(٢) الروضة (٣٣٤/٣ ، ٣٣٥).

حكم الأكل

٧٥- مسألة: إذا نذر أن يضحي ببذنة أو يهدي شاة ، فإن كان نذر مجازاة^(١) كتعليقه على شفاء المريض وما أشبهه ، فلا يجوز الأكل .
وإن أطلق الإلتزام ولم يعلقه على شيء ، فهل يجوز الأكل ، أم لا ؟
فيه خلاف ، وتناقض كلامه في الترجيح ، فقال في النوع الرابع في الأكل من الأضحية : فيها وجوه :

أحدها : المنع ، وبه قال أبو إسحاق ، وجعله المحاملي المذهب .
والثاني: ٣٧- ب/الجواز ، وهو اختيار القفال والإمام ، وجعله في العدة المذهب .
وثالثها : يجوز في الأضحية ، دون الهدى .
ورابعها : يجوز في المعينة ابتداءً ، دون المعينة عن شيء في الذمة .

ويشبهه أن يَوْ سَطَ فَيُوجَّحُ هذا التفصيل ، وإليه ذهب صاحب الحاوي ، وهو مقتضى سياق الشيخ أبي علي^(٢)^(٣) . انتهى كلامه .
وبمثلها أجاب أيضاً في شرح المذهب^(٤) .
وقال قبله بنحو ورقتين ، في المسألة الرابعة : أنه لا يأكل منها شيئاً^(٥) وإن كانت معينة^(٦) .

(١) نذر المجازاة: هو التزام قربة في مقابلة حدوث نعمة ، أو اندفاع بليّة . انظر: الروضة (٣/٢٩٣ ، ٢٩٤) ، السراج الوهاج (ص ٥٨٣) ، شرح المذهب (٨/٤٥٩) .

(٢) الروضة (٣/٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٣) الشيخ أبو علي: الحسين بن شعيب المروزي السدّجي ، إمام زمانه في الفقه ، وأجل أصحاب القفال ، وأخذ أيضاً عن الشيخ أبي حامد ، وهو أول من جمع في مصنفاته بين طريقة العراقيين والخراسانيين ، من مصنفاته: شرح المختصر ، شرح التلخيص ، وشرح فروع ابن الحداد ، توفي رحمه الله سنة (٤٢٧) . انظر: طبقات الإسنوي (٢/٢٨) برقم (٦٠٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٠٧) برقم (١٦٩) ، العقد المذهب (ص ٨٢) برقم (٢٠١) .

(٤) (٨/٤١٧ ، ٤١٨) .

(٥) في (م) شيء .

(٦) الروضة (٣/٢١٧) .

وجزم به وذكره أيضاً قَبْلُ^(١) كذلك ، قبل هذا الموضع الأخير بنحو صفحة^(٢) .
وقال في أواخر الباب ، فيما إذا ولدت الأضحية الواجبة المعينة ابتداءً ، أو عما
في الذمة^(٣) : أنه يجوز له الأكل^(٤) .
وقد تحصلت على ثلاثة أجوبة متعارضة :
ففي موضع : منع مطلقاً .
وفي آخر : أنه^(٥) جَوَّزَ مطلقاً .
وفي آخر : فصل بين المعينة ، وبين غيرها .
وقد جزم في المحرر^(٦) بمنع الأكل من الواجب ، ولم يفصل .
وصحح النواوي مع ذلك من زياداته جواز أكل جميع الولد ، مع أن جوازه
فرع عن جوازه في الأم ، وهو غريب^(٧) .
واعلم أن ما ذكره عن الماوردي في الهدى ، والأضحية ليس كذلك ، بل إنما
قاله الماوردي في الأضحية خاصة^(٨) ، وأما الهدى فإنه ذكر فيه الخلاف ، وصحح
المنع ، ولم يتعرض للتفصيل^(٩) .
تنبيه : ذكر الغزالي في الوجيز : أنه يستحب أن يأكل من الأضحية المتطوع بها
الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويدخر الثلث^(١٠) .
قال الرافعي : وهذا بعيد منكر نقلاً ومعنى ، فإنه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ،
ولا متأخر^(١١) . انتهى لفظه .
وهو غريب ، وقد صرح القاضي حسين في تعليقه بحكاية قولين :
أحدهما : هذا ، ونسبه إلى الجديد .

-
- (١) ساقطة من (ف) .
(٢) الروضة (٣/٢١٤) .
(٣) في (ف) المعينة ابتداءً عما في ذمته .
(٤) الروضة (٣/٢٢٥، ٢٢٦) .
(٥) ليست في (ف) و (م) وهو الصواب .
(٦) (ص ٤٦٧) .
(٧) الروضة (٣/٢٢٦) .
(٨) الحاوي الكبير (١٩/١٤١) .
(٩) الحاوي الكبير (٥/٤٩٨، ٤٩٩) .
(١٠) الوجيز (٢/٢١٣، ٢١٤) .
(١١) الشرح الكبير (١٢/١١٢) .

باب الحقيقة^(١)

تحديد اليوم

٧٦ - مسألة^(٢): هل يحسب يوم الولادة من السابع ؟

فيه وجهان ، وتنقض (في التصحيح)^(٣) كلام المصنف ، فقال في أول السابع
هذا الباب، الأصح : أنه يحسب^(٤).

وصححه أيضاً في شرح المذهب^(٥) هنا ، وفي شرح مسلم^(٦) في باب خصال
الفطرة ، في الكلام على الختان .

وقال من زياداته في الختان ، وهو بعد باب حد الخمر : أن الأصح أنه لا يحسب .

قال: وحكاة في المستظهر^(٧) ٣٨ - أ / عن الأكثرين^(٧) . انتهى.

وحكاة أيضاً عن الأكثرين في باب السواك من شرح المذهب^(٨) ، وكذلك في
القطعة التي شرحها من التنبيه ، وهي إلى أثناء صفة الحج.

ورأيت الشيخ محي الدين قد تعرض في هذا الشرح المذكور لفائدة حسنة ، وهي
التنبيه على شرح التنبيه (للجيلي^(٩)) ، فقال ما هذا نصه :

ولا تغتر بما في شرح التنبيه^(١٠) للصائغ الجيلي في شيء من المواضع ، ولا
يؤخذ منه شيء حتى تنظر في مصنفات أصحابنا .

قال : وأخبرني شيخنا عز الدين^(١) عن شيخه الشيخ تقي الدين ابن الصلاح أنه
قال : لا يجوز لأحد أن يطالع في هذا الكتاب معتقداً^(٢) لنقله . انتهى كلامه .

(١) الحقيقة في اللغة: الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته، والشاة المذبوحة مشتقة منه، وأصل

وأصل العلق: الشق والقطع. انظر: لسان العرب (١٠/٢٥٥)، مختار الصحاح (ع ق ق)

(ص ٢١١)، المصباح المنير (ع ق ق) (ص ٢١٨).

واصطلاحاً: ما يذبح عند حلق شعر الولد. انظر: السراج الوهاج (ص ٥٦٤)، فتح الوهاب
(٢/٣٣٠)، نهاية المحتاج (٨/١٤٥).

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٤) الروضة (٣/٢٢٩).

(٥) (٨/٤٣١).

(٦) (٣/١٤٨).

(٧) الروضة (١٠/١٨١).

(٨) (١/٣٠٣).

(٩) عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي، صلك الدين الجيلي، كان رحمه الله عالماً مدققاً، من

مصنفات مشرح التنبيه، شرحه شرحاً حسناً خالياً عن الحشو، وفيه نقول باطلة، أدت بالعلماء إلى

رميه بالكذب في ما ينقله، ودافع عنه الإسنوي بما نقله عن بعض المشايخ أن الشرح المذكور لما

برز، حسده عليه البعض ففسّس شياً فيه ليُفسد الكتاب، قال الإسنوي: وهذا هو الظاهر؛ إذ يبعد

صدور ذلك عن عالم، خصوصاً في تصنيف، توفي رحمه الله سنة (٦٣٢). انظر: طبقات الإسنوي

(١/٣٧٣) برقم (٣٤٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٧٤) برقم (٣٧٦)، العقد المذهب (ص ٣٠٥)

برقم (١١٤٥).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ف).

وقد اشتهر أن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد^(٣) هو أول مُنَبِّهٍ على ذلك ، وقد ثبت تقدمته وتقويته .

(١) عمر بن أسعد بن أبي غالب، القاضي عز الدين أبو حفص الربيعي الإربلي، من أصحاب ابن الصلاح، وشيوخ النووي، توفي رحمه الله سنة (٦٧٥). انظر: طبقات السبكي (٣٠٨/٨) برقم (١٢٠٩)، طبقات ابن قاضي شهاب (١٤٢/٢) برقم (٤٤٣).

(٢) في (ف) معتمداً ، وهو الصواب.

(٣) محمد بن علي بن وهب القشيري، الإمام العلامة شيخ دهره، وفريد عصره، كان رحمه الله عالماً زاهداً جامعاً بين العلوم الشرعية واللغوية والعقلية، من مصنفاته: الإمام، الإلمام، المختصر، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة (٧٠٢). انظر: التاج المكلل (ص ٤٦٤) برقم (٤٨٦)، الدرر الكامنة (٩١/٤) برقم (٢٥٦)، طبقات الإسنوي (٢٢٧/٢) برقم (٨٥٠).

كتاب الصيد والذبائح

ما يملك به

٧٧- مسألة: لو وَحَلَ^(١) في مَلِكِهِ صيد ، أو فَرَّخَ فيه ، أو دخل وصار الصيد مقدوراً عليه، فإن قصد بالسقي التوحد ، وبالبناء وما أشبهه التعشيش بملك . وإن لم يقصد ذلك : لم يملكه^(٢) في الأصح .

ولا يحل لغيره أخذه ، لكن إن أخذه ففي ملكه وجهان : وتناقض كلامه في التصحيح ، فقال في هذا الباب في الفصل المعقود لبيان ما يملك به الصيد :

قال الإمام : قال أصحابنا : إذا أخذه الغير ففي مَلِكِهِ وجهان ، كمن تحجر مَوَاتاً وأحياء غَيْرُهُ .

وصورة الطائر ونظائرها أولى بثبوت الملك للأخذ من الشيء المتحجر ؛ لأن الشخص المتحجر قصد الإحياء ، بخلاف باني الدار فإنه لم يقصد ملك الطيور^(٣) . انتهى كلامه .

والصحيح : أن المتحجر يملك على ما قرره في إحياء الموات^(٤) ، فيكون الأصح أنه يملك هنا ، بل أولى على ما ذكر .

وقال أيضاً في أوائل إحياء الموات : فرع : لو بادر أجنبي قبل أن يبطل حق المتحجر فأحيا ما تَحَجَّرَهُ بملكه المحيي في أصح الأوجه ، وهو المنصوص .

وشبهوا المسألة بالخلاف / ٣٨- ب/ فيما إذا عَشَّسَ الطائر في مَلِكِهِ وأخذ الفرخ غَيْرُهُ ، هل يملكه ؟

قلت : الأصح أيضاً أنه يملكه ، وكذا لو وَحَلَ ظبي في مَلِكِهِ ، أو وقع الثلج فيها ، ونحو ذلك ، والله أعلم^(٥) . هذا لفظه .

وحزم به أيضاً في الماء خاصة ، في آخر الكلام على المياه المختصة^(٦) . وذكرها في آخر باب الوليمة^(٧) ، في مسألة ما إذا وقع في حجره شيء من النِّدَار^(٨) ، ولم يكن بسطه لذلك^(٩) ، وقال ما هذا نصه : وليس لغيره أن يأخذه ، فلو أخذه

(١) الوحل: بفتح الواو والحاء، وإسكان الحاء لغة رديئة، وهو الطين الرقيق، وتوحد وقع في الوحل. انظر: لسان العرب (٧٢٣/١١)، المصباح المنير (و ح ل) (ص ٣٣٦)، معجم لغة الفقهاء (ص ٥٠٠) .

(٢) في (ف) و (م) لم يملك .

(٣) الروضة (٢٥٥/٣) .

(٤) الموات: بفتح الميم والواو، الأرض التي ليس لها مالك ولا بها عمارة، ولا هي حريم لمعمور، ولا ينتفع بها، وإحيائها إجراء الماء إليها وعمارتها. انظر: أسنى المطالب (٤٤٤/٢)، السراج الوهاج (ص ٢٩٧)، المصباح المنير (م و ت) (ص ٣٠١)، المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء (٤٢١/١) .

(٥) الروضة (٢٨٧/٥، ٢٨٨) .

(٦) الروضة (٣١٠/٥) .

(٧) الوليمة: مشتقة من الولم وهو الاجتماع، والجمع ولائم، والوليمة اسم لكل طعام يتخذ لسرور حادث حدث من عرس وإملاك وغيرهما، ولكن استعمالها في العرس أشهر، وفي غيره تقييد. انظر: أسنى المطالب (٢٢٣/٣)، لسان العرب (ولم) (٦٤٣/١٢)، المصباح المنير (و ل م) (ص ٣٤٦) .

أخذه ففي مَلِكِهِ وجهان جاريان فيما لو عَشَش طائر في مَلِكِهِ وأخذ غَيْرُهُ قَرْخَهُ ، وفيما إذا^(٣) نَحَلَ السمك مع الماء حَوْضَهُ ، وفيما إذا وقع الثلج في مَلِكِهِ ، وفيما إذا أحيا ما تَحَجَّرَ غَيْرُهُ .

لكن الأصح : أن المحيي يملك ، وفي هذه الصور^(٤) ميلهم إلى المنع أكثر ؛ لأن المتحجر غير مالك ، وليس^(٥) تصرفاً في ملك غيره ، بخلاف هذه الصور^(٦) ^(٧) . انتهى وعبارة الشرح الصغير في الوليمة : الأظهر عدم الملك في هذه الصور^(٨) . فتحصلنا على ثلاثة مواضع جملة القول فيها : أن حكمها متناقض . وتفصيله : أنه حكم في باب الصيد بأن المَلِكَ في الطائر وشبهه أولى من المتحجر .

وفي باب الوليمة : بأن المتحجر أولى بالملك فيها .
وفي باب الإحياء : جعل الكل سواء .
وقد وقعت هذه المواضع في الشرح الصغير على ما هي عليه هنا من التناقض ، لكن لم يتعرض له في أوائل إحياء الموات .

(١) النثار: يكسر النون وضمها، من نثرت الشيء إذا رميت به متفرقاً، والمراد بها هنا ما ينثر من الحلوى والجوز والسكر والنقود وغير ذلك في العرس. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٠/٤)، المصباح المنير (ن ث ر) (ص ٣٠٥)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٧٥).

(٢) عبارة (ف) ولم يكن بسط ثوبه كذلك، فقال.

(٣) في (ف) أدخل.

(٤) في (ف) وفي هذه الصورة ميله.

(٥) في (ف) فليس الأخذ تصرفاً .

(٦) في (ف) الصورة.

(٧) الروضة (٣٤٣/٧).

(٨) في (ف) الصورة.

سقي أرضه

٧٨- (مسألة : إذا سقى أرضه على قصد تَوَحُّلِ الصيد بها ، فَتَوَحَّلَ بها . بقصد تَوَحُّلِ
فالذي اقتضاه كلامه في هذا الباب تعليلاً ونقلًا عن الإمام والرويانى : الصيد
يملكه^(١) .
وجزم في أول باب الإحياء : أنه لا يملكه)^(٢)^(٣) .

(١) الروضة (٢٥٥/٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ف) .

(٣) الروضة (٢٨٨/٥) . وهذا الموضع ذكره النووي من زياداته، ونصه: قلت: والأصح أيضاً أنه يملكه، وكذا لو تَوَحَّلَ ظبي في أرضه، أو وقع الثلج فيها، ونحو ذلك، وقد سبقت مسائل تتعلق بهذا في كتاب الصيد. والله أعلم.
والذي يظهر أن الموضعين ليسا بمتناقضين كما قاله الإسني.

كتاب الأطعمة

٧٩- مسألة : الخفاش^(١) وهو الوطواط هل /٣٩- أ/ يحل أكله ، أم لا ؟ حكم أكل فيه خلاف . وتناقض كلامه في الجواب^(٢) ، فقال في هذا الباب : ويحرم الخفاش قطعاً .

وقيل : فيه وجهان^(٣) .
وقال في باب محرمات^(٤) الإحرام ، في أثناء النوع السابع : وأما الطيور فحمام وغيره ، فالحمام : فيها شاة .
وأما غيرها : فإن كان أصغر منها^(٥) كالزُرُّور^(٦) والصدَّوَّة^(٧) والبُّبْل^(٨) والوطواط ، ففيه القيمة^(٩) .
مع أنه قرر قبله في أوائل النوع : أن ما لا يحل أكله - ما عدا المتولد - لا يحرم على المحرم التعرض له ، ولا يجب الجزاء بقتله^(١٠) .
فالحكم^(١١) بإيجاب الجزاء فيه مقتضى حلِّ أكله ، ولم يتعرض للمسألة في الشرح الصغير .

وقد رأيت في اللباب لأبي طاهر البستي^(١٢) شيئاً غريباً : وهو أن اليربوع^(١) لا يحل أكله ويجب فيه الجزاء في أصح القولين .

(١) الخفاش: واحد الخفافيش التي تطير في الليل، سمي خفاشاً من الخفش وهو ضعف البصر وضيق العين، ومن أسمائه أيضاً : الخشاف وهو أفصح، والوطواط، ولا يصح تسميته بالخطاف، وهو شديد الطيران سريع القلب، طويل العمر، يقتات الذباب والبعوض. انظر: حياة الحيوان (٢٨٣/١)، لسان العرب (خفش) (٢٩٨/٦)، المصباح المنير (خ ف ش) (ص ٩٣).

(٢) في (ف) الجواز.

(٣) الروضة (٢٧٣/٣).

(٤) في (ف) باب الإحرام.

(٥) في (ف) أصغر منها جثة وهو الموافق لما في الروضة (١٥٨/٣).

(٦) الزررور: طائر من نوع العصافير، سمي بذلك لزرزرتة، أي تصويته. انظر: حياة الحيوان (٣٥٦/١)، مختار الصحاح (زرر) (ص ١٣٨)، المصباح المنير (ص ١٣٢).

(٧) الصعوة: طائر من صغار العصافير، أحمر الرأس، والجمع صعو وصعاء. انظر: حياة الحيوان (٤١٢/١)، لسان العرب (صعا) (٤٦٠/١٤)، المصباح المنير (ص ع و) (ص ١٧٧).

(٨) الببل: طائر حسن الصوت، يألّف الحرم، ويدعوه أهل الحجاز الثَّغَر، ويقال له أيضاً الكعيت والجميل بالتصغير فيهما. انظر: حياة الحيوان (١٥٠/١)، لسان العرب (ببل) (٦٣/١١)، مختار الصحاح (ب ل ل) (ص ٥٠).

(٩) الروضة (١٥٨/٣).

(١٠) الروضة (١٤٥/٣، ١٤٦).

(١١) في (ف) كالحكم.

(١٢) في (ف) لابن طاهر السبتي. ويتتبع عدد كبير من كتب التراجم لم أقف على ترجمة لا لابن الطاهر السبتي، ولا لأبي طاهر البستي، والمعروف أن كتاب اللباب مقطوع بنسبته للمحملي البغدادي أباً عن جد، والمسألة مذكورة في اللباب للمحملي (ص ٢٠٧) ونقلها عنه الإسنوي في

تنبيه: قد وقع في الكلام على حلّ اليربوع نكتة لطيفة بين الشرحين ، والروضة وذلك أن **الرافعي** قد قال في أوائل هذا الباب من **شرحه الكبير** : ويحل الأرنب واليربوع خلافاً **لأبي حنيفة**.

لنا : أن الأرنب أهدي إلى النبي (ﷺ) (٢) ، وأما اليربوع فإن العرب تستطيه (ونابه ضعيف) (٤).

والوجهان يجريان في ابن مِقْرَضٍ (٥) وهو اللّاقُ ، وفي ابن آوى (٦) أيضاً .

وفي تعليق الشيخ أبي حامد : أن الأشبه بالمذهب حله .

لكن الذي رجحه أبو علي الطبري (٧) والبغوي والروياتي : المنع ؛ لأن رائحته كريهة ، والعرب تستخبثه ، وهذا ما حكى الإمام عن المراوزة القطع به (١) . انتهى كلامه.

المهمات (٤٧٧/٤) ، والبكري في الإستغناء في الفرق والاستثناء (٥٩٣/٢) ، والدميري في حياة الحيوان (٢٨٤/١).

ويُجَلَّى الأمر ما ذكره الإسنوي في طبقاته (٣٨٣/٢) في ترجمة حفيد الإمام أبي الحسن المحاملي صاحب اللباب، برقم (١٠٢٥) حيث ذكر حفيد المحاملي واسمه أبو طاهر يحيى بن محمد بن أحمد المحاملي، قال: وله مصنف في الفقه وقد وقع لي مختصر يقال له لباب الفقه منسوب إلى أبي طاهر، فيجوز أن يكون هو هذا.

ومن هنا أخطأ محقق مختصر الجواهر حيث ترجم لأبي طاهر حفيد المحاملي، وزعم أن الإسنوي هنا جزم بنسبة اللباب إليه، وأنه هو البستي!! انظر: مختصر جواهر البحرين (ص ٣٣٩).

(١) اليربوع: ويسمى الدرّص بفتح الدال وكسرها، وهو دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه، والجمع يرابيع، والعامة تقول جربوع. انظر: حياة الحيوان (٢٢٤/٢)، لسان العرب (ربع) (٩٩/٨)، المصباح المنير (ر ب ع) (ص ١١٤).

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: "أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها أو فخذها قال: فخذها لا شك فيه فقبله. قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه؟ ثم قال بَعْدُ: قبله" الحديث أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه (٢٢٩/٢)، في كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد، برقم (٢٥٧٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٠/٢) في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، برقم (١٩٥٣).

(٣) في (ف) أهدي إلى النبي ﷺ وأكل منه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٥) ابن مقرض: دويبة كحلاء اللون، طويلة الظهر، ذات قوائم أربع، أصغر من الفأر، تقتل الحمام، وتقرض الثياب، ولذلك سميت ابن مقرض، وهي بكسر الميم وفتح الراء، وبضم الميم وكسر الراء. انظر: حياة الحيوان (١٤٨/٢)، لسان العرب (قرض) (٢١٦/٧)، المصباح المنير (ق ر ض) (ص ٢٥٧).

(٦) ابن آوى: والجمع بنات آوى، ويكنى بأبي أيوب، وأبو ذؤيب، وأبو كعب وغير ذلك، وهو حيوان من الفصيلة الكلبيّة أصغر حجماً من الذئب، وسمي بابن آوى؛ لأنه يأوي إلى عواد أبناء جنسه. انظر: حياة الحيوان (١٠٦/١)، لسان العرب (أ و ا) (٥١/١٤)، المعجم الوسيط (٣٤/١).

(٧) الحسن وقيل الحسين بن القاسم، الإمام أبو علي الطبري، ويعرف أيضاً بصاحب الإفصاح، إمام كبير من أصحاب الوجوه، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد كتابه الموسوم بالمحزر،

فقله : والوجهان جاريان في ابن مقرض إلى آخره . كلام لا يُهْدَى إلى حقيقته ؛ لأنه لم يتقدم تَكْرُرُ وجهين بالكلية ، ولزم من عدم تقديمهما^(٢) عدم العلم / ٣٩-ب/ بالحكم لأنه أحاله عليهما^(٣) ، وحينئذ فلم يَتَحَصَّلْ منه على شيء .

ثم اختصره الشيخ محي الدين في الروضة باجتهاده، فقال :
 فرع : يحلُّ الضَّبُّ^(٤) والضَبْعُ^(٥) والثعلب والأرنب واليربوع .
 ويحرم ابن آوى وابن مقرض على الأصح عند الأكثرين ، وبه قطع المراوزة^(٦) .
 هذا لفظه .

وحكمه على ابن مقرض بالحكم المذكور في ابن آوى بعينه : فاسد ، لما علمت .
 وقد انكشف الغطاء عن ذلك بحمد الله ، وتبين أن نسخ الشرح الكبير قد حصل فيها سقط علم من الشرح الصغير ، فإنه قال : ويحل الأرنب واليربوع ؛ لأنه عليه السلام أمر بأكل الأرنب^(٧) .

وحكمت الصحابة في اليربوع بجفَرَةٍ^(٨) ، وذلك يدل على حله .
 وقال أبو حنيفة^(٩) : هما حرامان .
 ولنا في اليربوع وجَهٌ مُثْلُهُ ، وابن عرس^(١٠) فيه وجهان :

والإفصاح، توفي رحمه الله ببغداد سنة (٣٥٠) . انظر: طبقات الإسفوي (١٥٤/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٧/١) برقم (٧٩)، العقد المذهب (ص ٤٦) برقم (٨٠) .
 (١) الشرح الكبير (١٣١/١٢-١٣٣) .

(٢) في (م) تقديمهما .

(٣) عبارة (ف) ولزم من عدمه عدم العلم بالحكم في ابن مقرض ؛ لأنه أحاله عليها .

(٤) الضب: حيوان من جنس الزواحف، يشبه الورل، جسمه خشن غليظ، وذنبه عريض أعقد، يكثر في صحاري الأقطار العربية، وكنيته أبو حسل، والجمع ضباب، وأضب: انظر: حياة الحيوان (٤٢٥/١)، لسان العرب (ضبب) (٥٣٨/١)، المعجم الوسيط (الضب) (٥٣٢/١) .

(٥) الضبع يضم الباء وسكونها، وهي الأنثى، والذكر ضربَعَانٌ وجمعه ضباعين، وهو جنس من السباع أكبر من الكلب وأقوى، كبيرة الرأس قوية الفكين. انظر: حياة الحيوان (٤٢٨/١)، المعجم الوسيط (الضبع) (٥٣٣/١)، المصباح المنير (ض ب ع) (ص ١٨٥) .

(٦) الروضة (٢٧٢/٣) .

(٧) في حديث محمد بن صفوان رضي الله عنه قال: أصدَدْتُ أرنبين فذبحتهما بمروءة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما، فأمرني بأكلهما" أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له (١٠٢/٣) في كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروءة، برقم (٢٨٢٢)، والنسائي في السنن الكبرى (١٥٥/٣) في كتاب الصيد والذبائح، = باب الأرنب، برقم (٤٨٢٥)، وابن ماجه في سننه (٥٨٥/٤)، (٥٨٦) في كتاب الذبائح، باب ما يذكر به، برقم (٣١٧٥)، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٧١/٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٤٣/٢) برقم (٢٤٤٨) .

(٨) الجفرة: من ولد الشاء ما جفر جنباه أي اتسع، والجفرة الأنثى من ولد الضأن، والذكر جفر، والجمع جفار، وقيل: الجفر من ولد المعز ما بلغ أربعة أشهر، والأنثى جفرة. انظر: حياة الحيوان (١٩٠/١)، لسان العرب (جفر) (١٤٢/٤)، المصباح المنير (ج ف) (ص ٥٧) .

(٩) في (ف) وقال أبو حنيفة وأحمد هما حرامان .

وجه : التحريم ، وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ، أنه ذو ناب .
والأظهر : الحل ؛ لأن العرب تستطييه ، ونابه ضعيف .
ويجري الوجهان في ابن مؤرّض وهو اللّاق ، وفي ابن آوى ، لكن الأظهر^(٢) في ابن آوى التحريم . انتهى كلامه .
فسقط هذا المتوسط^(٣) كله من نسخ الرافعي ، واستفدنا بهذا أنه حصل في الروضة غلطٌ من ثلاثة أوجه :
أحدها : الجزم بإباحة مختلف فيه ، وهو اليربوع .

وثانيها : إسقاط مسألة بالكلية ، وهي التعرض لابن عرس ، والصحيح فيه الحل كما هو مشهور في المختصرات كالتنبيه^(٤) والحاوي^(٥) وغيرهما .
وثالثها : عكس الحكم في مسألة^(٦) ، وهو ابن مؤرّض ، فإن الرافعي قال إنه [على]^(٧) الوجهين .
وقد ثبت أن ذينك^(٨) الوجهين المحذوفين هما في ابن عرس / ٤٠ - أ /
والصحيح منهما الحل وهو عكس ما في الروضة .
ومما يدلّك أيضاً على الحذف : أن ابن عرس مذكور في الوجيز^(٩) .
وقد وقعت المسألتان في الحاوي الصغير^(١٠) على الصواب : فأباح ابن مؤرّض ، وحرم ابن آوى تبعاً لما قاله الرافعي .
ورأيت في شرح عليه لبعض شيوخنا^(١١) : الاعتراض على إباحته ابن مؤرّض ، ودعوى أنه مخالفاً لما قاله الرافعي وليس الأمر كذلك ، فقد تبين لك وجه غلطه .

(١) ابن عرس: بكسر العين وإسكان الراء، دويبة دون السنور له ناب، وجفن مقلوب، يعادي الفأر والتمساح والأفعى، والجمع بنات عرس. انظر: حياة الحيوان (٥١٢/١)، لسان العرب (عرس) (١٣٤/٦)، المصباح المنير (عرس) (ص٢٠٨).

(٢) في (ف) الظاهر.

(٣) في (ف) المبسوط.

(٤) للشيرازي (ص٨٣).

(٥) للقرويني (ص٦٠١) رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى ، إعداد : صالح بن محمد اليابس.

(٦) في (ف) المسألة.

(٧) بياض في (ظ) والمثبت بين المعقوفتين من (ف) و (م).

(٨) في (ف) ذلك.

(٩) للغزالي (٢/٢١٥).

(١٠) للقرويني (ص٦٠٠ ، ٦٠١) رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى ، إعداد صالح بن محمد اليابس.

(١١) لم يذكر الإسنوي اسم شيخه، وقد وقفت على شرح للحاوي الصغير، لأبي الحسن القنوي أحد شيوخ الإسنوي، والمسألة مذكورة فيه. انظر: شرح الحاوي الصغير (ص١٩٠ ، ١٩١)، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، إعداد: عبد الله بن جابر الجهني.

وقد وقع للشيخ محي الدين أيضاً في لغات التنبيه (في الجماع في)^(١) مثل هذا الموضوع ، فإنه نقل عن الأزهرى^(٢) : أن البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم^(٣) . وتابعه ابن الرفعة في الكفاية^(٤) عليه ، وقد رأيت أنا كلام الأزهرى في شرحه لألفاظ مختصر المزني – وهو الذي ينقل منه – فقال ما هذا نصه : والبدنة لا تكون إلا من الإبل خاصة .

وأما الهدى فيكون من الإبل والبقر والغنم^(٥) . فسقط من قوله : لا تكون ، إلى قوله : يكون ، إما لغلط في النسخة ، أو لانتقال نظره من أحد الموضوعين إلى الآخر .

ووقع أيضاً للرافعي في شرحه الكبير نظير هذا الموضوع ، فإنه نقل في باب صفة الوضوء عن التهذيب للبخاري أنه إذا كان بعض اللحية خفيفاً ، وبعضها كثيفاً يجب عليه إيصال الماء إلى الجميع .

قال : لأن ذلك نادر ، فصار كشعر الذراع . ثم بحث معه في ذلك ، ورده عليه^(٦) . عليه^(٦) . وتابعه ابن الرفعة في الكفاية^(٧) على نقله عنه ، وهو غلط .

بل في التهذيب^(٨) : الجزم بما صححه الرافعي ، وهو أن لكل واحد حكمه .

وأما هذا الحكم والتعليل فمذكوران في لحية المرأة ، وهي مذكورة عقب هذه . فسقط من نسخته ، أو انتقل نظره إليه ، وهذا كله وإن كان خلاف موضوع الكتاب لكن ذكر استطراداً .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ف) .

(٢) محمد بن أحمد بن الأزهر ، أبو منصور الأزهرى ، كان رحمه الله إماماً فقيهاً صالحاً ، غلب عليه علم اللغة حتى تقدم فيه وبرع ، من مصنفاته : التهذيب ، وشرح ألفاظ مختصر المزني ، وغير ذلك ، ولد بهراة وبها توفي رحمه الله سنة (٣٧٠) . انظر : طبقات الإسنوي (٤٩/١) برقم (٢٩) ، طبقات السبكي (٦٣/٣) برقم (١٠٨) ، طبقات النووي (ص ١٦) برقم (٢) .

(٣) لغات التنبيه (ص ١٦٤) .

(٤) (٢٧٤/٧) .

(٥) شرح ألفاظ مختصر المزني (ص ١٢٥) .

(٦) الشرح الكبير (١٠٩/١) .

(٧) (٢٩٢/١) .

(٨) للبخاري (٢٣٩/١ ، ٢٤٠) .

كتاب النذر^(١)

حكم نذر

٨٠- مسألة : لو نذر / ٤٠- ب/ الإحرام بالحج من^(٢) زمان معين ، فهل الإحرام بالحج

يلزمه الإحرام من ذلك الزمان ، أم له التأخير عنه ؟

في زمان معين

تناقض فيه كلامه تناقضاً عجيباً ، فقال في كتاب الحج في باب محرمات الإحرام ، في النوع^(٣) الخامس في تحريم الجماع ، ما هذا نصه : ولا يجب أن يحرم بالقضاء في الزمن الذي أحرم منه بالأداء ، بل له التأخير عنه ، بخلاف المكان (فإنه يلزمه)^(٤)

والفرق : أن اعتبار^(٥) الشرع بالميقات المكانية أكمل ، فإن مكان الإحرام يتعين بالنذر ، وزمانه لا يتعين ، حتى لو نذر الإحرام في شوال له تأخير.

وأظن أن هذا الاستشهاد^(٦) لا يخلو عن نزاع^(٧) . هذا لفظه .

وقال في أوائل هذا الباب ، في النوع الثالث في القربات التي لم تشرع لكونها عبادة ، ما هذا نصه : ولو نذر أن يحرم بالحج من شوال ، أو من بلد كذا : لزمه على الأصح^(٨) .

وقد وقع ذلك في الشرح الكبير^(٩) للرافعي ، وشرح المذهب^(١٠) ، وذكر في الشرح الصغير الموضع الأول فقط.

(١) النذر في اللغة: مأخوذ من الإنذار، وهو الإبلاغ، وأكثر ما يستعمل في التخويف. انظر: مختار الصحاح (نذر) (ص ٢٩٦)، المصباح المنير (نذر) (ص ٣٠٨)، مقاييس اللغة باب النون والذال وما يثلثهما (٤١٤/٥). وفي الإصطلاح: التزام قرينة لم تتعين بصيغة. انظر: السراج الوهاج (ص ٥٨٣)، نهاية المحتاج (٢١٨/٨)، الياقوت النفيس (ص ٢١٤).

(٢) في (ف) في زمان معين.

(٣) في (ف) البيوع.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٥) هكذا في جميع النسخ: اعتبار، والذي في الروضة (١٤٠/٣)، والشرح الكبير (٤٨٤/٣)، والمهمات (٤٣٧/٤) اعتناء، وهو الصواب.

(٦) في (ف) هذا الاجتهاد.

(٧) الروضة (١٤٠/٣).

(٨) الروضة (٣٠٢/٣).

(٩) (٤٨٣/٣)، (٤٨٤)، (٣٦١/١٢).

(١٠) (٣٩٠/٧)، (٤٥٥/٨).

إذا نذر الحج

٨١- مسألة : إذا قلنا الحج راكباً أفضل ، فنذر الحج ماشياً ، فهل يلزمه ؟ ماشياً هل تناقض فيه كلام الروضة فقط ، فقال في أوائل الباب ^(١) ، في النوع الثاني يلزمه ؟ من أنواع المنذور:

فرع : كما يلزم أصل العبادة بالنذر ، يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا شرطت كمن شرط المشي في الحج الملتزم ، وقلنا المشي أفضل ^(٢) . انتهى كلامه . ومقتضاه : أنه لا يلزمه ^(٣) المشي إذا قلنا الركوب أفضل . وقال من زياداته بعد ذلك بأوراق :

قلت : الصواب أن الركوب أفضل ، وإن كان الأظهر لزوم المشي ؛ لأنه مقصود ، والله أعلم ^(٤) .

(١) ساقطة من (ف) .

(٢) الروضة (٣٠١/٣) .

(٣) في (ف) و (م) لا يلزم .

(٤) الروضة (٣١٩/٣) .

نذر وقت

٨٢- مسألة: إذا نذر صلاة في وقت معين ، فهل يتعين لها ذلك الوقت ، معين للصلاة

أم يجوز تقديمها وتأخيرها ؟

فيه وجهان ، وتناقض في التصحيح كلامه ، فجزم (في أوائل الاعتكاف)^(١) في أوائل الركن الرابع في المعتكف فيه : بأنه لا ٤١ - أ / يتعين^(٢).

وقال في أوائل هذا الباب ، في أوائل الفصل الثاني في أحكامه : ولو عَتَّى (في نذره)^(٣) صَوْمَ يَوْمٍ كأول خميس في الشهر ، أو خميسَ هذا الأسبوع ، تَعَتَّى على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، فلا يجوز الصوم قبله ، وإذا تأخر عنه صار قضاء. فإن تأخر بلا عذر أَثَمَ ، وإن تأخر بعذر سفر أو مرض لم يَأْثَمَ^(٤).

ثم قال بعده : الخلاف السابق في أن اليوم المعين بالنذر ، هل يتعين : يجري مثله في الصلاة إذا عَتَّى لها في نذرها وقتاً ، وفي الحج إذا عَتَّى له سنة ، وجزم صاحب التهذيب بالتعين^(٥)^(٦). انتهى كلامه.

وقد وقع هذا التناقض أيضاً للرافعي في الشرحين الكبير^(٧) والصغير ، والمصنف^(٨)

في شرح المذهب^(٩) وصرح فيه : بأن الذي جزم صاحب التهذيب بتعيينه^(١٠) هو الصلاة^(١١). فصار في التناقض أشد.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٢) الروضة (٣٩٩/٢).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٤) الروضة (٣٠٨/٣).

(٥) في (ف) التعيين.

(٦) الروضة (٣٠٩/٣).

(٧) (٢٦٤/٣) ، (٣٦٨/١٢).

(٨) في (ف) للمصنف.

(٩) (٤٨٢/٦) ، (٤٧٨/٨) ، (٤٧٩).

(١٠) في (ف) و (م) بتعيينه.

(١١) شرح المذهب (٤٧٩/٨).

حكم نذر ما

٨٣- مسألة: إذا قال: إن فعلت كذا ، فعليّ دخول الدار ، أو طلاق زوجتي لا قربة فيه شيء ، أم لا ؟^(١) ، أو غير ذلك مما لا قربة فيه ولا معصية ، أو التزم فعله ابتداءً ، فهل يلزمه

اضطرب فيه كلامه ، فقال في أوائل هذا الباب في أثناء الكلام على نذر اللجاج والغضب^(٢) ، ما هذا نصه ولو قال ابتداءً لله عليّ أن أدخل الدار اليوم. قال في التهذيب : المذهب أنه يمين ، وعليه كفارة إن لم يدخل. وكذا لو قال لامرأته : إن دخلت الدار فله عليّ أن أطلقك. ولو قال : إن دخلت الدار ، فله عليّ أن أكل خبزاً ، فدخلها لزمه كفارة يمين على الصحيح.

وقيل : هو لغو^(٣).

وقال في أوائل كتاب الإيلاء^(٤) ما هذا نصه : ولو قال إن وطئت فكل عبد يدخل في ملكي حرّاً ، فهو لغو ؛ لأن تعليق العتق بالملك لغو. وكذا لو قال : فعليّ أن أطلقك ؛ لأنه لا يلزمه بالوطء شيء^(٥). انتهى كلامه. وهو صريح في عكس ما تقدم.

وذكر أيضاً مثله في هذا الباب ، بعد هذا الموضع المتقدم بنحو ورقتين ، فقال ما هذا نصه : ٤١- ب/ وهل يكون نذر المباح يميناً توجب الكفارة عند المخالفة؟ فيه ما سبق في نذر المعاصي والفرض ، وقطع القاضي^(٦) هنا بالوجوب^(٧). انتهى كلامه.

والذي سبق في نذر المعاصي والواجبات أنه لا كفارة على المذهب^(٨). وقد وافق في المحرر على أن نذر المعصية والواجب لا يصح ، لكنه خالف في المباح^(٩) ، وقال : إن المرجح (في المذهب)^(١٠) وجوب الكفارة فيه^(١١). موافقاً للموضع المذكور هنا أولاً ، وتبعه في المنهاج^(١٢) على ذلك.

(١) ساقطة من (ف).

(٢) نذر اللجاج والغضب: أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك، ويسمى أيضاً نذر الغلق. انظر: الروضة (٢٩٤/٣)، شرح المذهب (٤٥٩/٨)، الكفاية (٢٩٩/٨).

(٣) الروضة (٢٩٦/٣).

(٤) الإيلاء في اللغة: الحلف، تقول آلى يؤولي إيلاء، والآلية اليمين، والجمع ألياء، كعطية وعطايا. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٠/٣)، لسان العرب (ألا) (٤٠/١٤)، مختار الصحاح (أ ل ا) (ص ٣٣).

وفي الإصطلاح: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٠/٣)، السراج الوهاج (ص ٤٣٢)، الكفاية (٢١٥/١٤).

(٥) الروضة (٢٣١/٨).

(٦) في (ف) وقطع القاضي حسين هنا بالوجوب. وفي (م) وقطع للقاضي هنا بالوجوب.

(٧) الروضة (٣٠٣/٣).

(٨) الروضة (٣٠٠/٣، ٣٠١).

(٩) في (ف) لكنه خالفه في المنهاج.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(١١) المحرر (ص ٤٨٠).

(١٢) (ص ٥٥٣).

واعلم أن هذا التعارض (الواقع في الروضة لا يرد على الرافي منه شيء ،
وذلك أن الموضع)^(١) المذكور أولاً يتضمن لثلاث مسائل ذكرها الرافي في أوائل
كتاب الأيمان عن البغوي ، ثم قال : وهذه المسائل من نذر المباح الذي سيأتي الكلام
عليه في باب النذر^(٢) .
فنقله النواوي إلى هذا الباب ، ولم يعقبه بذلك ، واقتضى كلامه : أن المسألة
الأخيرة من كلامه ، لا من كلام البغوي ، فلذلك حصل ما حصل .

(١) ما بين القوسين مضموس في (م).
(٢) الشرح الكبير (٢٥١/١٢).

٨٤- مسألة: إذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فَقَمَّ نهاراً فهل يلزمه قضاء ما مضى ، أم لا (١) ؟

فيه خلاف. وتناقض في التصحيح كلامه ، فقال في باب الاعتكاف :
فرع : نذر اعتكاف اليوم الذي قَمَّ فيه فلان ، فَقَمَّ ليلاً لم يلزمه شيء. فتخالف تلك على صفة
وإن قدم نهاراً لزمه بقية النهار ، ولا يلزمه قضاء ما مضى على الأظهر. الصفة
وعلى الثاني : يلزمه أن يقضي بقدره (٢).
وقال في هذا الباب :

فرع : لو نذر أن يصوم اليوم الذي قَمَّ فيه فلان ، فَقَمَّ نهاراً لزمه أن يصوم عن نذره يوماً .

وهل نقول لزمه بالنذر الصوم من أول اليوم ، أو من وقت القدوم ؟
فيه وجهان ، ويقال قولان :

أصحهما : الأول ، وبه قال ابن الحَدَّاد (٣).

وتظهر فائدة الخلاف في صور منها : لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان ،
فقدم نصف النهار.

إن قلنا بالأول : اعتكف باقي اليوم / ٤٢ - أ/ وقضى ما مضى.

قال الصيدلاني (٤) : وله أن يعتكف يوماً مكانه ، والظاهر أنه يتعين.

وإن قلنا بالثاني : اعتكف باقي اليوم ، وليس عليه شيء آخر (٥). انتهى كلامه.
وقد وقع ذلك للرافعي في شرحه الكبير (٦) كما رأيت ، ولم يتعرض لها في باب
الاعتكاف من الشرح الصغير ، وذكرها في النذر ، كما ذكرها في الكبير هناك.

وذكرها المصنف في آخر باب الاعتكاف من شرح المذهب ، وصح أنه لا
يلزمه قضاؤه ، وبالعكس في تصحيحه فقال : نص عليه الشافعية ، واتفقوا على أنه
الصحيح (٧).

ثم صح هنا (٨) عكسه ، لكنه صح بعده أيضاً في فصل معقود له عدم اللزوم
أيضاً (٩).

(١) في (ف) فهل يلزمه قضاء ما تقدم ؟ فيه خلاف.

(٢) الروضة (٤٠٢/٢).

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري، أبو بكر ابن الحداد، كان يرحمه الله من
مفاخر مصر، شيخاً للشافعية بها، غاية في التحقيق ونهاية في التدقيق، من مصنفاته: الباهر،
والفروع، وغير ذلك، توفي يرحمه الله سنة (٣٤٤). انظر: طبقات الإسنوي (٣٩٨/١) برقم
(٣٦١)، طبقات ابن قاضي شعبة (١٣٠/١) برقم (٨٤)، العقد المذهب (ص ٤٨) برقم (٨٨).

(٤) محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي الصيدلاني الداودي، إمام عظيم من عظماء تلامذة
الفقال المروزي، من مصنفاته: شرح على المختصر، وشرح على فروع ابن الحداد، ولم تعرف
سنة وفاته يرحمه الله = انظر: طبقات ابن قاضي شعبة (٢١٤/١) برقم (١٧٥)، العقد المذهب
(ص ١٧٩) برقم (٤٣٨)، المهمات (٢٥٤/١) برقم (١٢٢).

(٥) الروضة (٣١٤/٣).

(٦) (٢٦٧/٣)، (٢٦٨)، (٣٧٥)، (٣٧٤/١٢).

(٧) شرح المذهب (٥٤٠/٦)، (٥٤١).

(٨) شرح المذهب (٤٨٥/٨).

حكم مسلك

٨٥- مسألة: المنذور هل يسلك به مسلك جائز الشرع ، أم مسلك واجبه؟
المنذور
فيه وجهان ، واضطرب في الترجيح كلام المصنف فقط ، فقال في هذا
الباب في أول الفصل الثاني في أحكامه : الأصح أنه يسلك به مسلك الواجب^(١) .
وقال من زياداته في باب الرجعة^(٢) : المختار أنه لا يُلَاقُ ترجيح واحد من
القولين ، بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل لظهور^(٣) دليل أحد الطرفين في
بعضها ، وعكسه في بعض .
قال : وذلك الخلاف في أن الرجعية زوجة ، أم لا ، وفي أن الإبراء إسقاط ، أو
تمليك^(٤) .
ولفظ المختار ليس للراجح من جهة الدليل حتى تنتفي المعارض ، بل ذلك
اصطلاحه في تصحيح^(٥) التنبيه فقط .

(١) الروضة (٣٠٦/٣) .

(٢) الرجعة في اللغة: بفتح الراء، وكسرها والفتح أفصح، المرة من الرجوع، وراجع الرجل امرأته
وهي الرَّجْعَةُ الرَّجْعَةُ . انظر: لسان العرب (رجع) (١١٤/٨)، المصباح المنير (رجع ع)
(ص ١١٦)، مقاييس اللغة باب الراء والجيم وما يثلاثهما (٤٩٠/٢)
وفي الإصطلاح: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. انظر:
السراج الوهاج (ص ٤٢٩)، نهاية المحتاج (٥٧/٧)، الياقوت النفيس (ص ١٥٦) .

(٣) في (ف) بظهور .

(٤) الروضة (٢٢٣/٨) .

(٥) للنووي (٦٢/١) .

٨٦- مسألة: قال في أول هذا الباب: لا يصح نذر القُوبِ المالية من نذر القرب السفيه^(١) (٢).

وجزم في كتلب الحجر^(٣) بصحتها ، إذا كانت في الذمة^(٤) السفيه وتصحيحه معارض للأول ، لا سيما والغالب إرادة النذر في الذمة ؛ لأنه الغالب في النذور.

ثم إنه مشكل جداً ببطلان ضمانه عند من يقول بکراهة النذر ، فلنذكر ذلك على سبيل الاختصار ، فنقول وبالله الإعانة :
اختلف فيه عندنا على ثلاثة آراء :
أحدها : أنه قُرْبَةٌ ، ويشهد له النص والقياس ونقول الأصحاب.

أما النص : فقوله سبحانه وتعالى ﴿لَمَنَاقَظٌ لَّهُمْ مِنْ نَفَقَةٍ فَعَلُوا فَرَادًا﴾

يَعْلَمُهُ^(٥) ٤٢-ب/ حثهم الله سبحانه وتعالى على النذر ، فاقترضى أن يكون قربة.

وأما القياس : فلأنه وسيلة إلى القُرْبَةِ ، وللوسائل حكم المقاصد .
وأما نقول الأصحاب : فقد جزم القاضي حسين بأنه قُرْبَةٌ .
قال : وقد يكون للشخص غرض في أن^(٦) يثاب ثواب الواجب ؛ لأنه أكثر من ثواب المندوب ، فيصير بنذره واجباً .
وجزم به أيضاً تلميذه أبو سعد^(٧) المتولي صاحب التتمة ، في كتاب الوكالة^(٨) فقال : لا يجوز التوكيل فيه ؛ لأنه قُرْبَةٌ^(٩) .

(١) السفيه: سفه الرجل سفاهة فهو سفيه، والأنثى سفيهة، والجمع سفهاء، والسفه خفة الحلم ونقصان الرأي، وسوء التصرف. انظر: لسان العرب (سفه) (٤٩٧/١٣)، المصباح المنير (س ف هـ) (ص ١٤٦)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٢٥)، المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء (٣٥٥/١).

(٢) الروضة (٢٩٣/٣).
(٣) الحجر في اللغة: المنع. انظر: لسان العرب (حجر) (١٦٥/٤)، مختار الصحاح (ح ج ر) (ص ٧٦)، المصباح المنير (ح ج ر) (ص ٦٧).
وفي الإصطلاح: المنع من التصرفات المالية. انظر: السراج الوهاج (ص ٢٢٩)، فتح الوهاب (٣٤٩/١)، نهاية المحتاج (٣٥٣/٤).
(٤) الروضة (١٨٦/٤).

(٥) الآية بتوابعها ﴿لَمَنَاقَظٌ لَّهُمْ مِنْ نَفَقَةٍ رَأَوْهَا﴾ الله يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿

سورة البقرة آية رقم ٢٧٠، ولا بد من التنبيه أن اللوح رقم ٤٢-ب/ ينتهي بعد قوله سبحانه: ﴿وَمَا

أَنفَقْتُمْ مِنْهُ﴾ وَأُخِّرَتِ العلامة الدالة على نهاية اللوحة، رعاية لرسم المصحف الشريف .

(٦) في (ف) في إثبات ثواب الواجب.

(٧) في (ف) و (م) أبو سعيد. وهو الصواب.

(٨) الوكالة في اللغة: التفويض. انظر: لسان العرب (وكل) (٧٣٤/١١)، المصباح المنير (و ك ل) (ص ٣٤٥)، المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء (٣٧٧/١).

وكذلك الغزالي في كتاب [الكفارات] ^(٢) من الوسيط ^(٣)، قبيل الخصلة الثانية.
وكذا الرافعي في هذا الباب، حيث قال: وإذا نذر الكافر ثم أسلم.
فقيل: يجب الوفاء به، لحديث عمر ^(٤).
والصحيح: أنه لا يجب؛ لأن النذر قُرْبَةٌ، والكافر ليس من أهلها ^(٥).
ونقل ابن أبي الدم الحموي - شارح الوسيط - أن جماعة قالوا بذلك، قال: وهو القياس.

الثاني: أنه خلاف الأولى، وهو ما اختاره ابن أبي الدم في الشرح المذكور، وهو ضعيف؛ لأن الفرق بين المكروه، وترك الأولى: ورود النهي المقصود، كما نبه عليه الإمام، وتابعه عليه المصنف في شرح المذهب ^(٦)، وغيره.
والنذر قد ورد فيه نهى مقصود، فإن أول ذلك، وثمُسْك بالقياس لزم استحبابه، وإن لم يُؤَلَّ، وثمُسْك بظاهره لزم كراهته.
فالقول بأنه خلاف الأولى: ضعيف.
والثالث: أنه مكروه، وإليه أشار في الكتاب بقوله من زياداته:
صح أنه عليه السلام نهى عنه ^(٧) ^(٨).
وصرح به في شرح المذهب ^(٩)، وعزاه إلى الترمذي وجماعة من أهل العلم، ولم ينقله عن أحد من أئمة المذهب.
وما تقدم من النص والقياس والنقول: يدفعه.

وفي الإصطلاح: تفويض شخص ماله فعله مما يقبله النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. انظر: السراج الوهاج (ص ٢٤٦، ٢٤٧)، فتح الوهاب (٣٧٢/١)، الياقوت النفيس (ص ٩٧).
(١) التتمة للمتولي (ص ٧٠٦)، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، إعداد: سلطان بن عبد الرحمن العبيدان.

(٢) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش (ظ) بنفس الخط.

(٣) (٥٧/٦).

(٤) روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: "أوف بنذكرك". والحديث أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه (٦٦/٢) في كتاب الإعتكاف، باب الإعتكاف ليلاً، برقم (٢٠٣٢)، وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه (٧٨٣/٢) في كتاب الإيمان والنذور، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، برقم (١٦٥٦).

(٥) الشرح الكبير (٣٥٥/١٢، ٣٥٦).

(٦) (٢٥١/٩).

(٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل"، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١/٤) في كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، برقم (٦٦٠٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٣/٢) في كتاب القدر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، برقم (١٦٣٩)، واللفظ للبخاري.

(٨) الروضة (٣٣٦/٣).

(٩) (٤٥٠/٨).

وما تمسك به من ظواهر الأحاديث الصحيحة يمكن تأويلها على ما علم من دالة
عدم القيام بما التزمه ، أو على غير ذلك.
ثم إن الشيخ محي الدين قد ذكر في شرح المذهب ما يناقض دعواه أيضاً ، فقال
في باب ما يفسد الصلاة : إذا نذر شيئاً في صلاته ، وتلفظ بالنذر / ٤٣-أ / علماً ففي
بطلان صلاته وجهان :
أصحهما : لا تبطل ؛ لأنه مناجاة لله تعالى ، فأشبهه الدعاء .
ولأنه يشبه قوله : سجد وجهي للذي خلقه^(١) . انتهى كلامه .
وهو صريح في كونه قربة .
وبالجملة : فقد صرح صاحب مذهبنا الإمام الشافعي بالمسألة ، ونص على
الكراهة ، كما نقله ابن أبي الدم عن الشرح الكبير للشيخ أبي علي السدّجي .
وعند ذلك تقف الآراء . هذا مجموع ما حضرني فيها ، ولا أظنه يوجد مجموعاً
في كتاب .

(١) شرح المذهب (٤/٨٤ ، ٨٥) .

كتاب البيع^(١) (٢)

صيغة القبول

باب ما يصح به البيع

٨٧- مسألة: إذا قال المشتري قبلت^(٣)، ولم يقل قبلتُ البيع، ولا في البيع غيره، فهل يقطع بصحته، أم يجري فيه خلاف من النكاح؟
تناقض فيه كلامه: فقال في أوائل هذا الباب:
فرع: لو قال بعثك، بألف فقال: قبلت، صح قطعاً، بخلاف النكاح، فإنه يشترط فيه على رأي أن يقول: قبلت نكاحها^(٤).
وقال في كتاب النكاح، في الكلام على الصيغة ما هذا نصه: ولو قال بعثك، بكذا فقال: قبلت، انعقد البيع^(٥) على الصحيح، وحكى الحنطاطي^(٦) فيه وجهاً^(٧).
انتهى كلامه.

ولم يصرح الرافعي^(٨) بدعوى القطع بالصحة.
واعلم أن تمثيل المصنف قبول النكاح في هذا الباب، وفي بابه بقوله: قبلت النكاح فقط. إنما هو مصحح للنكاح، لا لقبول المسمى، ولا يلزمه حينئذ إلا مهر المثل سواء كان زائداً على المسمى، أو ناقصاً عنه.
ولا يلزمه^(٩) المسمى إلا إذا صرح به الزوج في لفظه، فيقول: قبلت النكاح النكاح على هذا الصداق.
صرح بذلك الماوردي^(١٠) في كتاب النكاح، وتبعه ابن يونس صاحب التعجيز في شرحه له، ورأيتها أيضاً في البحر^(١١) للرويانى مجزوماً بها في كتاب البيوع.

(١) البيع في اللغة: ضد الشراء، وهو الشراء أيضاً فهو من الأضداد، والأصل فيه مبادلة المال بالمال، وأطلق على العقد من باب المجاز. انظر: لسان العرب (بيع) (٢٣/٨)، مختار الصحاح (ب ي ع) (ص ٥٣)، المصباح المنير (ب ي ع) (ص ٤٠).
وفي الإصطلاح: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. انظر: أسنى المطالب (٢/٢)، السراج الوهاج (ص ١٧٢)، فتح الوهاب (٢٧١/١).

(٢) في (ف) البيوع.

(٣) في (ف) قبلت فقط.

(٤) الروضة (٣٤٣/٣).

(٥) ساقطة من (ف).

(٦) الحسين بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله بن أبي جعفر الحنطاطي الطبري، كان رحمه الله من أئمة أهل العلم بطبرستان، وواحد دهره علماء وفقهاء، من مصنفاته: الفتاوى، وغير ذلك، توفي رحمه الله بعد سنة (٤٠٠) بقليل. انظر: طبقات الإسني (٤٠١/١) برقم (٣٦٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٩/١) برقم (١٤١)، العقد المذهب (ص ٥٨) برقم (١٢٤).

(٧) الروضة (٣٧/٧).

(٨) الشرح الكبير (٤٩٥/٧).

(٩) في (ف) ولا يلزم.

(١٠) الحاوي الكبير (٢١٦/١١).

(١١) (٤٢/٦).

والمعنى في ذلك : أن النكاح يصح قبوله بلا صداق ، بل مع نفيه .
ولو قبل الزوج النكاح وصرح برد المسمى ، لما لزمه إلا مهر المثل /٤٣-ب/.
فإذا سكت عنه ولم يصرح بقبوله ، لم يمكن إيجابه عليه ؛ إذ لا يعلم أرضي به ،
أم لا ؟ بخلاف البيع ، فإنه لا يصح إلا بالعوض.
لكن أعادها الماوردي^(١) في الخلع^(٢) ، وحكى فيها وجهاً : أنه يلزمه المسمى .

(١) الحاوي الكبير (٢٧٠/١٢).
(٢) الخلع في اللغة: بفتح الخاء النزع، وخالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه، والاسم الخلع بضم الخاء، الخاء، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر. انظر: لسان العرب (خلع) (٧٦/٨)، مختار الصحاح (خ ل ع) (ص ١٠٢)، المصباح المنير (خ ل ع) (ص ٩٤).
وفي الإصطلاح: افتراق الزوجين على عوض. انظر: الحاوي الكبير (٢٥٥/١٢)، السراج الوهاج (ص ٤٠١)، المنهاج (ص ٤٠٧).

حكم مخالفة

القبول

للإيجاب

٨٨- مسألة: قال الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب الخلع ، ما

هذا نصه : وقد سبق في البيع أنه لو قال : بعني هذا بألف ، فقال : بعته بخمسائة ، لا يصح.

ويمكن أن يُقَرَّرَ فيه خلاف ؛ لأننا حكينا في البيع عن فتاوى القفال : أنه لو قال بعتك ^(١) ، بألف درهم فقال : اشتريت بألف وخمسائة ، أنه يصح البيع ، والصورتان متشابهتان ^(٢) . انتهى كلامه.

وهو يقتضي أن البطلان مقطوع به في المذهب ، وأنه لم يظفر بخلاف فيها ، ولهذا ^(٣) حاول تخريجه.

وقال في أواخر الفصل الثاني من الباب الرابع من أبواب الخلع ، ما هذا نصه : ولو قال الراغب في البيع : بعني بألف ، فقال : بعتك بخمسائة ، فقد ذكر الشيخ أبو علي ، وغيره فيه وجهين :

أحدهما : يصح ؛ لأنه زاد ^(٤) خيراً ، فصار كما لو وكله في شراء عبد فلان بألف ، فاشتراه الوكيل بخمسائة .

وأظهرهما : المنع ؛ لأنه معاوضة محضة ^(٥) ^(٦) . انتهى كلامه .
والتعبير بالوجهين هو من كلام الروضة ^(٧) ، وأما الرافعي ^(٨) فحكماهما احتمالين للأصحاب ، والمعنى واحد ، فإن احتمالات أصحاب الوجوه : وجوه .
وقد جعل الرافعي احتمالات الإمام وجوهاً في مواضع من الشرح الكبير ^(٩) ، والشرح الصغير ، والمحزر ^(١٠) وتابعه عليه في الروضة ^(١١) ، ولولا خشية الإطالة لذكرت تلك المواضع .

(١) في (ف) بعته .

(٢) الشرح الكبير (٤٠٩/٨) .

(٣) في (ف) وكذا حاول تخريجه .

(٤) في (ف) زاده خيراً ، وهو الصواب .

(٥) المعاوضة المحضة : هي التي تفسد بفساد العوض . انظر : إخلاص النواوي (٥١١/١) ، أسنى المطالب (٤٧/٢) ، نهاية المحتاج (٣٣٧/٤) .

(٦) الشرح الكبير (٤٥٧/٨) .

(٧) لم يعبر النووي في الروضة (٤٢٢/٧) بالوجهين ولا بالاحتمالين ، لكنه قال ما نصه : ولو قال : بعني عبدك بألف ، فقال بعتك بخمسائة ، لم ينعقد البيع على الأصح .

وكلام الإسنوي ها هنا صحيح لكنه يحتاج إلى تبیین ، وبيانه : أن النووي رحمه الله قال في مقدمة الروضة (٦/١) : حيث قلت الصحيح أو الأصح فهو من الوجهين .

(٨) الشرح الكبير (٤٥٧/٨) .

(٩) (٢١٨/٦) فيما إذا بادر غير المتحجر فأحيا ما تحجره غيره ، كما قاله في المهمات (١١٢/١) .

(١٠) (ص ٣٦٥) ، وتابعه عليه في المنهاج (ص ٤٤٩) ، كما قاله الإسنوي في المهمات (١١٢/١) ، في مسألة تحريم الحلي على المعتدة .

(١١) (٢٨٨/٥) في نفس المسألة المذكورة عن الشرح الكبير .

وقد رأيت ذلك مصرحاً به في فتاوى ابن الصلاح ، فقال: إن الشيخ أبا إسحاق وإمام الحرمين، والغزالي: مجتهدون مقيدون^(١).
وذلك ضابط أصحاب الوجوه ، كما قاله النووي^(٢) في الكلام /٤٤-أ/ على المفتي المفتي والمستفتي من شرح المذهب^(٣) ، وهي فائدة حسنة.
وقد حذف النواوي من الروضة محاولة التخريج من الموضع الأول ، فسلم من التناقض^(٤).

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص ٦٦).
(٢) في (ف) كما قاله النواوي في أوائل شرح المذهب وهي فائدة حسنة.
(٣) (٤٣/١).
(٤) في (ف) التعارض.

إذا قال بعني

ولك علي

كذا، فهل هو

صريح أو

كناية ؟

٨٩- مسألة: قال الرافعي في الباب الرابع من كتاب الخلع : ولو قال^(١)

بعني ، ولك عليّ كذا^(٢) ففي وجهٍ : يصح ، كالجعالة^(٣) وبه أفتى القفال .
وفي وجهٍ : لا يصح .
وفيما علقه الإمام : أنه أصح .
ويشبه أن يكون الوجهان في أنه صريح ، فأما كونه كناية فينبغي أن يكون متفقاً عليه^(٤) . انتهى كلامه .
لكن^(٥) ذكر في أول الباب الثالث من أبواب الخلع أيضاً ، فيما إذا قال أنت طالق وعليك ألف ، ما حاصله : أن الوجهين في كونه كناية^(٦) . فتأمل^(٧) .
وقريب من هذا ما لو قال : بعتك هذا على أن تعطيني عشرة .
وقد جزم الرافعي فيه بصحة البيع ، قاله في الباب الثاني من الصداق^(٨) .
وقد ذكر في الروضة^(٩) هذه المسائل كما ذكرها الرافعي ، ولا ذكر لها في أبواب أبواب البيع .

(١) ساقطة من (ف) .

(٢) في (ف) بعني ذلك على كذا .

(٣) الجعالة في اللغة: بتثليث الجيم، والجعل والجعيلة ما يجعل للإنسان على شيء يفعله. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٢/٣)، لسان العرب (جعل) (١١٠/١١)، مقاييس اللغة باب الجيم والعين وما يثلاثهما (٤٦٠/١) .

وفي الإصطلاح: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول. انظر: السراج الوهاج (ص٣١٨)، نهاية المحتاج (٤٦٥/٥)، الياقوت النفيس (ص١٢٤) .

(٤) الشرح الكبير (٤٤٧/٨ ، ٤٤٨) .

(٥) في (ف) لكنه .

(٦) الشرح الكبير (٤٣٣/٨ ، ٤٣٤) .

(٧) ساقطة من (ف) .

(٨) الشرح الكبير (٢٥٦/٨) .

(٩) (٤١٦/٧) ، (٤٠٣/٧) ، (٤٠٤) .

حكم البيع مع

جهل أحد

العاقدين

للقيمة

٩٠ - مسألة: إذا قال بعتك بما باع به فلان فرسه ، وهما يعلمان مقداره صحَّ ، فإن جهله أحدهما ، فأوجه :

أصحها : البطلان.

وثالثها : إن حصل العلم قبل التفرق صح^(١) . هكذا قاله في هذا الباب .

وقال في كتاب الوصية : ولو قال أوصيت له بنصيب ابني ، فوجهان :

أصحهما عند البغوي ، والعراقيين : بطلانها .

وأصحهما عند الإمام ، والرويان : صحتها .

والمعنى : بمثل نصيبه ، وقطع به أبو منصور البغدادي^(٢) .

ويجري الوجهان فيما لو قال : بعتك عبي بما باع به فلان فرسه ، وهما يعلمان قدره^(٣) . انتهى كلامه .

فاقتضى كلامه أولاً : القطع بالصحة .

واقترض كلامه ثانياً : رجحان البطلان ، فإن الصحيح عنده في مسألة الوصية

البطلان ؛ لأنه أقر صاحب التنبيه عليه ، ولم يستدركه في التصحيح^(٤) .

وأيضاً : فإن العراقيين قاطبة ، وبعض الخراسانيين قائلون به .

لكن هناك نكتة صدت عن ذلك ، وهي أن مسألة الوصية ٤٤ - ب / ذكرها

الرافعي في الكلام على بيع المراجعة^(٥) ، وصحح فيها الصحة^(٦) .

وتابعه على ذلك في الروضة^(٧) ، وصححه أيضاً في الشرح الصغير في باب

الوصية ، ولا ذكر لها في المحرر .

(١) الروضة (٣٦٤/٣) .

(٢) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، أبو منصور البغدادي ، الإمام الكبير ، كان يرحمه الله عظيم عظيم القدر ، كثير العلم ، من مصنفاته : التحصيل في أصول الفقه ، تأويل متشابه الأخبار ، العماد في موارد العباد ، توفي رحمه الله سنة (٤٢٩) . انظر : طبقات النوي (١٩٤/١) برقم (١٦٩) ، طبقات السبكي (١٣٦/٥) برقم (٤٦٨) ، طبقات النوي (ص ٢٨٢) برقم (٢٠٧) .

(٣) الروضة (٢٠٦/٦) .

(٤) بالرجوع إلى تصحيح التنبيه (٤٣٠/١ - ٤٣٢) وجدت النوي قد سكت عن المسألة المذكورة في التنبيه (ص ١٤٣) وسكوته تقرير للعمل كما نص عليه في مقدمته للتصحيح (٦٢/١) .

(٥) بيع المراجعة : عقد يُبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة .

وصورته : أن يشتري شيئاً بمائة ثم يقول لغيره بعتك هذا بما اشتريته به وربح درهم ، أو يسمى لكل قدر من الثمن ربحاً . انظر : الروضة (٥٢٦/٣) ، الشرح الكبير (٣١٩/٤) ، المصباح المنير (ر ب ح ص ١١٣) .

(٦) الشرح الكبير (٣٢٨/٤) .

(٧) (٥٣٨/٣) .

حكم بيع

النحل الطائر

٩١ - مسألة: هل يصح بيع النحل وهي طائرة؟

فيه وجهان ، وقد يفهم الاضطراب من كلام المصنف ، فإنه قال من زياداته في أثناء الفصل الثاني من شروط المبيع : أن الأصح : الصحة^(١) . وقال بعد ذلك في الشرط الرابع ، ما هذا نصه :
ولو باع الحمام وهي طائرة اعتماداً على عودها ليلاً ، فوجهان كما سبق في النحل، أصحهما عند الإمام : الصحة ، كالعبد المبعوث في شغل.
وأصحهما عند الجمهور : المنع ، إذ لا وثوق بعودها ؛ لعدم عقلها^(٢) . انتهى.
وظاهره تشبيهاً وتعليلاً : المنع.

(١) الروضة (٣/٣٥٢ ، ٣٥٣).

(٢) الروضة (٣/٣٥٨).

إذا أعتق عبد

أبيه، أو طلق

امرأة لم يتيقن

أنها زوجته

فهل يصح؟

٩٢ - مسألة: إذا أعتق عبداً لأبيه على ظن حياته (بيان ميتاً) ^(١) أو طلق

امرأة لم يتيقن أنها زوجته، فبانت إياها ، فهل يخرج على القولين المشهورين ^(٢) في البيع ، أم لا ؟

تناقض فيه المنقول في الكتاب ، فقال في أثناء الشرط الثالث من شروط المبيع نقلاً عن الإمام من غير مخالفة له ما هذا نصه : ويترد القولان في كل عقد يقبل الاستنابة كالبيع والإجازات ^(٣) والهبات والعق والطلاق والنكاح ، وغيرها ^(٤) . انتهى كلامه .

ثم أعاد المسألتين في أوائل نكاح المشرقات ، وحكى فيهما طريقين ، وصحح طريقة القطع بالوقوع ^(٥) .

وأعاد مسألة العتق خاصة في كتاب الضمان ، في الكلام على ضمان المجهول ، وذكر ما حاصله : الجزم بعدم ^(٦) جريان القولين [فيه] ^(٧) ^(٨) .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٢) هما المعبر عنهما بقولي وقف العقود، وهما القولان في بيع الفضولي، سمياً بذلك لأن الخلاف راجع إلى أن العقد هل ينعقد على التوقف، أم لا ينعقد بل يكون باطلاً من أصله. انظر: الروضة (٣/٣٥٥)، شرح المذهب (٩/٢٦١).

(٣) الإجازات لغة: جمع إجارة، مأخوذة من الأجر وهو الثواب، والأجرة ما أعطيت من أجر. انظر: لسان العرب (أجر) (٤/١٠)، مختار الصحاح (ا ج ر) (ص٢٧)، المصباح المنير (ا ج ر) (ص٩).

وفي الإصطلاح: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة. انظر: تحفة الطلاب (ص١٥٥)، السراج الوهاج (ص٢٨٧)، الياقوت النفيس (ص١١٢).

(٤) الروضة (٣/٣٥٧).

(٥) الروضة (٧/١٤٤).

(٦) في (ف) الجزم بقطع جريان القولين فيه.

(٧) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش (ظ) بنفس الخط ، وليس في (م).

(٨) الروضة (٤/٢٥٠، ٢٥١).

التصرف بغير

العق في العبد

٩٣ - مسألة: العبد الجاني جنائية توجب المال ، إذا أعتقه السيد وهو موسر الجاني نفذ عتقه في أظهر الأقوال ، وكان عتقه اختياراً للفداء.

(فإن تصرف فيه بغير العتق فهل ينفذ ، ويكون ذلك اختياراً للفداء) ^(١) أيضاً ، أم لا ينفذ بالكلية ؟

تناقض فيه كلام الروضة فقط ، فقال في الشرط /٤٥-أ/ الرابع من شروط الصحة : أن بيعه لا يصح من المعسر ، وكذا من الموسر على الأظهر.

وقيل : يصح ويكون مختاراً للفداء ^(٢).
وقال في كتاب النكاح ، في الباب الخامس في المولى عليه ^(٣) ، في السبب الخامس منه:

فَرُعٌ : تَرَوِيحُ من تعلق برقبته مالٌ لا يجوز بغير إذن المجني عليها ، إن كان السيد معسراً ^(٤).

فإن كان موسراً : جاز على أحد الوجهين ، وكان اختياراً للفداء.

قلت : الأصح الجواز ، والله أعلم ^(٥). انتهى.

ولا تتخيلن فرعاً بين التزويج والبيع فيما منع منه لحق غيره ، لا سيما وقد صرح في آخر باب العاقلة ^(٦) : أن السيد إذا التزم الفداء ، لا يلزمه على الأصح ^(٧).
فتنبه لذلك ، فإن المسألة ليس فيها تصريح هنا ، وهذا الكلام يوهم عكسه ، بل لا يستقيم إلا بالتزامه.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٢) الروضة (٣/٣٦٠).

(٣) ساقطة من (ف).

(٤) في (ف) السيد صغيراً.

(٥) الروضة (٧/١٠٤ ، ١٠٥).

(٦) العاقلة: جمع عاقل، سميت بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق، وقيل لتحملهم عن الجاني العقل، العقل، أي الدية، وقيل لأنهم يعقلون القاتل، أي يمنعون عنه، والعقل المنع. انظر: تحفة الطلاب (ص ٢٤٦)، لسان العرب (عقل) (١١/٤٥٨)، المصباح المنير (ع ق ل) (ص ٢١٩)، المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء (١/٥٩٩).

(٧) الروضة (٩/٣٦٤).

باب الربا^(١)

اختيار إجازة

٩٤- مسألة: إذا تخيرا في عقد الصرف^(٢) قبل التقابض ، أي اختارا إجازة عقد الصرف العقد ، فهل يكون مبطلاً للعقد ، أم لا ؟
تناقض فيه كلامه ، فقال في أوائل هذا الباب في ضمن^(٣) فرع : والتخاير في المجلس قبل التقابض كالتفريق^(٤) ، فيبطل العقد.
وقال ابن سُوَيْجٍ : لا يبطل.
والصحيح : الأول^(٥).
ثم ذكرها بعد ذلك ، في أوائل باب خيار المجلس والشرط ، في أثناء الفصل المعقود لما ينقطع به الخيار ، فقال : وإن تقابضا في الصرف ، ثم اختارا^(٦) في المجلس لزم العقد. فإن أجازاه قبل التقابض ، فوجهان :
أحدهما : تلغو الإجازة ، فيبقى الخيار.
والثاني : يلزم العقد ، وعليهما التقابض.
فإن تفرقا قبل القبض^(٧) : انفسخ العقد ، ولا يآثمان إن تفرقا عن تراض.
وإن انفرد أحدهما بالمفارقة أثم^(٨).
هذا مجموع ما قاله هنا ، ولم يذكر فيه ما صححه هناك أصلاً ، وهو غريب ، وليس للمسألة ذكر في الشرح الصغير^(٩).

(١) الربا في اللغة: الزيادة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١١٧/٣)، لسان العرب (ربا) (٣٠٤/١٤)، المصباح المنير (رب و) (ص١٤).

واصطلاحاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. انظر: تحفة الطلاب (ص١٤٧)، السراج الوهاج (ص١٧٦)، الياقوت النفيس (ص٧٩).

(٢) الصرف: بيع النقد بالنقد. انظر: السراج الوهاج (ص١٤٨)، شرح المذهب (٦٦/١٠)، لسان العرب (صرف) (٩١٨٩)، المصباح المنير (ص ر ف) (١٧٦).

(٣) في (ف) فيمن ضمن.

(٤) في (ف) كالتفريق قبل القبض فيبطل العقد.

(٥) الروضة (٣٨١/٣).

(٦) في (ف) ثم أجازا.

(٧) في (ف) التقابض.

(٨) الروضة (٤٣٩/٣).

(٩) في (ف) هنا.

حكم بيع

٩٥ - مسألة: إذا^(١) باع داراً فيها معدن ذهب بذهب فهل يصح البيع ، أم لا إدار التي بها تناقض فيه كلامه /٤٥-ب/ فقال في هذا الباب :
فرع لو باع داراً بذهب فظهر فيها معدن الذهب ، أو باع داراً فيها بئر^(٢) بذهب (بدار فيها بئر)^(٣) وقلنا الماء ربوي : صح البيع في المسألتين على الأصح ؛ لأنه لأنه تابع^(٤) .
وقال بعد ذلك ، في باب بيان الألفاظ التي تطلق في البيع ، بعد ست ورقات منه ، قبل قوله اللفظ^(٥) الرابع :
فرع : لو كان في الأرض أو الدار معدن ظاهر كالنفط والملح والقار والكبريت ، فهو كالماء .
وإن كان باطناً : كالذهب والفضة دخل في البيع ، إلا أنه لا يجوز بيع ما فيه معدن الذهب ، بالذهب لسبب الربا .
وفي بيعه بالفضة قولان ؛ للجمع بين البيع والصرف^(٦) . انتهى كلامه .
وليس^(٧) بين الصورتين فرق ، إلا أن الأولى فرضها عند عدم العلم ، ولا أثر لذلك فإن^(٨) المفسد إذا قارن العقد أبطل سواء علم أو جهل .
ولا ذكر للمسألة في الشرح الصغير .

-
- (١) ساقطة من (ف) .
(٢) في (ف) بئر ماء .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ف) .
(٤) الروضة (٣/٣٨٨) .
(٥) في (ف) الفصل الرابع .
(٦) الروضة (٣/٥٤٧) .
(٧) في (ف) وبين الصورتين فرق .
(٨) في (ف) لأن .

حكم بيع

الجلد قبل

الدبغ

٩٦- مسألة: الجلد بعد الدباغ ليس ربوي. وأما قبله ، فهل هو ربوي ، أم لا ؟
تناقض فيه كلام الروضة فقط ، فقال في هذا الباب : أنه إذا باع اللحم بالحيوان بطل .

وإن باعه بشحم أو إلية أو طحال أو قبا أو كلية أو رئة ، فوجهان :
أصحهما : البطلان.

ثم قال : ويجري الوجهان في بيعه بالجلد قبل التلغ ، فإن دبغ فلا مَنع^(١) . انتهى كلامه .

فجعله هنا من الربويات .

وقال قبل ذلك من زياداته ، اعتراضاً على الإمام الرافعي :
قلت : المعروف أن الجلد ليس ربوياً ، فيجوز بيعه بجلد دبغ أو دبغها^(٢) . انتهى .

واعلم أن كلامه هذا مع تناقضه ، يشعر بإنكار خلافه ، وليس كذلك ، فقد حكى
الماوردي^(٣) وجهين في بيع اللحم بمثله وعليه جلد يؤكل ، كجلد الدجاج والجداء^(٤) .
وقال في الرونق : اختلف قول الشافعي في الجلود هل هي نوع ، أو أنواع ؟
وهذا صريح في أنها ربوية .

وقال في البحر : إذا باع جلد البقر بجلد الغنم متفاضلاً ، فهل يصح ؟
يحتمل قولني بناءً على ٤٦-أ/ القولين في اللحمان^(٥) .

(١) الروضة (٣٩٦/٣) .

(٢) الروضة (٣٩٥/٣) .

(٣) الحاوي الكبير (١٨٥/٦) .

(٤) هكذا في جميع النسخ: الجداء ، بالذال ، والصواب كما في الحاوي الكبير (١٨٥/٦) الجرءاء ، بالذال
بالدال جمع جذي .

(٥) البحر (١٥٤/٦) .

إذا باع صبرة

بمثليها مكايلة
فتفاضلتا،

٩٧- مسألة: إذا باع صدوة^(١) بصدوة كيلاً بكيل ، فخرجتا متفاضلتين ،

فهل يصح العقد ، أم لا ؟

تناقض فيه كلام الروضة خاصة ، فقال في هذا الباب ما هذا نصه : ولو قال فهل يصح بعثك هذه الصدوة بهذه مكايلة ، أو كيلاً بكيل ، أو هذه الدراهم بتلك موازنة ، أو العقد ؟ وزناً بوزن.

فإن كالا ، أو وزناً وخرجتا سواء : صحَّ العقد ، وإلا لم يصحَّ على الأظهر .
وعلى الثاني : يصحُّ في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة ، ولمشتري الكبيرة الخيار^(٢).

ثم قال بعده بقليل : ولو باع صدوة حنطة بصدوة شعير جزافاً ، جاز .
ولو باعها صاعاً بصاع ، أو بصاعين فهو كما لو كانتا من جنس واحد .
قلت : قال أكثر أصحابنا : إذا باع صدوة حنطة بصدوة شعير صاعاً بصاع وخرجتا متساويتين صحَّ .

وإن تفاضلتا فرضي صاحب الزائدة بتسليم الزيادة : تمَّ البيع ، ولزم الآخر قبولها ، وإن رضي صاحب الناقصة بقدرها من الزائدة : صحَّ .
وإن تشاحا : ففسخ البيع^(٣) . انتهى .

فصح^(٤) البيع مع التفاضل ، وهو عكس ما تقدم .
ولا أثر^(٥) لاختلاف الجنس ، فإن من صحح أولاً راعى شرطه وهو التماثل ، وأثبت له الخيار .

(واعلم أن التصحيح في الموضع المذكور أولاً وإن كان في الروضة ، فلم يصرح به الرافعي^(٦) ، بل نقله عن التهذيب فقط)^(٧) .

(١) صبرة: والجمع صُبَرٌ، وهي الكومة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. انظر: لسان العرب (صبر) (٤/٤٣٧)، لغات التنبيه (ص١٩٨)، المصباح المنير (ص ب ر) (ص١٧٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٣٥٤).

(٢) الروضة (٣/٣٨٥).

(٣) الروضة (٣/٣٨٥، ٣٨٦).

(٤) في (ف) وصح.

(٥) في (ف) ولا أكثر لاختلاف الجنس.

(٦) الشرح الكبير (٤/٨٣).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ف).

باب البيوع المنهي عنها

اللازم بوطء

٩٨ - مسألة: إذا (١) وطئ بكراً فأزال بركارتهَا ، وكان ذلك الوطء يوجب البكر مَهْرَ الْمَثَلِ فهل يلزمه مَهْرُ بَكْرٍ وأرشد بركرةً ، أو مَهْرُ ثَيِّبٍ (٢) وأرشد بركرةً ، أو مَهْرُ بَكْرٍ فقط ؟

تناقض فيه كلامه تناقضاً شديداً ، فقال في كتاب الغصب في الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب ، في أول الطرف الثالث منه :
الثانية : إذا وطئ الغاصبُ الجارية المغصوبة وهما جاهلان بالتحريم ، وَجَبَ عليه مَهْرُ ثَيِّبٍ (٣) وأرشد بركرةً ٦/٤ - ب/ في الأصح .
والثاني يجب مَهْرُ بَكْرٍ فقط (٤) .

وذكر مثله في كتاب الديات ، في الباب الثاني في دية ما دون النفس ، قبل آخره بدون ورقتين (٥) .

وقال في أواخر هذا الباب ، في الكلام على البيع الفاسد : إذا اشترى جارية شراءً فاسداً فوطئها ، فلا حدّ ويجبُ عليه المهرُ .

فإن كانت بكراً وجب مع (٦) المهرُ أرشد البركارة .
أما مَهْرُ الْبَكْرِ فَلَا يَسْتَمْتَعُ بِبَكْرٍ ، وأما الأرشد فلإتلاف البركارة (٧) . انتهى لفظه .
وهذا الذي جزم به هنا ، لم يحكه فيما تقدم ألبتة ، هذا مع اختلافهم في أنه هل يُعْطَى فيه ، فَيُضْمَنُ كضمان المغصوب ، أم لا ؟
وإن كان الصحيح أنه يُضْمَنُ كضمانه .

وقال في آخر باب خيار النقص ، قبل باب حكم المبيع قبل القبض بثلاث ورقات :
أما الجارية البكر إذا افْتَضَّهَا أَجْنَبِيٌّ (٨) قبل قبض المشتري إياها ، فهي جناية قبل القبض .

فلن افْتَضَّهَا بغير الذكر فعليه ما نقص من قيمتها ، وإن افْتَضَّهَا به فوجهان :
أصحهما ، يلزمه مَهْرُ مَثَلِهَا بِكْرًا ، لا غير .
والثاني يلزمه أرشد البركارة ، ومَهْرُ مَثَلِهَا (٩) ثَيِّبًا (١٠) .
وهذا مُخَالَفٌ لِكُلِّ مِنَ الْمَوْضِعِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ .

فالحاصل : ثلاثة مواضع متعارضة في مسألة واحدة :
فالمذكور في الغصب والجنايات : أنه يلزمه مهر ثَيِّبٍ (١) ، وأرشد بركرةً .

(١) في (ف) ولو وطئ .

(٢) في (م) بنت .

(٣) في (م) بنت .

(٤) الروضة (٥٩/٥) .

(٥) الروضة (٣٠٤/٩) .

(٦) في (ف) من المهر .

(٧) الروضة (٤١١/٣) .

(٨) ساقطة من (ف) .

(٩) في (ف) ومهر غيرها ثيباً .

(١٠) الروضة (٤٩٢/٣) .

وفي البيع الفاسد بمَهْرٍ بُكْرٍ ، وأرْش بِكَارَةٍ .
وفي خيار النقص بمَهْرٍ بُكْرٍ فقط .
وصحح الرافعي في كتاب الجنایات ، وكتاب الغصب من الشرح الصغير : أنه
يجب مَهْرٌ ذَيْبٍ وأرْش بِكَارَةٍ ، ولم يتعرض لها في غيره^(٢) .
وكذلك صححه في كتاب الغصب من المحرر^(٣) .

(١) في (ف) نبت .
(٢) عبارة (ف) ولم يتعرض بها في غيره بل في الشرح الكبير تعرض له كالشرح الصغير ، وكذلك صححه في كتاب الغصب من المحرر .
(٣) لم أقف على المسألة في كتاب الغصب من المحرر ، وهي مذكورة بعينها في كتاب الديات من المحرر (ص ٤٠٧) .

حبس ما

اشتراه شراء

٩٩- [مسألة : قال في هذا الباب فإذا اشترى شيئاً شراءً فاسداً ، لا فاسداً يجوز له حبسه لاسترداد الثمن على المذهب.
وحكي قولٌ ، أو وجعل الاصطدري : أن له حبسه ، وهو شاذ^(١).
وجزم به في أوائل كتاب الضمان ، في الكلام على ضمان العهدة^(٢) : أن له الثمن الحبس^(٣)].^(٤)

(١) الروضة (٤١٠/٣).

(٢) ضمان العهدة: أن يشتري الرجل سلعة فيضمن رجل للمشتري ثمنها الذي دفعه إلى البائع إن خرجت مستحقة، سمي بذلك لالتزامه ما في عهدة البائع رده، ويسمى ضمان الدرك، لالتزامه الغرم عند إدراك المستحق عين ماله. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٠/٤)، الروضة (٢٤٦/٤)، نهاية المحتاج (٤٣٩/٤).

(٣) الروضة (٢٤٧/٤، ٢٤٨).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في (ظ) و (م) وهو موجود في نسخة (ف) فقط.

باب تفريق الصفقة

إذا اشتمل عقد

١٠٠- مسألة: إذا اشتمل عقد البيع أو الصداق أو غيرهما على ما لا قيمة له عندنا كخمر وخنزير ، وما أشبه ذلك ، فهل تعتبر قيمته عند أهله ، أو تُقَرَّرُ على ما لا قيمة له يشبهه مما له قيمة عندنا ؟
وإذا قَرَّرْنَا ، فما الذي نُقَرِّرُهُ ^(١) ؟

قيمته ؟

فيه خلافٌ ٤٧-أ/ واضطرب جواب الكتاب في كل منهما ، ولنذكر أولاً مقالته ، ثم نبين وجه المخالفة ، فنقول وبالله التوفيق :
قال في هذا الباب يولو اشترى حراً ^(٢) وعبدًا ، أو خلًا وخنزيرًا ، أو مُدْكَاةً ومَيْتَةً ، وقلنا بالصحيح أنه يصح فيما يصح ، وأن الإجازة بالقسط ، ففي كيفية التوزيع وجهان :

أصحهما عند الغزالي : يُنْظَرُ إلى قيمتها عند من يرى لها قيمة .
والثاني : يُقَرَّرُ الخمر خلًا ، ويوزع عليهما باعتبار الأجزاء ، وتُقَرَّرُ المَيْتَةُ مُدْكَاةً ، والخنزيرُ شاةً .

وقيل : يُقَرَّرُ الخمر عصيرًا ، والخنزيرُ بقرةً .
قلت : هذا الذي صححه الغزالي هو احتمال ^(٣) الإمام .
والأصح : هو الثاني وبه قطع الدارمي والبغوي وآخرون ، وحكاه الإمام عن طوائف من أصحاب القفال ، والله أعلم ^(٤) .
ثم أعادها في باب نكاح المشركات ، في الكلام على ما تستحقه المرأة إذا أصدقها زوجها المشرِكُ صداقًا فاسدًا ، فقبضت بعضه ثم أسلمت ، فقال ما هذا نصه : فإن سَوًّا جنسًا واحدًا متعددًا : كخنزيرين ، فهل يعتبر عددهما ، أو قيمتهما بتقدير مآليتهما ؟

فيه وجهان : أصحهما الثاني .
وإن سموا جنسين فأكثر : كَوَقَّيْ خمر ، وكلبين ، وثلاث خنازير ، وقبضت أحد الأجناس فهل ينظر إلى الأجناس فكل جنس في هذه الصورة ثلثٌ ، أم إلى الأعداد فكل فرد سُبْعٌ ، أم إلى القيمة بتقدير المالية ؟

فيه أوجه : (أ) أصحها الثالث .
وإذا قلنا به ، ففيه أوجه ^(٥) :
أصحها : أنه تعتبر قيمتها عند أهلها .
والثاني يقدر الخمر خلًا ، والخنزيرُ بقرةً ، والكلبُ شاةً .

(١) في (ف) يقدر به .

(٢) في (ف) حراً أو عبدًا .

(٣) في (ف) و (م) احتمال للإمام .

(٤) الروضة (٤٢٧/٣) ، الشرح الكبير (١٤٠/٤) ، (١٤١) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ف) ولعله من باب انتقال النظر .

والثالث : يُقْتَرُ الكلب فهذا ؛ لاشتراكهما في الاصطیاد ، والخنزير حیواناً یقاربه في الصورة والفائدة^(١).

وقال في أوائل الصداق ما معناه : ولو أصدقها ٤٧ ب/خمرأً أُوخزیراً أو مَیَّةً ، ففيه قولان :

أصحهما : وجوب مهر المثل.

والثاني : يُوجَعُ إلى بدل المسمى ، فعلى هذا تقدر المِیَّةُ مُذْكَاءً .

وأما الخنزير ، فقال الغزالي^(٢) : إنه يُقْتَرُ شاةً .

وقال الإمام ، وصاحب التهذيب : يُقْتَرُ بقرةً .

وأما الخمر : فَيُقْتَرُ عصيراً ، ويجب مثله.

وقد حكينا في نكاح المشرکات وجهاً : أنه يُقْتَرُ خلاً ، ولم یذكروا هناك اختیار العصير والوجه : التسوية.

ووجهاً : أنه تعتمد^(٣) قيمة الخمر عند أهلها ، وينبغي ترجیحه كما سبق فيه ، وفي البيع^(٤).

وقال في كتاب الوصية في أثناء الباب الأول منه لو إذا خلا ف ثلاث كلاب وأوصى بواحد منها ، ففي كيفية اعتباره من الثلث أوجه :

أصحها وبه قطع بعضهم : أنه ينظر إلى عدد الرؤوس ، ویَفْقَدُ في واحدٍ منها.

والثاني : يُنْظَرُ إلى القيمة بتقدير المالية.

والثالث : يُقَوَّمُ منافعها.

ولو لم يُطَفَّ إلا كلباً وطلياً فهو رَقَّ خمر محترمة ، فأوصى بواحد منها ، فلا يجري الوجه الأول ولا الثالث ؛ لأنه لا تناسب بين الرؤوس ، ولا بين المنافع ، فيتعين اعتبار القيمة^(٥). انتهى كلامه.

وحاصله : أنه صحح في البيع التقدير ، لا تقويمها عند أهلها.

وصحح في نكاح المشرکات : العكس ، وأشار في الصداق لترجيحه.

وقطع هو ، والرافعي في الوصية : بالتقويم بتقدير المالية.

ثم إنهما صححا في الجنس الواحد في نكاح المشرکات : النظر إلى قيمته بتقدير المالية، لا إلى العدد^(٦).

وصححا في الوصية : العكس.

ثم إذا قلنا بالتقدير^(٧) ، فكلامه مختلف أيضاً :

ففي البيع : أن الخنزير يُقْتَرُ بشاةٍ ، وقيل بقرةً .

وفي الصداق : یقتضي ترجیح العكس ؛ لأنه نقله عن الإمام ، والبغوي.

(١) الروضة (١٥٣/٧)، الشرح الكبير (١٠١/٨، ١٠٢).

(٢) في (ف) و (م) فقال الغزالي هنا إنه.

(٣) في (ف) يعتبر.

(٤) الروضة (٢٥٨/٧)، الشرح الكبير (٢٤٢/٨، ٢٤٣).

(٥) الروضة (١٢٠/٦)، الشرح الكبير (٣٨/٧).

(٦) في (ف) التعدد.

(٧) في (ف) التعدد.

ونقل التقدير بالشاة عن الغزالي وحده.
وفي نكاح المشركات لم يذكر الشاة بالكلية /٤٨-أ/.
وأما الخمر ، ففي البيع : أنه يُقْتَرُ خلاً ، وقيل عصيراً ، وهو موافق لنكاح
المشركات.
لكن في الصداق : أنه يُقْتَرُ بالعصير.
ثم قال : وقياسه أن يجئ فيه وجه بتقديره خلاً.
واعلم أنما نقله عن الإمام في الصداق من تقديره الخنزيرة بقرة ، ليس له ذكر في
النهاية في شيء من هذه المواضع.

باب

الخيار في هبة

الثواب

خيار المجلس والشرط^(١)

١٠١ - مسألة: إذا شرط في الهبة ثواباً معلوماً ، صحت في أظهر القولين .
فإذا صححناها : فهل يثبت فيها خيار المجلس ، أم لا ؟
تناقض فيه كلامه ، فقال في أوائل هذا الباب : ولا يثبت خيار المجلس في الهبة
إن لم يكن فيها ثواب .
فإن شرط فيها ثواباً ، أو قلنا يقتضيه الإطلاق : فلا خيار على الأصح ؛ لأنه لا
يسمى بيعاً ، والحديث^(٢) ورد في المتبايعين^(٣) .

(١) الخيار في اللغة: اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين، إما إمضاء البيع أو فسخه. انظر: لسان العرب (خير) (٢٦٤/٤)، مختار الصحاح (خ ي ر) (ص ١٠٥)، المصباح المنير (خ ي ر) (ص ٩٨).

وفي الإصطلاح: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه. انظر: السراج الوهاج (ص ١٨٤)، نهاية الزين (٢٣١)، نهاية المحتاج (٣/٤).
خيار المجلس: حق المتعاقدين في فسخ العقد ما دام في المجلس. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٠٢).

وخيار الشرط: اشتراط أحد العاقدين أو كلاهما حق فسخ العقد إلى مدة معينة. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٠٢).

(٢) روى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البَّيْعَانُ بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما" والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢/٢، ٨٣) في كتاب البيوع، باب إذا بَيَّنَّ البَيِّعَانِ ولم يكتما، ونصحا، برقم (٢٠٧٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٧١٣/٢)، في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم (١٥٣٢).

(٣) الروضة (٤٣٧/٣).

وقال في كتاب الشُّفْعَةِ^(١) في الركن الثالث : أنها بيع على الصحيح. فمقتضاه : ثبوت الخيار. وبه صرح قبل آخر الهبة بورقة ، فقال ما هذا نصه: وأما القسم الثالث : فالهبة المقيدة بالثواب المعلوم صحيحة على الأظهر. فإن صححناها : فهو بيع (على الصحيح)^(٢). وقيل : هبة. فإن قلنا هبة: لم يثبت الخيار ولا الشفعة ، ولم يلزم القبض. وإن قلنا بيع : تثبت هذه الأحكام. ولكن تثبت عقب العقد ، أو عقب القبض ؟ فيه قولان : أظهرهما الأول^(٣). وقد وقع هذا التناقض أيضاً في الشرح الصغير ، وكذلك^(٤) في المحرر^(٥) ، لأنه صحح هنا نفي الخيار. وصحح في باب الهبة أنها بيع. وقد علمت مما قرره الرافعي أن نفي الخيار ، لنفي اسم البيع.

(١) الشفعة في اللغة: الزيادة، مأخوذة من الشفع، وهو الضم. انظر: لسان العرب (شفع) (١٨٣/٨)، مختار الصحاح (ش ف ع) (ص ١٦٨)، المصباح المنير (ش ف ع) (ص ١٦٥).
 واصطلاحاً : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. انظر: أسنى المطالب (٣٦٣/٢)، السراج الوهاج (ص ٢٧٤)، نهاية المحتاج (١٩٤/٥).
 (٢) ما بين القوسين ساقط من (ف).
 (٣) الروضة (٣٨٦/٥).
 (٤) عبارة (ف) في الشرح الصغير كذلك ؛ لأنه صحح هنا نفي الخيار.
 (٥) للرافعي (ص ١٤٣) و (ص ٢٤٧).

غرامة تلف

المبيع في يد

المشتري بعد

١٠٢ - مسألة: إذا تلف المبيع في يد المشتري وانفسخ البيع^(١) ، فهل يغرم

قيمته ، أم مثله ؟

اضطرب فيه كلامه ، فقال في أواخر هذا الباب ، في الكلام على ملك المبيع فسخ البيع في زمن الخيار :

فروغ : إذا تلف المبيع بأفة سماوية في زمن الخيار ، نظراً :

إن كان قبل القبض : انفسخ^(٢) العقد.

وإن كان بعده ، قلنا ٤٨/ب/ الملك للبائع : انفسخ أيضاً ، فيسترد الثمن ، ويغرم للبائع القيمة.

وفي مقدارها خلاف المذكور في المستعير والمستام.

وإن قلنا للمشتري أو موقوف : لم ينفسخ على الصحيح ؛ لضمانه إياه بالقبض^(٣).

انتهى كلامه.

فأطلق هنا غرامة القيمة ، ولم يفصل بين المثلي والمثقوم .

وصرح^(٤) به الماوردي^(٥) ، وجزم به الروياني في هذا الباب من البحر فقال :

يضمنه بالقيمة بلا خلاف سواء كان مثلياً أو مثقوماً ؛ لأن ماله مثلي إنما يضمن بالمثل إذا لم يكن مضموناً على وجه المعاوضة.

فإن ضمن بها كالمقبوض برسوم ، أو بيع مفسوخ : فلا ؛ لأنه لم يضمنه وقت القبض بالمثل ، بل بالعوض.

ثم قال : هذا إذا كان قبل طلب البائع ، فإن طلبه فمنعه المشتري ثم تلف ، فوجهان^(٦).

إذا علمت ذلك ، فقد ذكر^(٧) ما يخالفه في الفصل المعقود للإقالة ، وهو في أواخر أواخر خيار النقص فقال : ولا تجوز الإقالة بعد تلف المبيع إن قلنا إنها بيع.

فإن قلنا إنها فسخ وهو الأصح : فالأصح جوازه ، فيرد المشتري مثلي المثلي ، وقيمة المثقوم^(٨). انتهى كلامه.

واقصر الرافعي في الشرح الصغير على هذا.

والحكم على المقبوض بالبيع^(٩) ، كالمفسوخ ، ولهذا أطلق الرافعي^(١٠) فيه وجوب وجوب القيمة.

(١) في (ف) أفسخ.

(٢) في (ف) أفسخ.

(٣) الروضة (٤٥٣/٣).

(٤) في (ف) وصححه الماوردي.

(٥) الحاوي الكبير (٣٧٢/٦).

(٦) البحر (٦٤/٦ ، ٦٥).

(٧) في (ف) فقد ذكرنا ما يخالفه.

(٨) الروضة (٤٩٥/٣).

(٩) في (ف) و (م) والحكم على المقبوض بالبيع الفاسد كالمفسوخ.

(١٠) الشرح الكبير (٢٨٢/٤).

واعلم أن إيجاب المثل مع كونه مقيساً ، قد نص عليه الشافعي رحمته الله في مواضع ، قال في الأم في باب اختلاف المسلف والمستلف في الثمن ، بعد أن ذكر صوراً من التخالف :

قال: فإن كان الثمن في هذا كله دراهم أو دنانير ، ردّ مثله، أو طعاماً ردّ مثله، فإن لم يوجد ردّ قيمته^(١).

وقبيل هذا الباب ، قال الشافعي رحمته الله إن أسلف سلفاً فاسداً وقبضه ، ردّه . وإن استهلكه: ردّ مثله إن كان له مثل ، أو قيمته / ٤٩- أ/ إن لم يكن له مثل^(٢). ونقل أحمد بن بشرى المصري^(٣) ، في نصوص^(٤) الشافعي رحمته الله : أنه إذا اشترى اشترى الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط التبقية^(٥)، وقطع منها شيئاً . قال الشافعي رحمه الله: فإن كان له مثل ردّ مثله ولا أعلم له مثلاً ، وإن لم يكن بقيمته. انتهى ذلك.

ونظير الأول في الخروج من القياس ما قاله الشيخ في المذهب^(٦) ، والماوردي في الحاوي^(٧) : أن المستعار المثلي ، يضمّنه بقيمته على الأصح. وهو مقتضى إطلاق الرافعي رحمه الله ، لكن أوجب ابن أبي عصرون ضمان المثل^(٨).

(١) الأم (٤٤١/٦).

(٢) الأم (٤٣٩/٦).

(٣) أحمد بن بشرى، أبو بكر المصري، من مصنفاته: مختصر في الفقه، ولم تزد كتب التراجم فيما وقفت عليه، على هذه المعلومات، ولم يذكروا سنة وفاته يرحمه الله. انظر: طبقات الإسنوي (٢٣١/١) برقم (٢٠٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٢/١) برقم (١٦٢)، العقد المذهب (ص ٥٢) برقم (١٠٣).

(٤) في (ف) نصوص المسائل.

(٥) في (ف) بشرط القطع.

(٦) (٣٦٣/١).

(٧) الحاوي الكبير (٣٩٧/٨).

(٨) في (ف) أوجب ابن أبي عصرون القيمة.

الحمل هل هو

باب خيار النقص^(١)

عيب في

١٠٣ - مسألة: الحمل في الحيوان ، هل هو عيب ، أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في أوائل هذا الباب : والحمل في الجارية عيب ، وفي الحيوان ؟
سائر الحيوانات ليس بعيب على الصحيح^(٢).

وقال في أواخره ، في أثناء قوله فرع: (اشترى جارية أو بهيمة حائلاً .
ما هذا نصه : ولو)^(٣) اشترى جارية أو بهيمة حائلاً ، فحملت ثم اطلّاع على
عيب فإن نقص بالحمل : فلا ردّ ، إن كان الحمل حدث في يد المشتري .
فإن لم ينقص ، أو كان الحمل في يد البائع : فله الردّ .
وأطلق بعضهم : أن الحمل قَصٌّ ؛ لأنه في الجارية يؤثر في النشأ والجمال ،
وفي البهيمة يُقَصُّ اللحم ، ويَضُرُّ بالحمل^(٤).

وقال في كتاب الصداق في أثناء الباب الرابع في التشطير:
فرع : أصدقها جارية حائلاً ، فحملت في يدها ثم طلقها ، فهوزيادة من وجّهه ،
وقَصٌّ من وجّهه ، لضعفها في الحال ، ولخطر الولادة .
ثم قال : والحمل في البهيمة ، كالجارية .
وقيل : هو زيادة محضة ، إذ لا خطر فيها .
والأول : أصح ؛ لأنه لا يُحْمَلُ عليها حاملاً ما تحمله حائلاً ، ولأن لحم الحامل
أردأ^(٥) . انتهى .

وتحصلنا من كلامه على ثلاثة^(٦) مواضع لا يوافق بعضها بعضاً ، فإنه/٤٩-ب/
ذكر في الصداق : أنه عيب فيهما .
وفي أواخر هذا الباب : أنه ليس بعيب فيهما .
وفصل في أوائله : بين الجارية ، والبهيمة .
وقد وقعت هذه المواضع أيضاً للرافعي في الشرح الصغير ، إلا أنه لم يذكر
التفصيل بين الجارية والبهيمة في هذا الباب ، بل ذكره في كتاب الحج في الكلام على
جزاء الصيد .

وبالتفصيل أجاب المصنف في شرح المذهب في كفارة^(٧) الإحرام ، وفي الزكاة
أيضاً في الكلام على إخراج^(٨) الحامل ، وعزاه إلى الأصحاب^(٩).

(١) خيار النقص: هو ما تعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي
أو تعزيز فعلي. انظر: أسنى المطالب (٥٦/٢)، نهاية الزين (ص ٢٣٣)، نهاية المحتاج (٢٥/٤).

(٢) الروضة (٤٦٣/٣).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٤) الروضة (٤٩٤/٣).

(٥) الروضة (٢٩٥/٧، ٢٩٦).

(٦) في (ف) و (م) ثلاث.

(٧) شرح المذهب (٤٣٣/٧).

(٨) في (ف) أجزاء الحامل.

واقصر الرافي في المحرر^(٢) على المذكور في الصداق.

(١) شرح المذهب (٤٢٨/٥).
(٢) (ص ٣١٤).

إذا اشترى من

يعتق عليه

وكان معيباً

فهل يعتق قبل

رضاه ؟

١٠٤ - مسألة: إذا اشترى من يعتق عليه وكان معيباً ، فهل يعتق قبل

رضاه بالعيب ، أم لا يعتق به حتى يرضى به ؟

اضطرب فيه المنقول^(١) في الكتاب ، فقال في هذا الباب في الفصل المعقود لموانع الرد ولو اشترى عبداً بشرط العتق ، ثم وجد به عيباً بعد ما أعتقه .

نقل ابن كج عن ابن القطان^(٢) : أنه لا أرش له هنا .

ونقل عنه وجهين فيمن اشترى من يعتق عليه ، ثم وجد به عيباً .

ثم قال : وعندي له الأرش في الصورتين^(٣) . انتهى كلامه .

فجزم بالعتق نقلاً عن ابن كج ، وتردد في وجوب الأرش .

وقال في كتاب الوكالة في الباب الثاني منها :

فرع : سيأتي في كتاب القراض أن الوكيل بالشراء ، هل يشتري من يعتق على

الموكل ؟

فإن قلنا يشتريه : فكان معيباً فلوكيل رده ؛ لأنه لا يعتق على الموكل قبل رضاه

بالعيب ، ذكره في التهذيب^(٤) . انتهى كلامه .

وصورة هذه : أن يجهل الوكيل عيبه ، أما إذا علم به فلا يقع للموكل ، كما نُبِّه

عليه في الوكالة^(٥) .

والذي وعد بالوقوف عليه في القراض : أنه يجوز شراؤه عند الجمهور^(٦) .

وليس بين المذكور هنا ، وفي الوكالة فرق إلا مباشرته / ٥٠ - أ/ ولا أثر لها قطعاً ،

مع الصحة في الموضعين ، والجهل .

ولا ذكر لها في الشرح الصغير .

(١) ساقطة من (ف) .

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي ، الإمام أبو الحسين القطان ، كان يرحمه الله من كبار أئمة

الأصحاب أخذ عن ابن سريج ، وصارت إليه الرحلة ، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، منها

كتاب الفروع ، توفي رحمه الله سنة (٣٥٩) . انظر : طبقات الإسني (٢/٢٩٨) برقم (٩١٧) ،

طبقات ابن قاضي شعبة (١/١٢٤) برقم (٧٤) ، وفيات الأعيان (٧٠/١) برقم (٢٤) .

(٣) الروضة (٣/٤٧٥) .

(٤) الروضة (٤/٣١٣) .

(٥) الروضة (٤/٣٠٩) .

(٦) الروضة (٥/١٣٠) .

العيب

١٠٥ - مسألة: العيب الحادث في يد المشتري إذا كان سببه في يد البائع الحادث عند المشتري ، فهل هو من ضمانه ، أو من ضمان المشتري ؟

اضطرب فيه كلام الرافعي فقط ، فقال في أوائل هذا الباب قبل الكلام في بسبب البائع من يضمنه (١) :

أنه إذا اشترى عبداً وَجَبَ قَطْعُ يَدِهِ بِقِصَاصٍ أو سرقة ، قُطِعَتْ في يد المشتري أو اشترى جارية بكرةً مزوجة ، فافتضت في يده ، أو اشترى عبداً مُرْتَلّاً ، أو قاتلاً في المحاربة ، أو جانياً جنائياً توجب القصاص.

وقلنا بالأصح : أنه يصح بيعهم ، فقتلوا في يد المشتري ، فهل يكون ذلك كله من ضمان البائع ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أصحها : إن كان المشتري جاهلاً فهو من ضمان البائع ، وإلا فلا .
وأما العبد المريض إذا مات في يد المشتري ، فإنه من ضمانه مطلقاً على الصحيح ؛ لأن المرض يتزايد (٢) .

وقال في الكلام على بيع الثمار : أنه إذا باع ثمرة فيجب عليه إبقاؤها وسقيها .
فإن لم يسقها حتى تلفت ، فالأصح القطع بانفساخ العقد ؛ لاستناد هذه الآفة إلى ترك السقي قبل التخلية .

وما يستند إلى سبب سابق على القبض قد ينزل منزلة ما لو سبق بنفسه ، كما ذكرنا في القتل بالردة السابقة ، والقطع بالسرقة السابقة ، وموت العبد من المرض المتقدم (٣) . انتهى كلامه .

وليس هذا الاستشهاد في الروضة ، ولا في الشرح الصغير .

(١) التصرية: ربط أخلاف الناقة أو الشاة لحبس اللبن فيها حتى يظهر كثيراً ، أو ترك حلب الحيوان مدة ليجمع لبنه ، فيغالي في ثمنه ، والمصدر ابناًقة والبقرة والشاة التي صُدِرَ اللبن في ضرعها ، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه . انظر: لسان العرب (صرر) (٤/٤٥٠) ، لغات التنبيه (ص ٢٠٥) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٤٥٦) ، المغني في الإنشاء عن غريب المذهب والأسماء (١/٣٣١) .

(٢) الشرح الكبير (٤/٢١٩ ، ٢٢٠) .

(٣) الشرح الكبير (٤/٣٦١) .

الجارية إذا حملت

في ملك المشتري

وانفسخ العقد

فهل يعود حملها

إلى البائع ؟

١٠٦- مسألة: إذا اشترى جارية حائلاً ، فحملت في ملكه ثم انفسخ البيع ، ورجعت إلى البائع ، فهل يعود إليه حملها أيضاً ، (أم لا) ^(١) ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال قبل آخر هذا الباب بثلاث ورقات ، ما هذا معناه : وإذا باع جارية ، أو بهيمة حائلاً ، فحملت / ٥٠-ب/ في يد البائع ، أو في يد المشتري ولم تنقص قيمتها بالحمل ، ثم اطلع ^(٢) على عيب بها ، فله الرد .

وأما الحمل ، فإن قلنا : لا يأخذ قسْطاً من الثمن لو بيعت حاملاً ، فهو للبائع . وإن قلنا : يأخذ قسْطاً ، فيأخذه المشتري إذا انفصل على الصحيح .

وقيل : يأخذه البائع ؛ لاتصاله بالأم عند الرد ^(٣) . انتهى معنى كلامه . ومقتضاه : أنه يكون للمشتري ؛ لأن الصحيح أن الحمل يأخذ قسْطاً من الثمن .

وقال في أواخر الفلّس في الكلام على رجوع البائع ، في أول الضرب الثالث منه : وإن كانت حائلاً عند الشراء ، حاملاً عند الرجوع ، فقولان :

أظهرهما عند الجمهور : يرجع فيها حاملاً ؛ لأن الحمل تابع في البيع ، هكذا ههنا ^(٤) . انتهى لفظه .

وهو صريح في عكس ما تقدم .

ووقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير ، وكلام المحرر في هذا الباب يقتضي أنها للبائع ؛ لأنه جعل الزيادة المتصلة ^(٥) له ، ولم يستثن منها شيئاً والحمل منها ، وصرح في الفلّس به .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ف) .

(٢) في (ف) ثم اطلع المشتري على عيب بها ، فله الرد .

(٣) الروضة (٣/٤٩٤) .

(٤) الروضة (٤/١٦٠) .

(٥) في (ف) المنفصلة .

١٠٧- مسألة إذا اطلع المشتري على العيب بعد تلف المبيع ، أو عتقه^(١) أو وقفه أو تعيئه في يده ، أو غير ذلك من موانع الرد ، ثبت له الأرش.
قال الرافعي : وهو جزء من الثمن ، نسبته إليه نسبة ما يُقص العيب من قيمة المعيب^(٢) لو كان سليماً إلى تمام القيمة.
قال : وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن ؛ لأنه لو بقي كل المبيع عند البائع كان مضموناً عليه بالثمن ، فإذا ادّعى جزءاً منه كان مضموناً بجزء من الثمن.
مثاله : كانت القيمة مائة دون العيب ، وتسعين مع العيب ، فالتفاوت بعشرون ، فيكون الرجوع بعشرون الثمن.
فإن كان مائتين مثلاً ، رجع بعشرين^(٣).
إذا علم ذلك ، فأى وقت تعتبر فيه قيمة المبيع / ٥١- أ / ؟
تناقض فيه كلامه ، فقال في الفصل المعقود لموانع الرد ، وهو بعد الكلام على المصدرة : وأما القيمة المعتبرة : فالمذهب أنها أقل القيمتين من يوم البيع ويوم القبض ، وبهذا قطع الأكثرون.
وقيل : فيها أقوال : أظهرها هذا.
والثاني : يوم القبض.
والثالث : يوم البيع^(٤).
وقال قبل الكلام على المصدرة بقليل : وإن اشترى جارية مزرّجة جاهلاً بزواجها ، أو علم^(٥) ورضي ، فلا رد له.
فإن وجد بها عيباً قديماً بعدما افتضت في يده ، فله الرد إن جعلنا العيب الذي سببه متقدماً من ضمان البائع.
وإلا رجع بالأرش : وهو ما بين قيمتها مزرّجة ثيباً سليمة ، ومثلها معيبة^(٦).
انتهى كلامه.
وهذا المذكور هنا لا يوافق شيئاً مما تقدم ؛ لأنها كانت بكرة عند العقد والقبض.
والمعتبر : يوم العقد على قول.
وأقلهما : على الصحيح.
وأما الثبوت الحادثة : فخارجة عن الثلاث.
وقد وقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير أيضاً .
والذي أوجب للرافعي ذلك : أن البغوي في التهذيب^(١) ذكر الثبوت ، فتابعه عليها.

(١) ساقطة من (ف).

(٢) هكذا في جميع النسخ: المعيب، وهو في الروضة (٤٧٤/٣)، والشرح الكبير (٢٤٦/٤) المبيع. وهو الصواب.

(٣) الشرح الكبير (٢٤٦/٤).

(٤) الشرح الكبير (٢٤٦/٤)، الروضة (٤٧٤/٣).

(٥) عبارة (ف) عالماً بزواجها ، أو جهل ورضي فلا رد له.

(٦) الشرح الكبير (٢١٩/٤ ، ٢٢٠)، الروضة (٤٦٧/٣).

ولما تكلم القاضي حسين على هذه المسألة لم يذكر الثبوت أصلاً .
واعلم بأنه ذكر في المنهاج أن الأصح اعتبار أقل قيمته^(٢) من يوم البيع إلى القبض^(٣).
وهذا مخالف لما في الشرح^(٤) والمحرر^(٥) والروضة^(٦)، فإن في الكل : أقل القيمتين.
وعبارة المنهاج تقتضي : أن النقص الحاصل بين العقد والقبض إذا زال قبل القبض محسوب.
وقد صرح به في الدقائق^(٧)، وجعله عذراً في تعبير المحرر، وفيه نظر : لأن هذا غير مضمون بدليل الإخبار به (في المراجعة)^(٨).
لكن ذكر الرافعي أيضاً ما يوافقه في الثمن ، فقال عقب الموضع الأول : أنه إذا اطلع على عيب / ٥١ - ب/ بالمبيع فرآه ، وكان الثمن تالفاً : أنه يرجع بقيمته إن كان متقوماً .
والمعتبر : أقل قيمته من يوم العقد إلى القبض.
قال : ويشبه أن يجيء فيه الخلاف المذكور في اعتبار الأرض^(٩).

(١) (٤٤٧/٣).

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) المنهاج (ص ٢٢١).

(٤) (٢٤٦/٤).

(٥) (ص ١٤٥).

(٦) (٤٧٤/٣).

(٧) للنووي (ص ٢٢١).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٩) الشرح الكبير (٢٤٦/٤).

إذا أدى عن

غيره، ثم فسخ

العقد، فعلى

من يرد

الثلث؟

١٠٨ - مسألة: إذا لزمه دين عن عقد معاوضة ، فَنَاهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، ثم بعد ذلك فُسخَ العقد ، فهل يعود المدفوع إلى الدافع لكونه المعطي له ، أو يعود إلى المدفوع عنه لأنه يُقَدَّرُ نُحُولُهُ فِي مَلَكِهِ ؟

اضطرب فيه المنقول في الكتاب ، فقال في آخر هذا الباب من زياداته : ولو اشترى سلعة بألف في الذمة ، فقضاه عنه أجنبي متبرعاً ، فَرَدَّ السلعة بعيب ، لزم البائع رَدَّ الألف ، وعلى من يَرُدُّ ؟

وجهان :

أحدهما : على الأجنبي ؛ لأنه الدافع .

والثاني : على المشتري ؛ لأنه تَقَدَّرَ نُحُولُهُ فِي مَلَكِهِ .

فإذا رَدَّ المبيع رُدَّ إليه ما يُقْبَلُ لَهُ ، وبهذا الوجه قطع صاحب المعاينة^(١) . انتهى كلامه . ومقتضاه : رجحان الثاني ؛ لأن تصحيح بعض أئمة المذهب معمول به أيضاً ، فضلاً عن القطع .

وقال في كتاب الصداق ، في الباب الثاني في الصداق الفاسد ، في أوائل السبب الرابع منه ، ما هذا نصه : إذا كان الابن بالغاً ، وَأَدَّى الأب عنه الصداق ، فهو كالأجنبي إذا أَدَّى .

والأصح في صورة الأجنبي : عَوْدُ النصف إليه ، لا إلى الزوج ، قاله الإمام^(٢) . انتهى كلامه .

وذكر أيضاً في كتاب الضمان نحوه ، فقال : وإذا ضَمَنَ الثمن عن المشتري بغير إذنه وَأَنَاهُ ، فَرَدَّ المشتري بعيب أو غيره ، فهل يَرْجِعُ مَعَهُمَا دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، أم إلى المشتري ؟ قال : على الخلاف المذكور في الصداق^(٣) . ولا ذكر لهذه المسألة في الشرح الصغير .

تنبيه: قال صاحب الكتاب من زياداته في هذا الباب : يجب على ٥٢ - أ/ الأجنبي إذا علم بالمبيع عيباً أن يخبر به المشتري^(٤) . وقال في كتاب الصداق^(٥) : يجوز لمن علم مساوئ الخاطب أن يَصْدُقَ فِيهَا^(٦) .

فأوجب في البيع ، ولم يوجب في النكاح ، ولو عكس لكان أقرب من وجوه ، وهذا الحكم إلى التناقض أقرب . واعلم أنه لا يحل تعيين مساوئ الخاطب إذا اندفع بدون ذلك كقوله : لا خير لك فيه وما أشبهه ، قاله في الأذكار^(٧) .

(١) الروضة (٣/٥٠٠) .

(٢) الروضة (٧/٢٧٠) .

(٣) الروضة (٤/٢٦٩) .

(٤) الروضة (٣/٤٦١) .

(٥) في (ف) النكاح .

(٦) في (ف) و (م) فرع يجوز .

(٧) الروضة (٧/٣٢) .

ولو استشيرَ في أمر نفسه ، فهل يجب عليه الإخبار بمساوئها أم يستحب ، أم لا
يجب ولا يستحب ؟
فيه نظرون ، والوجوب فيه بُعدٌ ؛ لأن الشارع طلب من الشخص أن يستر على
نفسه .
ولو قيل به : لبعد القول به ابتداءً ، وليس كإخبار المشتري عن سلعته .

إذا اختلفت

الإشارة

والعبارة

فأيهما يقدم ؟

١٠٩ - مسألة: إذا أشار إلى عين وعقد عليها ، لكن عبّر عنها بغير الاسم الموضوع لها ، كما إذا قال :بعتك هذه السمكة فإذا هي رَمَكَة^(١) ، أو بعتك هذه الدراهم بهذه الدراهم ، فخرجت إحداهما نحاساً ، ففي صحة العقد وجهان ، منشأهما تغليب الإشارة أو العبارة .
واضطرب في الترجيح كلام الرافعي ، فقال في آخر هذا الباب في أثناء قوله : فصل في مسائل تتعلق بالباب :
الثانية : إذا تصارفا على معنيين وتقابضا ، فخرج أحدهما نحاساً بطل العقد ؛ لأنه بان أنه غير ما عُقِدَ عليه .
وقيل : إنه صحيح تغليباً للإشارة^(٢) . انتهى .
وصححه أيضاً المصنف في باب صفة الوضوء من شرح المذهب ، في ضمن مسائل ذكرها استطراداً .
وفرق بينه وبين الخطأ في تعيين الإمام باختلاف الغرض في المالية^(٣) .

(١) الرمكة: الأنثى من البراذين، والجمع رماك. انظر: لسان العرب (رمك) (٤٣٢/١٠)، المصباح

المنير (ر م ك) (ص ١٢٥)، حياة الحيوان (٣٥٣/١).

(٢) الشرح الكبير (٢٨٣/٤).

(٣) شرح المذهب (٣٣٦/١).

إذا علمت ذلك ، فقد ذكر في أوائل كتاب النكاح في الكلام على المعقود عليه ،
فيما إذا قال بعتك فرسي هذا ، وهو بَعْلٌ ما يقتضي الصحة^(١) .
وحذفه / ٥٢ - ب/ النووي ، ونقل عن الروياني في التجربة : أنه لو قال زوجتك
هذا الغلام ، وأشار إلى ابنته صح^(٢) .
وكلامه أيضاً يقتضي صحة البيع في كتاب الخلع ، وهو الذي يفهم من شرح
المهذب في باب صلاة الجماعة.

(١) الشرح الكبير (٥١٤/٧) .

(٢) الروضة (٤٤/٧) .

١١٠ - مسألة إذا اطلعَ على العيب وهو غائب ، فسار إلى البائع ، واطلع^(١) على الفسخ

عليه وهو في البلد ، فشرع في الإتيان إليه وتمكن من الإشهاد على الفسخ.
قال **الرافعي** : ففي وجوبه عليه وجهان ، قطع صاحب **التتمة** ، وغيره باللزوم^(٢) .
وقال في كتاب **الشفعة** : إن الشفيع لا يجب عليه الإشهاد في هاتين الحالتين في الأظهر^(٣) .

مع أن البابين من جهة المعنى على حد^(٤) واحد .
وقد صرح به الأصحاب أيضاً ، بل صرح هو في هذا الباب بما يقتضيه .
وقد صرح في **الشرح الصغير** هنا بترجيح الوجوب ، كما اقتضاه **الكبير** ، فقال :
فيه وجهان واللزوم أشبه بالترجيح عندهم .
ثم ذكر في نظيره من الشفيع عكسه .
وصرح^(٥) أيضاً بتصحيح اللزوم في هذا الباب من **المحرر**^(٦) ، ولم يذكرها في **الشفعة** .

واعلم بأنه قد قال في نظيره من كتاب **اللعان** ، في الكلام على نفي الولد : أن الأصح الوجوب إذا كان غائباً^(٧) .
واقترضى كلامه : أن الحاضر لا يجب .
تنبيه : إذا اشترى عبيدين بثمن واحد ، فوجد بأحدهم مملوكاً ، ففي ردّ المعيب وحده قولان :

أصحهما : أنه لا يجوز .
والقولان جاريان سواء كان السليم موجوداً ، أو تالفاً .
هكذا قاله في تفريق **الصفقة**^(٨) ، ولم يصرح بخلافه في هذا الباب .
ورأيت في **نكت على المنهاج** لبعض^(٩) شيوخ الشاميين : أن كلامه تناقض في ذلك بالنسبة إلى هذين البابين .
وليس كذلك ، والذي أغلظه : عوّذ ضمير من مسألة إلى مسألة ، وكلام **الرافعي** يوضحه .

وإنما ذكرت ذلك ، لئلا يقف عليه واقف فيظن صحته ، وإهمالي له .
وقد وقع في هذه المسألة شيء غريب : وهو أن **الرافعي** رحمه الله لما ذكر أن الأصح أنه لا يرُدُّ المعيب وحده عند تلف السليم أو بيعه ، ذكر أن القاضي **أبا الطيب** قال : إنه يجوز / ٥٣ - أ / ضم قيمة التالف إلى الباقي ويردهما^(١٠) .

(١) في (ف) و (م) أو اطلع . وهو الصواب .

(٢) **الشرح الكبير** (٢٥٢/٤) .

(٣) **الشرح الكبير** (٥٤٠/٥) .

(٤) حد ، ساقطة من (ف) .

(٥) في (ف) وصح .

(٦) للرافعي (ص ١٤٥) .

(٧) **الشرح الكبير** (٤١٥/٩) .

(٨) **الروضة** (٤٢٤/٣ ، ٤٢٥) .

(٩) ساقطة من (ف) .

لكن الموجود في تعليق^(٢) القاضي أبي الطيب : أنه لا يَرُدُّ .
وأما الجواز : فنقله عن بعض أهل خراسان ، وأن هذا القائل ادعى أنه السنة
لحديث المُصَرَّاة^(٣) ، ثم رد عليه القاضي .
فَعَلِمَ من هذا : أن الواقع في الرافعي غلط .
وسبب الوقوع فيه : أن صاحب الشامل قال : حكى القاضي أبو الطيب عن بعض
أهل خراسان : أنه يفسخ .
قال : وهو السنة [لحديث المصراة .
فقول صاحب الشامل : قال : وهو السنة^(٤)] يعني به الخراساني ، لا القاضي .
ثم إن العَرَّاني في البيان فهم أن المراد هو القاضي ، فحكى هذا الوجه ، ثم قال :
قال القاضي أبو الطيب : وهذا هو السنة^(٥) ، فتبعه الرافعي رحمه الله .

(١) الشرح الكبير (١٤٣/٤ ، ١٤٤) .
(٢) (ص ٥٠٥ ، ٥٠٦) رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، إعداد الطالب: عصام بن محمد الفيلكاوي.

(٣) روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تُصدَرُ والإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمرٍ " والحديث أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له (١٠٢/٢) في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُدَقَّل الإبل والبقر والغنم، برقم (٢١٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٨/٢) في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم (١٥١٥) .

(٤) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش (ظ) بنفس الخط .

(٥) البيان (٢٩٧/٥) .

باب

حكم المبيع قبل القبض

حكم ما قبضه
متيقناً من
قدره دون
كيله

١١١ - مسألة: إذا اشترى شيئاً مكايلاً وقبضه من غير كيل ، فالقبض فاسد فيما عدا المتيقن.
وأما المتيقن فقد اضطرب فيه كلامه ، فقال في أواخر هذا الباب: إن الصحيح الذي قاله الجمهور : بطلان بيع المشتري إياه^(١). فمقتضاه: فساد قبضه.
وقال عقيبه: إذا أخذه مُصَدِّقاً للبائع في كيله ، فهو فاسد حتى يكال. فإن زاد : رد الزيادة.
وإن نقص : أخذ التمام^(٢). انتهى.
ومقتضاه : أنه لا يرد قدر حقه ، وهو يستلزم صحة قبضه.

(١) الروضة (٥٢٠/٣).

(٢) الروضة (٥٢٠/٣).

إذا غرقت

١١٢ - مسألة: إذا اشترى أرضاً فغَرَقَتْ بالماء ، فهل هو تعيب أو إتلاف ؟ الأرض فهل تناقض فيه كلامه ، فقال في هذا الباب : ولو غَرَقَ الماءُ الأرضَ المَشْدُورَةَ ، هو تعيب أو أو وَقَعَ عليها صُخُورٌ عظيمة من جَبَلٍ ، أو رَكِبَهَا رَمْلٌ ، فهل هو كالتلف ، أو تلف ؟ يَبْتُ الخيار ؟

فيه وجهان : أصحهما الثاني^(١).

وقال في كتاب الشُّعْعة في أوائل الباب الثاني ، في كيفية الأخذ :

فرع : إذا اشترى شِقْصاً من دار فنقصت ، فلها أحوال :

أحدها : أن تتعيب من غير تلف شيء منها ، ولا انفصال بعضها عن بعض ، فالشفيح بالخيار بين الأخذ بالثمن ، وبين الترك لتعيبها.

الثانية : أن يُلَفَّ بَعْضُهَا ، فَيُظَرَّ إن لَفَّ شيء من العَرَصَةِ^(٢) بأن غَدِيَهَا سَيْلٌ فَغَرَقَهَا ، أخذ الباقي / ٥٣ - ب/ بالحصة^(٣).

فجزم هنا بأنه إتلاف ، وكذلك في الشرح الصغير لكنه لم يتعرض لها في البيع ، وأما المحرر فلم يذكرها فيه ألبتة.

(١) الروضة (٥٠٢/٣).

(٢) العرصة: مفرد، والجمع عراض وعرصات، وعرصة الدار ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، سميت بذلك لأن الصبيان يعترضون فيها، أي يلعبون ويمرحون. انظر: لسان العرب (عرص) (٥٢/٧)، المصباح المنير (ع ر ص) (ص ٢٠٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٨٧/٢).

(٣) الروضة (٨٩/٥).

باب بيان الألفاظ التي

تطلق في البيع

بيع الماء

١١٣ - مسألة: إذا فرعنا على أن الماء يُملَكُ كما هو المذهب، فباع بئر ماءٍ ، أو داراً أو أرضاً فيها بئرٌ ، فهل يشترط لصحته^(١) بيع الدار أو الأرض أو البئر أن ينص على دخول الماء في البيع، أم لا ؟

اضطرب فيه كلامه ، فقال في باب^(٢) الربا:

فَرُعٌ إذا باع داراً بذهب فظهر فيها معدن الذهب ، أو باع داراً فيها بئر ماء (بدار فيها بئر ماء)^(٣) وقلنا الماء ربوي : صح البيع^(٤) في المسألتين على الأصح ؛ لأنه تابع^(٥).

فمقتضى هذا أنه يدخل بطريق التبع ، وأنه لا يُدْتَرِطُ الصَّرِيحُ بدخوله ؛ لأن التابع هذا شأنه ، بل لو صُرِّحَ بِبَيْعِ بَطْلٍ ؛ لأجل الربا ، ولجعل المجهول الذي يَحْصُلُ بطريق التبع مبيعاً^(٦) مع المعلوم كما لو قال : بعثك هذه الجارية وحملها ، فإن الأصح في الكتاب بطلان البيع فيها ، بخلاف الدار وأساسها^{(٧)(٨)}.
ويؤيده: أنه صَدَّوْحٌ في إحياء الموات بأن يبيع ماء البئر والقناة لا يجوز ؛ لجهالته^(٩).

إذا علمت ذلك ، فقد قال في هذا الباب في اللفظ^(١٠) الثالث منه:

فرع : لو كان في الدار المبيعة بئر ماء ، دخلت في البيع ، والماء الحاصل في البئر حال البيع لا يدخل على الصحيح.

وفيه وجه : أنه يدخل ، كالثمرة التي لم تُؤَبَّرْ^(١١) ؛ للعرف.

وإن شرط دخوله في البيع : صَحَّ على قولنا الماء مملوك ، بل لا يصح البيع دون هذا الشرط ، وإلا لاختلط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشتري وانفسخ البيع^(١٢). هذا نصه.

(١) في (ف) لصحة.

(٢) ساقطة من (ف).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٤) ساقط من (ف).

(٥) الروضة (٣/٣٨٨).

(٦) في (ف) معيباً .

(٧) في (ف) وأشباهاها.

(٨) الروضة (٣/٤٠٤).

(٩) الروضة (٥/٣١٢).

(١٠) في (ف) الفصل.

(١١) التأبير: التلقيح والإصلاح، وأبَرَ النخل، لقحه وأصلحه. انظر: لسان العرب (أبر) (٤/٣)، المصباح المنير (أ ب ر) (ص٧)، المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء (١/٣٢٨).

(١٢) الروضة (٣/٥٤٧).

وصرح به أيضاً في آخر باب إحياء الموات من غير حكاية خلاف أيضاً ، وهما يعارضان ما تقدم ، والحكم فيهما مشكل جداً .
ولم يتعرض لها في الشرح الصغير ، والمحذر^(١) .

(١) ساقطة من (ف) .

اشتراط القطع

في بيع الثمرة

قبل صلاحها

١١٤ - مسألة: إذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح من صاحب الأصل ، ففي

اشتراط / ٥٤ - أ / القطع وجهان :

قال في هذا الباب : الأصح أنه لا بُدَّ من شرطه^(١).

وقال في كتاب المساقاة^(٢) ، في الباب الثاني قبيل قوله :

فَصْلٌ : (بَاتَ مَالُكَ الشَّجَرِ) ^(٣) أن الأصح أنه لا يشترط القطع^(٤).

واعلم أن الرافي هناك لم يصح شيئاً ؛ فلهذا سلم من التناقض.

(١) الروضة (٥٥٦/٣).

(٢) المساقاة: معاملة غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما، مأخوذة من السقي لأنه أهم أمرها، وأهل العراق يسمونها المعاملة. انظر: السراج الوهاج (ص ٢٨٤)، الروضة (١٥٠/٥)، المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء (٣٩٣/١).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٤) الروضة (١٦١/٥ ، ١٦٢).

باب معاملات العبد

ديون العبد

١١٥ - مسألة: إذا أذن لعبد في التجارة ، فحصل عليه ديون بسببها ، فهل المأذون هل

تتعلق بذمة سيده؟

تتعلق بذمة سيده ، أم لا ؟

تناقض فيه كلامه تناقضاً عجيباً ، فقال في هذا الباب:

فَصَلُّ: ديون معاملات المأذون تُؤدَّى مما في يده للتجارة ، وكذا من اكتسابه كالاتطاب في الأصح.

ثم ما فَضَّلَ يكون في ذمته إلى أن يَعْتِقَ ، ولا يَتَّعِقُ بِرَقَبَتِهِ ، ولا بذمة السيد قطعاً ، ولا بما يكسبه المأذون بعد الحجر في الأصح^(١).

وقال قبل ذلك بدون صفحة:

فَصَلُّ: إذا باع المأذون السلعة وَقَبَضَ الثمن ، فاستُخِفَّ ، وقد تَلَفَ الثمن في يد العبد، فللمشتري الرجوع ببذله على العبد على الصحيح ، وفي مطالبته للسيد أوجه:

أصحها: يُطَالَبُ أيضاً ؛ لأن العقد له.

وثالثها: إن كان في يد العبد وِقَاءً لم يُطَالَبْ ، وإلا فَيُطَالَبُ .

ولو اشتري المأذون (شيئاً للتجارة)^(٢) ففي مطالبته السيد بالثمن هذه الأوجه^(٣).

هذا نصه.

وهذا تناقض عجيب ؛ لتقارب الموضعين وفيه الخلاف مع تصحيح العكس.

وهذا التناقض قد وقع أيضاً في الشرح الصغير، وفي المحرر^(٤)، والمنهاج^(٥).

ولا يصح حمل كلامه في المسألتين الأخيرتين^(٦) علي مجرد المطالبة وبيان محل محل الدفع مع أنه لا شيء في ذمته ؛ لأن أحد الأوجه فيهما: أنه إن كان في يده وِقَاءً ، فلا يطالب وإلا طوب.

فالمسألتان الأخيرتان ذكرهما الإمام (في النهاية^(٧) هكذا)^(٨) تصحيحاً وتعليلاً، وتعليلاً، فتبعه الرافعي^(٩) عليهما.

أما إما إذا اشتري بألف في الذمة، فتلف الثمن ٥٤ ب/ قبل أن ينقده ، فقال الإمام: الصحيح أن العقد باقٍ، ويلزم السيد ألفٌ أخرى^(١٠).

فَوَقَّى الإمام بقاعدته.

والرافعي صحح أنه مخير بينه، وبين الفسخ^(١١).

(١) الروضة (٥٧٣/٣).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ف).

(٣) الروضة (٥٧٢/٣).

(٤) الموضعان في المحرر (ص ١٥٧).

(٥) الموضعان في المنهاج (ص ٢٣٥).

(٦) ساقطة من (ف).

(٧) (٤٧٦-٤٧٤/٥).

(٨) ما بين القوسين مطموس في (م).

(٩) الشرح الكبير (٣٦٩/٤).

(١٠) النهاية (٤٧٣/٥).

فخالف قاعدته من لزوم الدين للسيد، أو من عدم لزومه على ما تقدم.
وقد وقع في المنهاج هنا غلط في التعبير فقال: لزم العبد^(٢) بدّلها^(٣). أي بَلَّ العَيْن.
والصواب يَلَّه. أي بَلَّ الثمن.

(١) الشرح الكبير (٣٧٠/٤).
(٢) مطموسة في (م).
(٣) المنهاج (ص ٢٣٥).

تمليك العبد

من غير سيده

١١٦ - مسألة: إذا ملّك رجلُ عبداً لغيره شيئاً ، فقال في كتاب الوقف في الكلام على الموقوف عليه : أنه لا يملكه بلا خلاف^(١) .
وذكر أيضاً مثله في كتاب الظهار^(٢) ^(٣) ، في الكلام على تكفير العبد بالصوم .
وقال في هذا الباب : إن العبد إذا اشترى شيئاً بغير إذن سيده ، فالأصح أنه لا يصح .
فإن صححناه ، فقل إنه ملّكٌ للسيد .
وقيل ملّكٌ للعبد ، لكن ينتزعه السيد متى شاء^(٤) . انتهى كلامه .
فإذا صح تمليك الأجنبي له بـعِوضٍ شَلْغٍ لزمته ، فمع عدمه أولى ، وحينئذٍ تُناقضُ قوله أولاً : أنه لا خلاف فيه .
وقد صرح بحكاية القولين في الأجنبي ، الماوردي^(٥) في كتاب الهبة .

(١) الروضة (٣١٧/٥) .

(٢) الظهار في اللغة: قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، مأخوذ من الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت. انظر: لسان العرب (ظهر) (٥٢٠/٤)، المصباح المنير (ظ هـ ر) (ص ٢٠٠)، المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء (٥٢٣/١) .

وفي الإصطلاح يبيح الزوج زوجته في الحرمة بـمَ دَرَمٍ . انظر: أسنى المطالب (٣٥٧/٣)، السراج الوهاج (ص ٤٣٥)، فتح الوهاب (١٦١/٢) .

(٣) في (ف) الطهارة. والصواب ما في الصلب. والمسألة فيه (٣٠٠/٨) .

(٤) الروضة (٥٧٥/٣) .

(٥) الحاوي الكبير (٤٠٠/٩) .

باب اختلاف المتبايعين

النقص

الحاصل بين

الكيل والوزن

هل يرجع به

١١٧ - مسألة إذا اشترى طعاماً كيلاً أو وزناً ، وقبضه بما اشتراه ، ثم كاله ثانياً أو وزنه ، فنقص مقداراً يقع مثله في الكيل أو الوزن ، فهل يرجع به ، أم لا؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في أوائل هذا الباب :

فرع اشترى طعاماً كيلاً وقبضه بالكيل ، أو وزناً وقبضه بالوزن ، أو أسلم فيلشترى ؟ وقبضه ، ثم جاء وادعى نقصاناً .

فإن كان قدراً يقع مثله في الكيل والوزن قُلْ ، وإلا فلا على الأظهر^(١) .

وقال أواخر حكم المبيع قبل القبض ما هذا نصه : ولو اكتال زيد وقبضه لنفسه ،

ثم كاله على مشتريه وأقبضه ، فقد جرى الصاعان ، وصح القبضان^(٢) .

فإذا زاد حين كاله (ثانياً ، أو نقص فالزيادة)^(٣) لزيد ، والنقص عليه إن^(٤) كان

قدراً يقع بين الكيلين .

فإن كان أكثر علمنا أن الكيل الأول غلطٌ ، فَيَرُدُّ / ٥٥ - أ/ زَيْدُ الزيادة ، ويرجع

بالنقصان^(٥) .

وهذا صريح في العكس من مقتضى كلامه أولاً .

وجزم أيضاً بمثله في باب زكاة المعشرات ، في الكلام على الخرص .

(١) الروضة (٣/٥٨٠) .

(٢) في (ف) القبض .

(٣) ما بين القوسين بياض في (م) .

(٤) في (ف) وإن كان .

(٥) الروضة (٣/٥٢١) .

إذا ادعى أحد

العاقدين

الصحة

والآخر

الفساد فأيهما

١١٨ - مسألة: قال الرافعي في هذا الباب : وإذا ادعى أحد العاقدين

الصحة، وادعى الآخر الفساد ، فالأصح : أن القول قول مدعي الصحة.

وقال في باب الكتابة نقلاً عن البغوي من غير مخالفة له : أن السيد إذا قال كاتبك على نجم واحد ، فقال العبد بل على نجمين ، فالقول قول السيد . قال : لأنه يدعي الفساد^(١).

وقد استدرك النواوي عليه ، وقال : ينبغي تخريجه عليه^(٢).

واعلم أن البغوي يرى أن القول قول من يدعي فساد العقود ، كما صرح به في البيع^(٣) والنكاح وغيرهما ، فلهذا جزم بالفساد هناك.

وليعلم أن هذه القاعدة يستثنى منها ما إذا اختلفا في أن الصلح وقع على الإنكار أو الاعتراف ، فإن الرافعي نقل عن ابن كج أن القول قول مدعي الإنكار ؛ لأن الأصل أن لا عقد.

ثم قال : وينبغي أن يُخرَجَ على الوجهين في البيع^(٤).

فرد عليه النواوي فقال : الصواب ما ذكره ابن كج، وقد صدّوحَ به الشيخ أبو حامد^(٥) ، وصاحب البيان ، وغيرهما.

والفرق : أن الغالب والظاهر جريان البيع على الصحة ، والغالب وقوع الصلح على الإنكار^(٦).

(١) الشرح الكبير (١٣/٥٣٠ ، ٥٣١).

(٢) الروضة (١٢/٢٦٨).

(٣) التهذيب (٣/٥٠٤).

(٤) الشرح الكبير (٥/٩٢).

(٥) في (ف) أبو حاتم.

(٦) الروضة (٤/١٩٩).

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الأعلام
- فهرس المصطلحات والغريب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات والمحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	الصفحة
مِنْ مَنْ نَفَقَتْ أَمْوَالُهُمْ أَنْتَفَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ *	البقرة: ٢٧٠	٣٣١
لَا تُرْجَوْا قَوْلَافِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ *	البقرة: ٢٨١	٦٠
الَّذِينَ آمَنُوا وَلِيَّهُمْ قَوْلُ اللَّهِ حَقُّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ *	آل عمران: ١٠٢	٥
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا بَنَاتٍ مِنْهُمْ زَاوِجًا لَا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا *	النساء: ١	٥
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (يُحِبُّ) ذَلِكُمْ لَكُمْ يُغْفَرُ عَنْكُمْ لَكُمْ قَوْلُكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا *	الأحزاب: ٧٠، ٧١	٥

* الآية الوحيدة في قسم التحقيق.

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٢٠٣	١ اجلس فقد أذيت
٢٦٧	٢ استأذن العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة
٣١٦	٣ أصدت أرنبين فذبحتهما
٣١٥	٤ نفجنا أرنباً بمر الظهران
٢٥٢	٥ إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد
٢٦٧	٦ إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة
١٣٦	٧ إن هذين حرام على ذكور أمتي
٣٣٢	٨ أوف بنذك
٢٥٠	٩ البصاق في المسجد خطيئة
٣٥٨	١٠ البيعان بالخيار
١٦٤	١١ ثم أذن بلال للصلاة
٢٦٨	١٢ خذوا عني مناسككم
٢٤٩	١٣ لا تزرموه، دعوه
٣٧٨	١٤ لا تصروا الإبل والغنم
٢٢٩	١٥ لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء
١٤١	١٦ من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير
٣٣٣	١٧ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر
٢٠٢	١٨ يحضر الجمعة ثلاثة نفر

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم = ابن أبي الدم	١
الحموي.....	٢
إبراهيم بن علي بن يوسف = أبو إسحاق	٣
الشيرازي.....	٤
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم = أبو إسحاق	٥
الطوسي.....	٦
إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي.....	٧
أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني.....	٨
أحمد بن بشرى المصري.....	٩
أحمد بن ظهيرة بن أحمد.....	١٠
أحمد بن عبد الرحيم بن حسين = أبو زرعة	١١
العراقي.....	١٢
أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي.....	١٣
أحمد بن عمر بن سريج = ابن سريج.....	١٤
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.....	١٥
أحمد بن أبي أحمد = ابن القاص.....	١٦
أحمد بن محمد بن أحمد = الشيخ أبو حامد	١٧
الإسفرائيني.....	١٨
أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني.....	١٩
أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان.....	٢٠
أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي.....	٢١
أحمد بن محمد بن سليمان الوجيزي.....	-
أحمد بن محمد بن علي = ابن الرفعة.....	٢٢
أسعد بن محمود بن خلف = العجلي.....	٢٣
إسماعيل بن أحمد الروياني.....	٢٤
إسماعيل بن يحيى = المزني.....	٢٥
(ح)	٢٦
حرمة بن يحيى بن عبد الله.....	٢٧
الحسن بن أحمد = الإصطخري.....	٢٨
الحسن بن عبيد الله = البندنجي.....	٢٩
الحسن بن علي بن عمر.....	٣٠
الحسن بن القاسم = الشيخ أبو علي الطبري صاحب	٣١
الإفصاح.....	٣٢

١٦٦	الحسين بن أسد بن مبارك.....	٣٣
٣٣٥	الحسين بن الحسن بن محمد = الحليمي.....	٣٤
١٢٤	الحسين بن شعيب = الشيخ أبو علي السنجي.....	٣٥
٢٨٣	الحسين بن صالح بن خيران.....	٣٦
-	الحسين بن علي بن الحسين = أبو عبد الله الطبري صاحب	-
٢٩٧	العدة.....	٣٧
-	الحسين بن علي بن سيد الكل.....	-
١٢٤	الحسين بن محمد بن أحمد = القاضي	٣٨
-	حسين.....	-
١٨٦	الحسين بن محمد بن الحسين =	٣٩
١٥٨	الحناطي.....	٤٠
٣٠	الحسين بن مسعود = البغوي.....	٤١
-	حمد بن محمد بن إبراهيم = أبو سليمان	-
٥٩	الخطابي.....	٤٢
١٦٩	(د)	٤٣
-	داود بن علي بن خلف = الإمام داود الظاهري.....	-
٣٨	(ز)	٤٤
١٦٨	الزبير بن أحمد بن سليمان - الزبيري.....	٤٥
٢٠٤	٤٦
١٦٧	(س)	٤٧
٣٨	سلامة بن إسماعيل المقدسي.....	٤٨
٣٠	سليم بن أيوب بن سليم الرازي.....	٤٩
١٥٨	سليمان بن جعفر.....	٥٠
١٥٤	(ط)	٥١
١٤٤	طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب.....	٥٢
٣٠٨	طاهر بن عبد الله بن طاهر = القاضي أبو الطيب	٥٣
٢٢	الطبري.....	٥٤
٣٤٠	(ع)	٥٥
١١٨	عبد الرحمن بن أحمد = ابن رجب.....	٥٦
١٤٩	عبد الرحمن بن أحمد السرخسي.....	٥٧
٢٣٦	عبد الرحمن بن مأمون = المتولي.....	٥٨
١٨٩	٥٩
٢٤١	عبد الرحمن بن محمد بن فوران =	٦٠
٣٢	الفوراني.....	٦١
٨٨	عبد الرحيم بن الحسين = الحافظ العراقي.....	٦٢
٢٧	عبد الرحيم بن علي.....	٦٣
١٢٧	عبد الرحيم بن محمد = ابن يونس.....	٦٤
٢٩٦	عبد السيد بن أبي طاهر - ابن الصباغ.....	٦٥

١٤٨	عبد العزيز بن عبد السلام - عز الدين ابن عبد	٦٦
٧٥	السلام.....	٦٧
٣٩	عبد العزيز بن عبد الكريم = صائن الدين	٦٨
٢٠٠	الجيلي.....	٦٩
٣٣	عبد القادر بن عبد العزيز.....	٧٠
٣٥	عبد القاهر بن طاهر = أبو منصور	٧١
٩٦	البغدادى.....	٧٢
٣١	عبد الكريم بن محمد = الإمام الرافعي.....	٧٣
٣٥	عبد الله بن أحمد = القفال.....	٧٤
١٤٦	عبد الله بن عبدان.....	٧٥
٣٠٨	عبد الله بن محمد = ابن أبي عصرون.....	٧٦
٣٩	٧٧
-	عبد الله بن يوسف الجويني = الشيخ أبو محمد.....	-
١٧٥	عبد المحسن بن أحمد بن محمد.....	٧٨
٢٠٣	عبد الملك بن عبد الله = إمام الحرمين	٧٩
٣٣	الجويني.....	٨٠
٣١٩	عبد الملك بن مروان.....	٨١
٢٢٨	عبد الواحد بن إسماعيل = الروياني.....	٨٢
٣١	عبد الواحد بن الحسين = أبو القاسم الصيمري.....	٨٣
٧٥	عثمان بن عبد الرحمن = ابن الصلاح.....	٨٤
٣٢٨	علي بن أبي بكر الأزرق.....	٨٥
٢٠٠	علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي.....	٨٦
٣٥	علي بن أحمد بن خيران.....	٨٧
٣٩	علي بن أحمد بن محمد الأنصاري.....	٨٨
٣٢٨	علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي.....	٨٩
١٤٨	علي بن أيوب المقدسي.....	٩٠
٣٥	علي بن الحسن بن علي.....	٩١
٣٦	علي بن عبد الكافي بن علي - السبكي.....	٩٢
٤٠	علي بن محمد بن حبيب = الماوردي.....	٩٣
٤٣	عمر بن أسعد بن أبي غالب = عز الدين	٩٤
١٦٩	الإربلي.....	٩٥
٣٠٨	عمر بن علي بن أحمد = ابن الملقن.....	٩٦
٤٩	(م)	٩٧
١٢٥	مجلي بن جميع = القاضي مجلي.....	٩٨
٤٠	٩٩
٤٠	محمد بن إبراهيم = الإمام ابن المنذر.....	١٠٠
١٨٧	محمد بن أحمد بن إبراهيم = ابن	١٠١
٣٣	القماح.....	١٠٢

١٠٣	محمد بن أحمد بن الأزهر = أبو منصور	٣٤
١٠٤	الأزهري	١٥٨
١٠٥	محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي = صاحب	١٢٤
-	المعتمد	-
١٠٦	محمد بن أحمد بن علي	٥٠
١٠٧	محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم = جلال الدين	٢٩
-	المحلي	-
١٠٨	محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر = أبو بكر	١٩٧
١٠٩	الحداد	١٥٧
١١٠	محمد بن أحمد بن محمد بن عباد =	١١٧
١١	العبادي	٣١
١١٢	محمد بن أسعد = التستري	٢٢٦
١١٣	محمد بن بهادر الزركشي	٣٣
	محمد بن داود بن محمد - الصيدلاني	
	محمد بن سليمان بن محمد = أبو سهل	
	الصعلوكي	
	محمد بن عبد الرحمن بن عمر = جلال الدين	
	القزويني	
	محمد بن عبد الصمد السنباطي	
	محمد بن عبد الله بن ظهيرة	
	محمد بن عبد الله بن مالك	
	محمد بن عبد الواحد = الدارمي	
	محمد بن علي بن وهب = ابن دقيق العيد	
	محمد بن محمد بن الخضر المقدسي	
	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد =	
	الغزالي	
	محمد بن محمد بن محمد بن علي	
	الجزري	
	محمد بن موسى بن عيسى الدميري	
	محمد بن يحيى بن منصور	
	محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي	
	محمد بن يوسف = أبو حيان	
	محمد بن يونس = العماد بن يونس	
	محمود بن محمد بن العباس =	
	الخوارزمي	

(هـ)

هبة الله بن عبد الرحيم البارزي

هبة الله بن عبد الله القفطي.....

(ي)

..... يحي بن أبي الخير = العمراني

..... يحي بن أبي طاهر = أبو زكريا

..... السكري

..... يحي بن شرف = الإمام النووي

..... يعقوب بن الحسن بن علي

..... يوسف بن أحمد الدينوري = ابن كج

..... يونس بن إبراهيم بن عبد القوي

فهرس المصطلحات والغريب

الصفحة	(أ)	الكلمة
-		
١٩٤	١. أبق
٣١٥	٢. ابن آوى
٣٤٣	٣. الإجازات
١٢٩	٤. الإجهاد
١٤٢	٥. الأحداث
٢٦٢	٦. الإحرام
٢٥٧	٧. الإحرام المطلق
٢٥٧	٨. الإحرام المعلق
٨٩	٩. الأداء
١٦٨	١٠. الأذان
٨٥	١١. الأرجح
١٦	١٢. إردب
١٥٣	١٣. الإستحاضة
٢٠١	١٤. الإستحداد
١٥١	١٥. الإستتجاء
٢٥٧	١٦. الإستيطان
٨٥	١٧. الأشبه
٨٤	١٨. الأشهر
٨٥	١٩. الأصح
٨٨	٢٠. الأصحاب
٨٣	٢١. الإضطراب
٨٤	٢٢. الأظهر
٨٩	٢٣. الإعادة
٩١	٢٤. الإعتقاد
٢٤٥	٢٥. الإعتكاف
٢٥٧	٢٦. الأفراد
٢٥٧	٢٧. الأفقي
٨٦	٢٨. أقره

٨٣	الأقوال	٢٩
١٣٤	الإناء	٣٠
١٢٦	الإنفحة	٣١
٢٦٦	أيام التشريق	٣٢
٣٢٦	الإيلاء	٣٣
٢٢١	الأيمان	٣٤
-	(ب)		
٨٩	باب	٣٥
٦٥	البحرين	٣٦
٢٤٩	البصاق	٣٧
٩٠	البطلان	٣٨
٣١٣	البلبل	٣٩
٣٣٥	البيع	٤٠
٣٤١	بيع المراجعة	٤١
-	(ت)		
٣٨٣	التأبير	٤٢
٨٦	تأمل	٤٣
٨٩	التأويل	٤٤
٢١٩	تبيع	٤٥
٨٦	التخريج	٤٦
٢٦٤	التروية	٤٧
٣٦٧	التصرية	٤٨
٢٠٧	التضمخ	٤٩
١٨٣	التطوع	٥٠
٨٣	التعارض	٥١
٨٧	التعسف	٥٢
٢٥٧	التمتع	٥٣
٨٧	التمحل	٥٤
٦٥	تناقض	٥٥
٨٩	تنبيه	٥٦
١٨٣	التهجد	٥٧
١٥١	التييم	٥٨
٩٠	الجائز	٥٩

٢٩٢	جبرانات	٦٠
٨٣	الجديد	٦١
٨٦	الجزم	٦٢
٣٣٩	الجعالة	٦٣
٢٨١	العلان	٦٤
٣١٧	الجفرة	٦٥
٢٠٩	الجنائز	٦٦
٢٢٢	الجناية	٦٧
٦٥	جواهر	٦٨
-	(ح)	
٨٦	حاصل الكلام	٦٩
٨٦	حاصله	٧٠
٢٥٧	حاضر المسري	٧١
٦٦	الحرام	
٢٥٦	الحبرين	٧٢
٣٣١	الحج	٧٣
٩٠	الحجر	٧٤
٢٨٩	الحرام	٧٥
١٥٣	الحصر	٧٦
-	الحيض	٧٧
٨٨	(خ)	
٢٢٤	الخراسانيون	٧٨
٢٨٢	الخرص	٧٩
٣١٣	الخطاف	٨٠
٣٣٦	الخفاش	٨١
٢١٨	الخلع	٨٢
١٣٤	الخلفات	٨٣
٢٨١	الخم	٨٤
١٤٢	المحترمة	
٣٥٨	الخنافس	٨٥
٣٥٨	الخنثى	٨٦
٣٥٨	الخيار	٨٧
٣٥٨	خيار الشرط	٨٨

٨٩ خيار المجلس	-
٩٠ خيار النقص	١٣٤
	(د)	١٥٤
٩١ الدباغ	-
٩٢ الديات	٩١
	(ذ)	-
٩٣ الذمة	٨٥
	(ر)	٣٤٥
٩٤ الراجح	٣٣٠
٩٥ الربا	٩٠
٩٦ الرجعة	٢٨٢
٩٧ الرخصة	١٢٤
٩٨ الرخمة	٩١
٩٩ رطل	٣٧٥
١٠٠ الركن	٢٢٢
١٠١ رمكة	-
١٠٢ الرهن	٣١٣
	(ز)	٢١٦
١٠٣ الزرزور	-
١٠٤ الزكاة	١٢٦
	(س)	٢٨٢
١٠٥ السخلة	٣٣١
١٠٦ السرطان	١٨٠
١٠٧ السفية	-
١٠٨ سلس	٩١
	(ش)	٢٢٢
١٠٩ الشرط	٣٥٩
١١٠ الشركة	٢٢٠
١١١ الشفعة	١٥٣
١١٢ الشقص	-
١١٣ الشهادة	٢٣١
	(ص)	٩٠
١١٤ الصاع	٨٥

٣٤٥	١١٥. الصحة
٩١	١١٦. الصحيح
٣١٣	١١٧. الصرف
٩١	١١٨. الصريح
١٥٦	١١٩. الصعوبة
٨٤	١٢٠. الصغائر
٢٣٥	١٢١. الصلاة
-	١٢٢. الصواب
٣١٦	١٢٣. الصيام
٣١٦	(ض)	
٢٩٥	١٢٤. الضب
٢٧٧	١٢٥. الضبع
٣٥٣	١٢٦. الضحايا
-	١٢٧. الضمان
٨٤	١٢٨. ضمان العهدة
١٥٣	(ط)	
١٢٢	١٢٩. الطرق
-	١٣٠. الطلاق
٨٤	١٣١. الطهارة
٢٣٢	(ظ)	
٣٨٧	١٣٢. الظاهر
-	١٣٣. ظبية
٣٤٤	١٣٤. الظهار
٢٢٤	(ع)	
٢٤١	١٣٥. العاقلة
١٨٧	١٣٦. عبرة
٨٨	١٣٧. العتق
٣١٧	١٣٨. العدد
٣٨١	١٣٩. العراقيون
٢٨١	١٤٠. ابن عرس
٣٠٧	١٤١. العرصة
٢٥٧	١٤٢. العقور
-	١٤٣. العقيقة

١٤٦	١٤٤. العمرة
٢٢٥	(غ)	
-	١٤٥. الغسل
٨٩	١٤٦. الغصب
٨٩	(ف)	
٦١	١٤٧. فائدة
٨٩	١٤٨. فرع
٨٦	١٤٩. الفسقية
-	١٥٠. فصل
٢٧٥	١٥١. فيه نظر
٢٥٧	(ق)	
٩٠	١٥٢. القراض
٨٣	١٥٣. القرآن
٢٣٤	١٥٤. القرية
٨٩	١٥٥. القديم
٩١	١٥٦. قسم الصدقات
-	١٥٧. القضاء
٩١	١٥٨. القياس
٨٩	(ك)	
٢٢٢	١٥٩. الكبائر
٩٠	١٦٠. كتاب
-	١٦١. الكتابة
٢٢٦	١٦٢. الكناية
-	(ل)	
٢٢٤	١٦٣. بنت لبون
٢٢٤	(م)	
٢٢٦	١٦٤. المتقوم
٨٤	١٦٥. المثلي
٢٣١	١٦٦. بنت مخاض
٨٤	١٦٧. المختار
١٤٣	١٦٨. المد
٨٩	١٦٩. المذهب
١٩٤	١٧٠. المذي

٣٨٤	١٧١. مسألة
٢١٩	١٧٢. مسافة القصر
٨٤	١٧٣. المساقاة
٣٣٧	١٧٤. مسنة
٢٢٤	١٧٥. المشهور
٢٥٦	١٧٦. المعاوض
٣١٥	المحضنة
٨٦	١٧٧. المعشرات
٩٠	١٧٨. المعضوب
٢٣٧	١٧٩. ابن مقرض
٩٠	١٨٠. مقتضى كلامه
٨٥	١٨١. المكروه
١٤٣	١٨٢. المنجم
٣٠٩	١٨٣. المندوب
١٥٦	١٨٤. المنصوص
١٣٥	١٨٥. المني
-	١٨٦. الموات
٣١٠	١٨٧. المواقيت
١٢٦	١٨٨. موه
٢٠٧	(ن)
٢٠٧	١٨٩. النثار
٢٠٧	١٩٠. النجاسات
١٢٨	١٩١. النجاس
٣٢١	المتوسطة
٣٠٤	١٩٢. النجاسة المخففة
٣٢٦	١٩٣. النجاسة المغلظة
٢١٦	١٩٤. النذر
٨٥	١٩٥. النذر
٢٤٨	١٩٦. نذر المجازاة
٢١٦	١٩٧. نذر اللجاج
١٤٠	١٩٨. النزو
٨٩	١٩٩. النص
٩٠	٢٠٠. النضح

-	٢٠١. النعم
١٩٤	٢٠٢. النكاح
١٣٤	٢٠٣. النكته
٢٩٤	٢٠٤. النية
-	(ه)	
٩٠	٢٠٥. الهائم
١٨٣	٢٠٦. الهبة
٣٠٩	٢٠٧. الهدى
٢٣٨	(و)	
١٣٨	٢٠٨. الواجب
٢٨٥	٢٠٩. الوتر
٣١٠	٢١٠. الوحل
-	٢١١. الوصية
٨٦	٢١٢. الوضوء
٣١٤	٢١٣. الوقف
٢٦٦	٢١٤. الوليمة
٢٦٦	(ي)	
٢٦٦	٢١٥. يتجه
	٢١٦. يربوع
	٢١٧. يوم الخلاء
	٢١٨. يوم القر
	٢١٩. يوم النفر

فهرس المصادر والمراجع

أولاً:

(١) القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب المخطوطة:

(٢) ترجمة الإسنوي، للحافظ العراقي، مخطوط بمكتبة عاطف أفندي باسطنبول برقم (٣٨٠).

(٣) التنقيح فيما يرد على التصحيح، للإمام الإسنوي، ضمن مجموع يحتوي أيضاً على جواهر البحرين وتذكرة النبيه وجميعها للإسنوي محفوظة في مكتبة الظاهرية.

(٤) السؤال عما في المذهب من إشكال، للعراني، مركز الملك فيصل برقم (١٠٢٧٠).

(٥) شرح التعجيز = التطريز شرح التعجيز، لابن يونس، ميكروفيلم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٨٨٤٨/ف).

(٦) الكافي = الكافي في النظم الشافي، للخوارزمي، ميكروفيلم بجامعة الإمام برقم (٣٤٤٣/ف).

(٧) الوسائل في فروق المسائل، لابن جماعة المقدسي، مركز الملك فيصل برقم (٣١٧٠٩).

ثالثاً: المصادر المطبوعة:

((أ))

(٨) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. بدون.

(٩) إحياء علوم الدين، للغزالي، دار قتيبة – بيروت، ط. الأولى ١٤١٢.

(١٠) إخلاص الناي، لابن المقرئ، تحقيق عبد العزيز زلط، لجنة إحياء التراث الإسلامي – القاهرة، ط. بدون ١٤١٥.

(١١) الأذكار من كلام سيد الأبرار، للنووي، مكتبة نزار الباز – مكة، ط. الأولى ١٤١٧.

(١٢) إرشاد الطالبين إلى شيوخ قاضي القضاة شيخ الإسلام أبي حامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة جمال الدين، تخريج الإمام غرس الدين الأقفهسي، تحقيق د. موفق عبد القادر، مطبوعات وزارة الأوقاف القطرية، ط. الأولى ١٤٢٤.

(١٣) الإستغناء في الفرق والاستثناء، للبكري، تحقيق د. سعود الثبتي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة، ط. الأولى ١٤٠٨.

(١٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لذكري الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، ط. بدون.

- (١٥) إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، لعبد الباقي اليماني، تحقيق د. عبد المجيد دياب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض، ط. الأولى ١٤٠٦.
- (١٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر – دمشق، ط. الأولى ١٤٠٣.
- (١٧) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، دار ابن حزم – بيروت، ط. الأولى ١٤٢٦.
- (١٨) إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، للدمياطي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط. الرابعة.
- (١٩) الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين – بيروت، ط. الحادية عشرة ١٩٩٥م.
- (٢٠) أعيان العصر وأعيان النصر للصفي، تحقيق د. علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر – دمشق، ط. الأولى ١٤١٨.
- (٢١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. بدون.
- (٢٢) الأم، للإمام الشافعي، تحقيق د. أحمد حسون، دار قتيبة – بيروت، ط. الأولى ١٤١٦.
- (٢٣) إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الثانية ١٤٠٦.
- (٢٤) أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، لابن سباهي زادة، تحقيق المهدي عيد الرواضية، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط. الأولى ١٤٢٧.
- (٢٥) الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد – اليمن، ط. الأولى ١٤٢٨.
- (٢٦) الإيضاح والتبيان في معرفة الكيل والميزان، لابن الرفعة، تحقيق د. محمد الخاروف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة، ط. بدون ١٤٠٠.
- (٢٧) الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، د. سعيد عاشور، دار النهضة العربية – القاهرة، ط. بدون ١٩٩٣م.
- ((ب))
- (٢٨) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للرويان، تحقيق أحمد عزو الدمشقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط. الأولى ١٤٢٣.
- (٢٩) بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس، تحقيق محمد مصطفى، مركز تحقيق التراث بالهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة، ط. الثانية ١٤٠٢.
- (٣٠) البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف – بيروت، ط. الأولى ١٩٦٦م.
- (٣١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكان، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، ط. بدون.

- (٣٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن. تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة - الرياض، ط. الأولى ١٤٢٥.
- (٣٣) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين، للسيد عبد الرحمن باعلوي، دار الفكر، ط. بدون.
- (٣٤) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تحقيق محمد إبراهيم، المكتبة العصرية - صيدا، ط. بدون ١٤١٩.
- (٣٥) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي، تحقيق محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط. الأولى ١٤٠٧.
- (٣٦) بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، للغزي، تحقيق عبد الله الكندري، دار ابن حزم - بيروت، ط. الأولى ١٤٢١.
- (٣٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج - بيروت، ط. الأولى ١٤٢١.
- ((ت))
- (٣٨) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق إبراهيم التريزي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. بدون.
- (٣٩) التاج المكلل من جواهر ومآثر الطراز الآخر والأول، للقنوجي، مكتبة دار السلام - الرياض، ط. الأولى ١٤١٦.
- (٤٠) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. بدون.
- (٤١) تاريخ الخلفاء، للسيوطي، تحقيق محمود الحلبي، دار المعرفة - بيروت، ط. السادسة ١٤٢٥.
- (٤٢) تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، تحقيق عمر العمروي، دار الفكر - بيروت، ط. بدون ١٤١٦.
- (٤٣) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي البجاوي، المكتبة العلمية - بيروت، ط. بدون.
- (٤٤) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، للمتولي، عدة رسائل جامعية بجامعة أم القرى.
- (٤٥) التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، لسليمان البجيرمي، المكتبة الإسلامية - تركيا، ط. بدون.
- (٤٦) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، تحقيق عبد الرحمن عثمان، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط. بدون ١٤١٤.
- (٤٧) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان البجيرمي، دار المعرفة - بيروت، ط. بدون ١٣٩٨.
- (٤٨) تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب، لزكريا الأنصاري، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤١٨.
- (٤٩) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم عليه، دار إحياء التراث العربي، ط. بدون.

- (٥٠) التحرير في فروع الفقه الشافعي، للجرجاني، تحقيق محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ٢٠٠٨م.
- (٥١) التحقيق، للنووي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الجيل - بيروت، ط. الأولى ١٤١٣.
- (٥٢) تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، للإسنوي، تحقيق د. محمد عقلة إبراهيم، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى ١٤١٧.
- (٥٣) التذنيب، للرافعي، مطبوع بهامش الوجيز للغزالي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الأرقم ابن أبي الأرقم - بيروت، ط. الأولى ١٤١٨.
- (٥٤) التراث المعماري الإسلامي في مصر، د. صالح لمعي مصطفى، دار النهضة العربية - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٤.
- (٥٥) تصحيح التنبيه، للنووي، تحقيق د. محمد عقلة إبراهيم، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى ١٤١٧.
- (٥٦) التعريفات، للجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط. بدون ١٤٢٣.
- (٥٧) تعريف ذوي العلا بمن لم يذكره الذهبي من النبلا، لتقي الدين القرشي الهاشمي، تحقيق محمود الأرناؤوط، وأكرم البلوشي، دار صادر - بيروت، ط. الأولى ١٩٩٨م.
- (٥٨) التعليقة، للقاضي حسين، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، مكتبة نزار الباز - مكة، ط. بدون.
- (٥٩) التعليقة الكبرى في الفروع شرح مختصر المزني، للقاضي أبو الطيب الطبري، عدة رسائل بالجامعة الإسلامية بالمدينة.
- (٦٠) التلخيص لابن القاص الطبري، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار الباز - مكة، ط. بدون.
- (٦١) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤١٩.
- (٦٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق د. محمد هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الرابعة ١٤٠٧.
- (٦٣) التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، إعداد عماد الدين حيدر، عالم الكتب - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٣.
- (٦٤) التتقيح في شرح الوسيط، للنووي، تحقيق أحمد إبراهيم، محمد تامر، مطبوع بهامش الوسيط، دار السلام، ط. الأولى ١٤١٧.
- (٦٥) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. بدون.
- (٦٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤١٨.
- (٦٧) توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٦.

- (٦٨) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الثانية ١٤١٤.
- (٦٩) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط. الأولى ١٤١٠.
- (٧٠) تيسير التحرير، لأمير بادشاه، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. بدون.
- ((ج))
- (٧١) جامع الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق عادل مرشد، دار البيان الحديثة - الطائف، ط. الأولى ١٤٢٢.
- (٧٢) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، للإمام البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية - القاهرة، ط. الأولى ١٤٠٠.
- ((ح))
- (٧٣) حاشية الجمل على شرح المنهج، للعجيلي المصري، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤١٧.
- (٧٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، المكتبة التجارية - مكة، ط. الثانية ١٣٨٦.
- (٧٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مطبوعة مع التحفة وحاشية ابن قاسم، دار إحياء التراث العربي، ط. بدون.
- (٧٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ علي الصعيدي العدوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط. بدون ١٣٥٧.
- (٧٧) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، مطبوعة مع النهاية وحاشية الشبراملسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الثالثة ١٤٢٤.
- (٧٨) الحاوي الصغير، للقزويني، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى تحقيق صالح اليابس.
- (٧٩) الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق د. محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر - بيروت، ط. بدون ١٤١٤.
- (٨٠) الحاوي للفتاوي، للسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. بدون ١٤٠٨.
- (٨١) الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط. الأولى ١٤١١.
- (٨٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، تحقيق محمد إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط. الأولى ١٣٨٧.
- (٨٣) حلية الطراز في حل مسائل الألغاز، للجراعي الحنبلي، تحقيق د. عبد الحكيم المطرودي، مكتبة الرشد - الرياض، ط. الأولى ١٤٢٨.
- (٨٤) حلية المؤمن واختيار الموقن، للرويان
- رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، إعداد: فخري بن بريكان القرشي.
- رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، إعداد: محمد بن مطر المالكي.

- (٨٥) الحياة العلمية في الإسكندرية في العصر المملوكي، آمال رمضان عبد الحميد، مطبعة العمرانية - الجيزة، ط. بدون ١٤٢٣.
- (٨٦) الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي، خالد الجابري، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط. بدون ١٤٢٦.
- (٨٧) حياة الحيوان، للدميري، تحقيق عبد اللطيف سامر، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. الأولى.

((خ))

- (٨٨) الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، لعبد القادر المنديلي، تحقيق عبد العزيز السايب، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى ١٤٢٥.

((د))

- (٨٩) دراسات في تاريخ الممالك البحرية وفي عصر الناصر بوجه خاص، د. علي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، ط. الثانية ١٩٤٨م.
- (٩٠) درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، للمقريزي، تحقيق د. محمود الجيلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط. الأولى ١٤٢٣.
- (٩١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. بدون.
- (٩٢) درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي المكناسي، تحقيق محمد أبو النور، دار التراث - القاهرة، ط. الأولى ١٣٩١.
- (٩٣) الدر النفيس في بيان نسب إمام الأئمة محمد بن إدريس، لأحمد الحسيني الحنفي، تحقيق إبراهيم الأمير، الناشر بدون، ط. الأولى ١٤٣٠.
- (٩٤) دقائق المنهاج، للنووي، مطبوع بذييل المنهاج بتحقيق محمد شعبان، دار المنهاج - جدة، ط. الأولى ١٤٢٦.
- (٩٥) الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي، تحقيق فهم شلتوت، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط. بدون.
- (٩٦) دولة بني قلاوون في مصر الحالة السياسية والاقتصادية في عهدها بوجه خاص، د. محمد جمال الدين سرور، دار الفكر العربي، ط. بدون.
- (٩٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، تحقيق د. محمد أبو النور، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط. بدون.

((ذ))

- (٩٨) الذيل التام على دول الإسلام، للسخاوي، تحقيق حسن مروة، مكتبة دار العروبة - الكويت، ط. الأولى ١٤١٣.
- (٩٩) الذيل على العبر في خبر من عبر، لأبي زرعة العراقي، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٩.

((ر))

- (١٠٠) رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار، تحقيق طلال حرب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. بدون.

(١٠١) الرحيق المختوم، للمباركفوري، دار الكتاب والسنة، باكستان، ط. الأولى ١٤١٧.

(١٠٢) رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط. الأولى ١٤١٨.

(١٠٣) رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل، للنووي، تحقيق د. عبد الرؤوف الكمال، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط. الأولى ١٤٢٨.

(١٠٤) الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن، لعبد الملك بن أحمد حميد الدين، دار الحارثي - الطائف، ط. الأولى ١٤١٥.

(١٠٥) الروضة = روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثالثة ١٤١٢.

((ز))

(١٠٦) زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإسنوي، تحقيق د. محمد الجلاي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط. الأولى ١٤١٣.

((س))

(١٠٧) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق د. بكر أبو زيد، د. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى ١٤١٦.

(١٠٨) السراج الوهاج على متن المنهاج، للغمراوي، دار الفكر - بيروت، ط. بدون ١٤١١.

(١٠٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، للألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط. الرابعة ١٤٠٨.

(١١٠) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، للأهدل، مطبوع مع منهاج الطالبين بعناية إسماعيل زين، دار المنهاج - جدة، ط. الأولى ١٤٢٦.

(١١١) السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤١٨.

(١١٢) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، للعصامي المكي، المكتبة السلفية - القاهرة، ط. بدون ١٣٨٠.

(١١٣) سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا، ط. بدون.

(١١٤) سنن ابن ماجه، تحقيق د. بشار معروف، دار الجيل - بيروت، ط. الأولى ١٤١٨.

(١١٥) السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤١٤.

(١١٦) السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، سيد كسروي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤١١.

(١١٧) سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بدون، ط. الأولى ١٤٠١.

(١١٨) السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. بدون.

((ش))

(١١٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، ط. الأولى ١٤١٣.

(١٢٠) شرح ألفاظ مختصر المزني = الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر - بيروت، ط. بدون ١٤١٤.

(١٢١) شرح الحاوي الصغير، لأبي الحسن القنوي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، إعداد: عبد الله بن جابر الجهني.

(١٢٢) الشرح الكبير = العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤١٧.

(١٢٣) الشرح الكبير على الورقات، للعبادي، تحقيق سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، ط. الأولى ١٤١٦.

(١٢٤) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ط. بدون ١٤٠٢.

(١٢٥) شرح مسلم = شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتاب العربي - بيروت، ط. بدون ١٤٠٧.

(١٢٦) شرح المذهب = المجموع للإمام النووي، دار الفكر، ط. بدون.

((ص))

(١٢٧) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، للقلقشندي، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية، مركز تحقيق التراث - الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط. بدون ١٤٠٥.

(١٢٨) الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عطا، دار العلم للملايين - بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٤.

(١٢٩) صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثانية ١٤١٢.

(١٣٠) صحيح سنن أبي داود، للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٩.

(١٣١) صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٨.

(١٣٢) صحيح سنن النسائي، للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٩.

(١٣٣) صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام مسلم، اعتنى به نظر محمد الفاريابي، دار طيبة - الرياض، ط. الأولى ١٤٢٧.

(١٣٤) صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك، د. حياة الحجي، دار القلم - الكويت، ط. الأولى ١٤١٢.

((ض))

(١٣٥) ضعيف سنن أبي داود، للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الأولى ١٤١٢.

(١٣٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، دار الجيل - بيروت، ط. بدون.

((ط))

(١٣٧) الطالع السعيد لجامع أسماء نجباء الصعيد، للأدقوي، تحقيق سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط. بدون ١٩٦٦م.

(١٣٨) طبقات الحفاظ، للسيوطي، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية - مصر، ط. بدون ١٤١٧.

(١٣٩) طبقات الشافعية، للإسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم - الرياض، ط. بدون ١٤٠٠.

(١٤٠) طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧.

(١٤١) طبقات الشافعية، لابن هداية الله الحسيني، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الثانية ١٩٧٩م.

(١٤٢) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ط. بدون.

(١٤٣) طبقات الفقهاء، للعبادي، مكتبة الدراسات العليا، بدون بيانات أخرى.

(١٤٤) طبقات الفقهاء الشافعية، للنووي، تحقيق د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط. الأولى ١٤٣٠.

(١٤٥) طبقات فقهاء اليمن، لعمر الجعدي، تحقيق فؤاد سيد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الثانية ١٤٠١.

(١٤٦) طبقات المفسرين، للداودي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. بدون.

(١٤٧) طراز المحافل في ألغاز المسائل، للإسنوي، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى إعداد: هاني عبد الشكور.

(١٤٨) طرح التثريب في شرح التثريب، للحافظ العراقي وابنه، دار الفكر العربي، ط. بدون.

((ع))

(١٤٩) عامة القاهرة في عصر سلاطين المماليك، د. علاء رزق، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية - مصر، ط. الأولى ١٤٢٤.

(١٥٠) العبر في خبر من غير، للذهبي، تحقيق محمد زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. بدون.

(١٥١) عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، محمود رزق سليم، مكتبة الآداب - بالجماميز، ط. الثانية ١٣٨١.

- (١٥٢) العصر المماليكي في مصر والشام، د. سعيد عاشور، مكتبة الإنجلو
مصرية، ط. الثانية ١٩٩٤م.
- (١٥٣) العصر المملوكي موسوعة التاريخ الإسلامي، د. مفيد الزيدي، دار أسامة –
الأردن، ط. بدون ٢٠٠٣م.
- (١٥٤) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملتن، تحقيق أيمن الأزهرى،
سيد مهني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١٧.
- (١٥٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدار قطني، تحقيق وتخريج د. محفوظ
الرحمن السلفي، دار طيبة – الرياض، ط. الأولى ١٤١٢.
- ((غ))
- (١٥٦) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، للرملي، تحقيق خالد عبد الفتاح، مؤسسة
الكتب الثقافية – بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤.
- (١٥٧) الغاية القصوى في دراية الفتوى، للبيضاوي، تحقيق علي القرة داغي، دار
الإصلاح – الدمام، ط. بدون.
- (١٥٨) غاية النهاية في طبقات القراء، للجزري، نشر بر اجستراسر، دار الكتب
العلمية – بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٢.
- (١٥٩) الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، لذكريا الأنصاري، ضبط
محمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١٨.
- (١٦٠) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحموي،
دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥.
- ((ف))
- (١٦١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية – مصر، ط. الثانية ١٤١٨.
- (١٦٢) فتاوى ابن الصلاح، تحقيق د. عبد المعطي قلنجي، دار الوعي – حلب، ط.
الأولى ١٤٠٣.
- (١٦٣) الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، لابن حجر الهيتمي،
ضبط وتصحيح عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.
الأولى ١٤١٧.
- (١٦٤) الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، لابن حجر الهيتمي،
ضبط وتصحيح عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.
الأولى ١٤١٧.
- (١٦٥) فتاوى النووي، المسمى المنثورات وعيون المسائل المهمات، تحقيق عبد
القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط. الثانية ١٤٠٨.
- (١٦٦) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، تحقيق محمد بن قاسم،
مطبعة الحكومة – مكة، ط. الأولى ١٣٩٩.
- (١٦٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب
الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ط. بدون.
- (١٦٨) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمراغي، الناشر محمد دمج – بيروت،
ط. الثانية ١٣٩٤.

- (١٦٩) فتح المنان شرح زبد ابن رسلان، للمفتي الحبشي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط. الأولى ١٤٠٩.
- (١٧٠) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكيا الأنصاري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١٨.
- (١٧١) الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت – عمان.
- (١٧٢) فهرس كتب الفقه الشافعي والحنبلي في مكتبة المصغرات الفيلمية بالجامعة الإسلامية – المدينة ١٤١٧.
- (١٧٣) فهرس المخطوطات، دار الكتب، تصنيف فؤاد سيد، مطبعة دار الكتب – القاهرة، ط. بدون ١٣٨٠.
- (١٧٤) فهرس المخطوطات العربية المصورة بجامعة الكويت، إعداد أحمد الخازندار، ط. بدون ١٩٨٩م.
- (١٧٥) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، لعلوي السقاف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الأخيرة.
- (١٧٦) في تاريخ الأيوبيين والمماليك، د. قاسم عبده قاسم، عين للدراسات والبحوث – مصر، ط. الأولى ٢٠٠١م.
- (١٧٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، دار المعرفة – بيروت، ط. بدون.

((ق))

- (١٧٨) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الثانية ١٤٠٧.
- (١٧٩) قرة العين بمهمات الدين، للمليباري، مطبوع مع شرحه نهاية الزين، دار الفكر، ط. الأولى.
- (١٨٠) قلائد الخرائد وفرائد الفوائد، لباقشير الحضرمي، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، ط. الأولى ١٤١٠.
- (١٨١) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للعز بن عبد السلام، دار المعرفة – بيروت، ط. بدون.
- (١٨٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية – صيدا، ط. الثانية ١٤٢٠.

((ك))

- (١٨٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط. بدون.
- (١٨٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني، دار الفكر، ط. بدون.
- (١٨٥) الكفاية = كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، تحقيق د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ٢٠٠٩م.
- (١٨٦) الكوكب الدري في تخريج الفروع على المسائل النحوية، للإسنوي، تحقيق د. عبد الرزاق السعدي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الأولى ١٤٠٤.

((ل))

- (١٨٧) لب الباب في تحرير الأنساب، للسيوطي، تحقيق محمد عبد العزيز، أشرف عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤١١.
- (١٨٨) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر - بيروت، ط. بدون ١٣٧٤.
- (١٨٩) لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط. الأولى.
- (١٩٠) لغات التنبيه = تحرير التنبيه، للإمام النووي، تحقيق د. محمد الدايدة، د. فايز الدايدة، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط. الأولى ١٤١٠.

((م))

- (١٩١) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، د. سعيد عاشور، دار النهضة العربية - القاهرة، ط. الأولى ١٩٦٢ م.
- (١٩٢) المحرر في فقه الإمام الشافعي، للرافعي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤٢٦.
- (١٩٣) المحيط في اللغة، لابن عباد، تحقيق محمد آل ياسين، عالم الكتب - بيروت، ط. الأولى ١٤١٤.
- (١٩٤) مختار الصحاح، للرازي، تحقيق د. عبد الفتاح البركاوي، المكتبة التجارية - مكة، ط. بدون.
- (١٩٥) مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي السقاف، تحقيق د. يوسف المرعشلي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط. الأولى ١٤٢٥.
- (١٩٦) مختصر كتاب جواهر البحرين في تناقض الخبرين للإسنوي، اختصره علي بن أبي بكر الأزرق، تحقيق د. صالح دعكيك، وزارة الأوقاف القطرية، ط. الأولى ١٤٢٩.
- (١٩٧) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، د. أكرم القواسمي، دار النفائس - الأردن، ط. الأولى ١٤٢٣.
- (١٩٨) المذهب عند الشافعية وذكر بعض علماءهم وكتبهم واصطلاحاتهم، د. محمد الطيب بن محمد، مكتبة دار البيان - الطائف، ط. الأولى ١٤٢١.
- (١٩٩) مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين البغدادي، تحقيق علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ط. الأولى ١٣٧٣.
- (٢٠٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، تحقيق صدقي عطار، المكتبة التجارية - مكة، ط. بدون.
- (٢٠١) المسائل الحموية، للبارزي، تحقيق د. محمد سرحان، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط. الأولى ١٤٢٥.
- (٢٠٢) مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، د. سعاد ماهر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، ط. بدون.
- (٢٠٣) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤١١.
- (٢٠٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، بإشراف د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى ١٤١٤.

- (٢٠٥) مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن، عبد الله الحبشي، مركز الدراسات اليمنية - صنعاء، ط. بدون.
- (٢٠٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، تحقيق يوسف الشيخ، المكتبة العصرية ح صيدا، ط. الأولى ١٤١٧.
- (٢٠٧) مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية، محمد عنان، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط. الثانية ١٣٨٨.
- (٢٠٨) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم الظفيري، دار ابن حزم - بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢.
- (٢٠٩) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د. سعيد عاشور، دار النهضة العربية - بيروت، ط. بدون.
- (٢١٠) معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي، تحقيق عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤١١.
- (٢١١) معجم الأصوليين، د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط. بدون ١٤١٤.
- (٢١٢) معجم البلدان، لياقوت الحموي، تحقيق فريد الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤١٠.
- (٢١٣) المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق - الطائف، ط. الأولى ١٤٠٨.
- (٢١٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد المنعم، دار الفضيلة - القاهرة، ط. بدون.
- (٢١٥) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس، د. حامد صادق، دار النفائس - بيروت، ط. الثانية ١٤٠٨.
- (٢١٦) معجم المؤلفين، عمر كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. بدون.
- (٢١٧) المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلامية - استنبول، ط. الثانية.
- (٢١٨) معيد النعم ومبيد النقم، لتاج الدين السبكي، تحقيق محمد النجار وآخرون، دار الكتاب العربي - نصر، ط. الأولى ١٣٦٧.
- (٢١٩) المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء، لابن باطيش، تحقيق د. مصطفى سالم، المكتبة التجارية - مكة، ط. بدون ١٤١١.
- (٢٢٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط. بدون ١٣٧٧.
- (٢٢١) المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات المعاصرة، د. فكري عكاز، الناشر بدون، ط. الأولى ١٤٠٣.
- (٢٢٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ط. بدون ١٣٩٩.
- (٢٢٣) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، ط. الأولى ١٤١٠.

- (٢٢٤) المقنع في الفقه، للمحاملي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة، إعداد: يوسف الشحي.
- (٢٢٥) المكايل والموازن الشرعية، د. علي جمعة، القدس للنشر – القاهرة، ط. الثانية ١٤٢١.
- (٢٢٦) الممالك وعلاقاتهم الخارجية، د. أحمد عدوان، دار الصحراء السعودية، ط. الأولى ١٤٠٥.
- (٢٢٧) المنهاج = منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق محمد شعبان، دار المنهاج – جدة، ط. الأولى ١٤٢٦.
- (٢٢٨) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لابن تغري بردي، تحقيق د. محمد أمين، د. نبيل عبد العزيز، مركز تحقيق التراث – الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. بدون.
- (٢٢٩) المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي، اعتنى به أبو الفضل أحمد الدمياطي، دار ابن حزم – بيروت، ط. الأولى ١٤٣٠.
- (٢٣٠) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقرزية، للمقرزي، دار صادر – بيروت، ط. بدون.
- (٢٣١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، تحقيق زكي عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١٦.
- (٢٣٢) موسوعة الفقه الإسلامي، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر – القاهرة، ط. بدون ١٣٨٦.
- (٢٣٣) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الرابعة ١٤١٤.
- ((ن))
- (٢٣٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، دار المنهاج – بيروت، ط. الأولى ١٤٢٥.
- (٢٣٥) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ط. بدون.
- (٢٣٦) نزهة الأساطين فيمن ولي مصر من السلاطين، لعبد الباسط الملطي، تحقيق محمد كمال الدين، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط. الأولى ١٤٠٧.
- (٢٣٧) نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، لابن بدران، دار ابن حزم – بيروت، ط. الثانية ١٤١٥.
- (٢٣٨) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، للشريف الإدريسي، مكتبة الثقافة الدينية – بور سعيد، ط. بدون ١٤١٤.
- (٢٣٩) نصاب الإحتساب، للسنامي، تحقيق د. عسيري، مكتبة الطالب الجامعي – مكة، ط. الأولى ١٤٠٦.
- (٢٤٠) نظم دولة سلاطين الممالك ورسومهم في مصر، د. عبد المنعم ماجد، مطبعة الرسالة، القاهرة، ط. بدون.
- (٢٤١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري التلمساني، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط. بدون ١٤٠٨.

(٢٤٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للشيزري، تحقيق د. السيد الباز العريني، دار الثقافة - بيروت، ط. الثانية ١٤٠١.

(٢٤٣) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، للجاوي التاودي، دار الفكر، ط. الأولى.

(٢٤٤) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإسنوي، تحقيق د. شعبان إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠.

(٢٤٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. الأولى ١٤١٢.

(٢٤٦) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للشوكانى، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط. الأولى ١٤٢٧.

((ه))

(٢٤٧) حَجَرُ العلم ومعاقله في اليمن، للقاضي إسماعيل الأكوع، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط. الأولى ١٤١٦.

(٢٤٨) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة مصورة عن طبعة وكالة المعارف الجلييلة باستنبول، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

((و))

(٢٤٩) الوجيز في فقه الإمام الشافعي، للغزالي، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط. الأولى ١٤١٨.

(٢٥٠) الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق أحمد إبراهيم، محمد تامر، دار السلام للطباعة، ط. الأولى ١٤١٧.

(٢٥١) الوفيات، لابن رافع السلامي، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٢.

(٢٥٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. بدون.

((ي))

(٢٥٣) الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، لأحمد بن عمر الشاطري، عالم المعرفة - جدة، ط. الرابعة ١٤٠٩.

فهرس الموضوعات والمحتويات

الموضوع	الصفحة
ملخص الرسالة.....	٣
Abstract.....	٤
.....	٥
المقدمة.....	٩
القسم الأول: الدراسة.....	١٠
المبحث الأول : التعريف بالمؤلف.....	١١
التمهيد.....	١١
أولاً : الحالة السياسية.....	١٤
أثر الحالة السياسية على شخصية الإسنوي.....	١٥
ثانياً : الحالة الإقتصادية والإجتماعية.....	١٧
أثر الحالة الإقتصادية والإجتماعية على شخصية الإسنوي.....	١٨
ثالثاً : الحالة العلمية.....	٢٦
أثر الحالة العلمية على شخصية الإسنوي.....	٢٧
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.....	٢٩
المطلب الثاني: نشأته.....	٣٢
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.....	٤١
المطلب الرابع: آثاره العلمية.....	٥١
المطلب الخامس: حياته العملية.....	٥٥
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....	٦٠
المطلب السابع: وفاته.....	٦٤
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.....	٦٥
المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب.....	٦٧
المطلب الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.....	٦٨
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.....	٧٤
المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.....	٧٨
المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.....	٩٢
المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).....	٩٤
القسم الثاني: التحقيق.....	٩٥
أولاً : وصف نسخ المخطوط.....	٩٩
ثانياً بيان منهج التحقيق.....	١٠٣
ثالثاً : نماذج من المخطوطات.....	١١٦
النص المحقق.....	١١٧
مقدمة المؤلف.....	١٢٢
كتاب الطهارة.....	١٢٢

١٢٢	باب الماء الطاهر.....
١٢٦	١ - مسألة اختلاط المائع بالماء الكثير.....
١٢٦	باب بيان النجاسات والماء النجس.....
١٢٨	٢ - مسألة: الإنفحة وحكم طهارتها.....
١٢٩	٣ - مسألة: حكم دخان النجاسة.....
١٢٩	باب الاجتهاد.....
١٣٤	٤ - مسألة: اشتباه الإناء الطاهر بالنجس.....
١٣٤	باب الأواني.....
١٣٥	٥ - مسألة: بيع الجلد وهبته قبل دباغه.....
١٣٨	٦ - مسألة: حكم تمويه الآنية وغيرها بالذهب والفضة.....
١٣٨	باب صفة الوضوء.....
١٤٢	٧ - مسألة: الزيادة على الواجب.....
١٤٢	باب الأحداث.....
١٤٦	٨ - مسألة: الطهارة الواجبة بإيلاج الخنثى المشكل في الدبر.....
١٤٦	باب الغسل.....
١٥٠	٩ - مسألة: الغسلة الواحدة عن النجس والحدث.....
١٥١	١٠ - مسألة: حكم الحدث أثناء الغسل.....
١٥١	كتاب التيمم.....
١٥٣	١١ - مسألة: التيمم قبل إزالة النجاسة.....
١٥٣	كتاب الحيض.....
١٥٦	١٢ - مسألة: الشهادة على الحيض.....
١٥٦	كتاب الصلاة.....
١٥٦	باب المواقيت.....
١٦٠	١٣ - مسألة: القدر الذي يفوت به وقت المغرب.....
١٦٥	١٤ - مسألة: تأخير الصلاة إلى آخر الوقت.....
١٦٨	١٥ - مسألة: تطويل الصلاة إلى خروج الوقت.....
١٦٨	باب الأذان.....
١٧١	١٦ - مسألة: حكم رفع المرأة صوتها بالأذكار.....
١٧١	باب صفة الصلاة.....
١٧٣	١٧ - مسألة: كيفية مقارنة النية للتكبير.....
١٧٤	١٨ - مسألة: هيئة الأصابع في الجلسة بين السجدين.....
١٧٧	١٩ - مسألة: حكم التسليمة الثانية.....
١٨٠	٢٠ - مسألة: حكم تأخير الصلاة المتروكة بغير عذر.....
١٨٠	باب شروط الصلاة.....
١٨١	٢١ - مسألة: حكم قضاء الصلاة لمن كان على جرحه دم يخاف من غسله.....
١٨١	باب السجودات.....
١٨٣	٢٢ - مسألة: تحمل الإمام لسهو المأموم قبل الإقتداء.....

١٨٣ ٢٣- مسألة: سجود التلاوة للخطيب
١٨٥ باب صلاة التطوع
١٨٥ ٢٤- مسألة: حكم تسمية الوتر تهجداً
١٨٨ كتاب صلاة الجماعة
١٩٠ ٢٥- مسألة: حكم الركن والقيام
١٩٠ ٢٦- مسألة: الإقتداء بالمسبوق
١٩٣ باب صفة الأئمة
١٩٤ ٢٧- مسألة: مقارنة المأموم للإمام
١٩٤ ٢٨- مسألة: حكم إمامة من صلى بجماعة هم له كارهون
١٩٦ باب صلاة المسافر
١٩٨ ٢٩- مسألة: السفر دون العلم بتجاوز مسافة القصر
١٩٩ ٣٠- مسألة: حكم نية السفر والإقامة للتابع
١٩٩ ٣١- مسألة: حكم الذي يثبت بمفارقة حكم السفر
٢٠٢ كتاب الجمعة
٢٠٥ ٣٢- مسألة: حكم الاغتسال من تغسيل الميت
٢٠٥ ٣٣- مسألة: حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة
٢٠٧ باب صلاة الخوف
٢٠٧ ٣٤- مسألة: قضاء الصلاة للمحتاج لإمساك النجاسة
٢٠٩ باب ما يجوز لبسه
٢٠٩ ٣٥- مسألة: حكم التضمخ بالنجاسة
٢٠٩ كتاب الجنائز
٢١١ باب غسل الميت
٢١١ ٣٦- مسألة: حكم تغسيل الرجل لمحارمه
٢١٤ باب التكفين
٢١٤ ٣٧- مسألة: المقدار الواجب في التكفين
٢١٦ باب الدفن
٢١٦ ٣٨- مسألة: دفن أكثر من ميت في قبر
٢١٦ كتاب الزكاة
٢١٨ باب صدقة النعم
٢١٩ ٣٩- مسألة: سن الحقة
٢١٩ ٤٠- مسألة: بم يحصل الإجذاع
٢٢١ باب زكاة الخلطة
٢٢١ ٤١- مسألة: بكم يرجع على صاحب في زكاة الخلطة
٢٢٤ باب أداء الزكاة
٢٢٤ ٤٢- مسألة: ترتيب قضاء دين الميت
٢٢٨ باب زكاة المعشرات
٢٢٨ ٤٣- مسألة: الرطب مثلي أو متقوم
٢٣١ باب زكاة الذهب والفضة

٢٣١	٤٤- مسألة: حكم تشبه الرجال بالنساء وعكسه.....
٢٣٤	باب زكاة الفطر.....
٢٣٤	٤٥- مسألة: فطرة العبد في غير بلد سيده.....
٢٣٥	باب قسم الصدقات
٢٣٥	٤٦- مسألة: حكم إعطاء المرأة من سهم المؤلفة.....
٢٣٨	كتاب الصيام.....
٢٤١	٤٧- مسألة: الصوم بخبر الثقة.....
٢٤٣	٤٨- مسألة: صوم الولي عن الحي.....
٢٤٥	٤٩- مسألة: التعليق بهلال رمضان.....
٢٤٥	٥٠- مسألة: وقت إخراج كفارة تأخير صيام رمضان.....
٢٤٨	باب الاعتكاف.....
٢٥٢	٥١- مسألة: حكم النية في الاعتكاف دون التصريح.....
٢٥٦	٥٢- مسألة: حكم وضوء المعتكف وغسله في المسجد.....
٢٥٦	٥٣- مسألة: حكم التصرف في شيء من أرض المسجد.....
٢٥٧	كتاب الحج.....
٢٥٧	٥٤- مسألة: الرجوع عن بذل الطاعة للوالدين.....
٢٦٢	باب بيان وجوه الإحرام.....
٢٥٢	٥٥- مسألة: حكم شرط الاستيطان لحاضر المسجد الحرام.....
٢٦٤	باب الإحرام.....
٢٦٤	٥٦- مسألة: نسيان النسك المحرم به.....
٢٦٦	باب دخول مكة.....
٢٧٥	٥٧- مسألة: وقت التوجه إلى منى يوم التروية.....
٢٧٥	٥٨- مسألة: حكم تأخير رمي أيام التشريق بدون عذر.....
٢٧٧	باب حج الصبي ومن في معناه.....
٢٧٧	٥٩- مسألة: نفقة الصبي في الحج.....
٢٧٩	باب محرمات الإحرام.....
٢٨٠	٦٠- مسألة: ضمان العبد.....
٢٨١	٦١- مسألة: إحرام المجامع.....
٢٨٤	٦٢- مسألة: إفساد القارن نسكه.....
٢٨٥	٦٣- مسألة: قتل الكلب غير العقور.....
٢٨٧	٦٤- مسألة: حكم حلق المحرم شعرة أو شعرتين أو تقليم ظفر أو ظفرين.....
٢٨٧	٦٥- مسألة: حكم بيع أستار الكعبة والتصرف في ثمنها.....
٢٨٩	باب موانع إتمام الحج.....
٢٩٢	٦٦- مسألة: إحرام المرأة بغير إذن زوجها.....
٢٩٢	٦٧- مسألة: بناء المحصر على ما فعل بعد زوال الحصر.....
٢٩٤	باب الدماء.....
٢٩٤	٦٨- مسألة: تلف الهدى الواجب بعد ذبحه.....
٢٩٥	باب الهدى.....

- ٢٩٥ ٦٩- مسألة: وقت ذبح الهدي.
- ٢٩٨ كتاب الضحايا
- ٢٩٩ ٧٠- مسألة: حكم الحمل في تعيب الأضحية
- ٣٠٠ ٧١- مسألة: حكم النية في الأضحية الواجبة
- ٣٠٣ ٧٢- مسألة: حكم العيب في الأضحية المنذورة
- ٣٠٤ ٧٣- مسألة: تأخير ذبح الأضحية بعد التمكن وقبله
- ٣٠٧ ٧٤- مسألة: تعيب الهدي المنذور قبل ذبحه
- ٣٠٧ ٧٥- مسألة: حكم الأكل من الأضحية أو الهدي المنذور
- ٣٠٩ باب العقيدة
- ٣٠٩ ٧٦- مسألة: تحديد اليوم السابع للولادة
- ٣١٢ كتاب الصيد والذبائح
- ٣١٣ ٧٧- مسألة: ما يملك به الصيد
- ٣١٣ ٧٨- مسألة: سقي أرضه بقصد توكل الصيد
- ٣٢١ كتاب الأطعمة
- ٣٢١ ٧٩- مسألة: حكم أكل الخفاش
- ٣٢٣ كتاب النذر
- ٣٢٤ ٨٠- مسألة: حكم نذر الإحرام بالحج في زمان معين
- ٣٢٦ ٨١- مسألة: إذا نذر الحج ماشياً ، هل يلزمه ؟
- ٣٢٨ ٨٢- مسألة: نذر وقت معين للصلاة
- ٣٣٠ ٨٣- مسألة: حكم نذر ما لا قربة فيه
- ٣٣١ ٨٤- مسألة: تعليق نذر الإعتكاف على صفة فتخالف تلك الصفة
- ٣٣٥ ٨٥- مسألة: حكم مسلك المنذور
- ٣٣٥ ٨٦- مسألة: نذر القرب المالية من السفه
- ٣٣٥ كتاب البيع
- ٣٣٧ باب ما يصح به البيع
- ٣٣٩ ٨٧- مسألة: صيغة القبول في البيع
- ٣٤٠ ٨٨- مسألة: حكم مخالفة القبول للإيجاب
- ٣٤٢ ٨٩- مسألة: إذا قال بعني ولك علي كذا ، فهل هو صريح أو كناية ؟
- ٣٤٣ ٩٠- مسألة: حكم البيع مع جهل أحد العاقدین للقيمة
- ٣٤٤ ٩١- مسألة: حكم بيع النحل الطائر
- ٣٤٥ ٩٢- مسألة: إذا أعتق عبد أبيه، أو طلق امرأة لم يتيقن أنها زوجته، فهل يصح ؟
- ٣٤٥ ؟
- ٣٤٧ ٩٣- مسألة: التصرف بغير العتق في العبد الجاني
- ٣٤٨ باب الربا
- ٣٤٩ ٩٤- مسألة: اختيار إجازة عقد الصرف قبل التقاوض
- ٣٥١ ٩٥- مسألة: حكم بيع الدار التي بها معدن ذهب بذهب
- ٣٥١ ٩٦- مسألة: حكم بيع الجلد قبل الدبغ
- ٣٥٣ ٩٧- مسألة: إذا باع صبرة بمثلها مكايلة فتفاضلتا فهل يصح العقد ؟

٣٥٤	باب البيوع المنهي عنها
٣٥٤	٩٨- مسألة:اللازم بوطء البكر
-	٩٩- مسألة:حبس ما اشتراه شراء فاسداً لاسترداد الثمن
٣٥٨	باب تفريق الصفقة
٣٥٨	١٠٠- مسألة: إذا اشتمل عقد البيع والصداق على ما لا قيمة له، فكيف تقدر قيمته؟
٣٦٠	باب خيار المجلس والشرط
٣٦٣	١٠١- مسألة: الخيار في هبة الثواب
٣٦٣	١٠٢- مسألة: غرامة تلف المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع
٣٦٥	باب خيار النقص
٣٦٧	١٠٣- مسألة:الحمل هل هو عيب في الحيوان
٣٦٩	١٠٤- مسألة:إذا اشترى من يعتق عليه وكان معيباً، فهل يعتق قبل رضاه؟
-	١٠٥- مسألة: العيب الحادث عند المشتري بسبب البائع، من يضمه منهما ؟
٣٧٠	١٠٦- مسألة: الجارية إذا حملت في ملك المشتري وانفسخ العقد، فهل يعود حملها إلى البائع؟
٣٧٣	١٠٧- مسألة: وقت اعتبار قيمة المبيع
٣٧٥	١٠٨- مسألة:إذا أدّى عن غيره ثم فسخ العقد، فعلى من يرد الثمن
٣٧٧	١٠٩- مسألة: إذا اختلفت الإشارة والعبارة فأيهما يقدم؟
٣٨٠	١١٠- مسألة: حكم الإشهاد على الفسخ
٣٨٠	باب حكم المبيع قبل القبض
٣٨١	١١١- مسألة:حكم ما قبضه متيقناً من قدره دون كيّله
٣٨٢	١١٢- مسألة: إذا غرقت الأرض فهل تعيب أو تلف؟
٣٨٢	باب بيان الألفاظ التي تطلق في البيع
٣٨٤	١١٣- مسألة: بيع الماء
٣٨٥	١١٤- مسألة: اشتراط القطع في بيع الثمرة قبل صلاحها
٣٨٥	باب معاملات العبيد
٣٨٧	١١٥- مسألة: ديون العبد المأذون، هل تتعلق بسيده؟
٣٨٨	١١٦- مسألة: تملك العبد من غير سيده
٣٨٩	باب اختلاف المتبايعين
٣٩٠	١١٧- مسألة: النقص الحاصل بين الكيل والوزن هل يرجع به المشتري ؟
٣٩١	١١٨- مسألة: إذا ادعى أحد العاقلين الصحة والآخر الفساد، فأيهما يقبل قوله ؟
٣٩٢	الفهارس
٣٩٣	فهرس الآيات القرآنية
٣٩٩	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٤١٢	فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٣٦	فهرس المصطلحات والغريب

.....	فهرس المصادر والمراجع
.....	فهرس الموضوعات والمحتويات